بحوث تتمة الأستاذ آية الله الشيخ محمد السند

هيويات فقهية

- اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال
- ثبوت الهلال بحكم الحاكم
- الفجر في الليالي المقمرة
- مبدأ الغروب

بقلم
د. أحمد المحوزي

هيويات فقهية

اشتراط وحدة الأفق في
ثبوت الهلال
ثبوت الهلال بحكم الحاكم
الفجر في الليالي المقمرة
مبدأ الغروب

محاضرات ألقاها سماحة الأستاذ الشيخ محمد سند

بقلم

أحمد الماموزي

هيويات فقهيّة

الشيخ أحمد الماحوزي

منشورات الإجتهاد / قم المقدسة / هاتف : ٧٧٤٤٦٩٥

الطبعة الأولى / ٢٠٠٠ نسخة

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

ISBN : 978-964-2941-30-8

توزيع

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦+

E-mail :algadeer_pub@yahoo.com

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾

● اطلالة موجزة على الكتاب

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصي نعماءه العادون ولا يـؤدي حقه المجتهدون، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآل بيته الطيبين الطـاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا الكتاب حصيلة ما ألقاه الشيخ الأستاذ ـ حفظه الله ـ من دروس وأبحاث في يومي الخميس والجمعة مـن العـام المـنصرم، وفـقت لتـحريرها واسـتيعابها وتنظيمها واخراجها بهذه الهيئة الماثلة.

وقد حاولت ضبط واستيعاب كل ما جاء فيها من نكـات عـلمية ومـداقـات صناعية وأجوبة حلية ونقضية إلّا ما شذ وندر من أمور لا تؤثر في هيكلية البحث ومتناته العلمية.

وهو يحتوي على أربع رسائل:

● الرسالة الأولى:

في مسألة اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال

كما هو رأي المشهور، أو أن الآفاق المختلفة متحدة الحكم في ثبوت الهـلال بصرف وجود الرؤية في أحدها كما هو اختيار جماعة قليلة.

وهذه المسألة معنونة في كتب القدماء كالمبسوط، وكذا عند العامة من القـرن

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلّا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتي البحث: الموضوع الهيوي والمحمول الفقهي هو العلامة الحلي﵀ في المنتهى والتذكرة، ثم أخذ البحث تتواصل فيه قافلة التحقيق في المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مشاربهم، كصاحب الذخيرة وشارح الدروس وصاحبي الحدائق والجواهر.

وبعد ذلك جاء المحقق النراقي في مستنده ليسلط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشيء الكثير من زوايا البحث، ثم جاء دور متأخري العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات في جهتي البحث، مع احتدام في تطبيق القواعد التصورية والتصديقية لعلم الهيئة والنجوم واتساع في استنطاق المتون الروائية، فبسط السيد ابو تراب الخوانساري شارح نجاة العباد الوجوه المختلفة في المقام واختص بوجه لقول غير المشهور، وثنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

ونمق البحث الشيخ الآملي في مصباحه على الضوابط الهيوية ذاهباً إلى قول المشهور، مصرا على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية والرياضية للباحث في المسألة، واختص ببعض النقوض على قول المشهور وبعض الوجوه للنسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

وفصل الحديث حول شخصية الظاهرة الكونية للقمر للسيد الخوئي﵀ في رسالة وضعها في المسألة ألحقها بكتاب الصوم في منهاج الصالحين.

ولم يفت الميرزا ابي الحسن الشعراني الادلاء بتدقيقه في المقام فاختص ببعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجوه في رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريح الأفلاك، وفيما علقه على كتاب الصوم من الوافي، واقتفاه في ذلك على نحو الايجاز تلميذه الشيخ حسن حسن زاده الآملي في كتابه

دروس في معرفة الوقت الدرس (٧٥).

وفصل البحث السيد محمد حسين الطهراني في رسالة وضعها في المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى وببعض النقوض على قول غير المشهور وبعض الوجوه للمشهور.

وحبك شيخنا الأستاذ النكات الفريدة الكثيرة في الجهة الأولى التي هي الركاز والعماد للبحث في الجهة الثانية، كما حقق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم في الآفاق وأنها تؤول إلى أربع تقريبات وأقوال.

كما اختص ببعض النقوض على القول الثاني، مع تقييم وترصيف لبعض النقوض السابقة، واستجد الاستدلال بعدة من الوجوه والطوائف الروائية في الجهة الثانية ناهزت الأربع ببيان ملازمة وملائمة مؤداها ـ المتفق عليه المعمول به ـ لقول المشهور، وناقش أدلة القول الثاني النقلية برصد فقهي بارع، مذيلا البحث بخمس تنبيهات هامة مرتبطة به.

أولها: في ضابطة اتحاد الافق إذ هو موضع تشويش في الكلمات، وهو كالثمرة العملية الالية التطبيقية للخلاف المتقدم.

وثانيها: في مرجوحية الاحتياط بالسفر في يوم الشك في آخر شهر رمضان.

وثالثها: في حصر الطرق بالرؤية وعدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطويق والانتفاخ والرؤية قبل الزوال وطول المكث وغيرها من العلامات غير المعتبرة.

ورابعها: في عدم الاعتبار بالرؤية بالعين المسلحة والالات الحديثة.

وخامسها: في توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض.

- **الرسالة الثانية: في ثبوت الهلال بحكم الحاكم**

وهذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلى سابقتها فإنها محل ابتلاء وأخذ

وعطاء على صعيد واسع، سيما وأن كثيرا من الشياع في بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤية عدد محدد من البينات، لا إلى الشياع في الرؤية.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين «قدس الله أسرارهم» ممن لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائري والسيد الخوئي يتصدى مع ذلك لاستماع البينات على الرؤية وللاعلان عن ثبوته لديه، وان لم يكن يرى الحجية لانشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لديه، لكنه يبتغي من وراء ذلك حصول القطع عند الاخرين أو الحجية عند من يرى نفوذه.

ورسالتنا هذه اختصت بتحرير وفرز البحث في المسألة إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين في دوامة النقض والابرام، وهما كالمقدمتين للنتيجة صغرى وكبرى.

الأولى: في كون ثبوته حكماً وشأناً قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتائي بناءاً على تأتي الفتوى في الموضوعات الجزئية أو أنه ولوي، وعلى الأخير هل هو وظيفي على مقتضى القاعدة للمنصب والمقام أو استثنائي.

والثانية: في صلاحية الفقيه للنيابة عن امام الأصل عليه السلام، وهذه المقدمة انما تحصل الحاجة إلى البحث عنها في المقام بناءاً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابة فيهما محررة في باب آخر.

وثمّة يظهر أن النافين لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمة الأولى والاخر الثانية وثالث كلتيهما.

وسيوافيك البحث بالادلة المستجدة على كونه حكماً تابعا للقضاء وعلى كونه ولوياً وظيفياً أيضا.

ولذلك استطرد البحث إلى المقدمة الثانية، وقد تضمن ترصيف الاستفادة من الأدلة في حكم الحاكم وفي الولاية ونكات باكرة.

● **الرسالة الثالثة: الفجر في الليالي المقمرة**

فهل يتأخر فيها عن الليالي الأخرى والمظلمة، قد أبداه احتياطاً صاحب الجواهر﵀ وجزم به المحقق الهمداني﵀ ناسبا إياه إلى تسالم الأصحاب، واختاره السيد الامام الخميني﵀ مستجداً في الاستدلال عليه : على أن حقيقة الفجر ليست شيئاً وراء التبين المعترض في الافق، وقد اتخذ البحث مساره في الموضوع كوجود خارجي تكويني أولا، والأدلة النقلية في المقام ثانيا.

هذا مع التنبيه على أن البحث ليس مختصاً بليالي البيض أو مع ما بعدها بل يشمل بداية العشر الوسطى حتى نهايات العشر الأخيرة، إذ هو يتأثر في الظهور تدرجيا نسبيا بحسب كمية الضوء القمري في الليالي المزبورة.

وعلى أن البحث ليس مقتصراً على البلدان المتعادلة في الليل والنهار بل يشمل المتفاوتة فيهما الموجب لاختلاف مقدار ما بين الطلوعين.

● **الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب**

وقد كان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة﵈، إلّا أنه من الشاهر الظاهر المتسالم عليه أن التأخير إلى ذهاب الحمرة هي من شعائر الشيعة أعم من كونه بنحو اللزوم أو الرجحان، وفي ظل ذلك الجو أحدث ابو الخطاب بدعته بتأخيرها إلى تشابك النجوم، لسوء فهمه واعوجاج طريقته.

فأوجب صدور الروايات بلفظ سقوط القرص ذي الدرجات التشكيكية بعد صدور العديد منها بلفظ زوال الحمرة دفعا لتشهير العامة وبدعة ابي الخطاب على الخاصة، وردعا عن انتشار بدعته في الأوساط مع كونه تحوير (تكميم) لواقع الغروب الشرعي الذي هو زوال الحمرة.

وهذه الظاهرة هي التي حاولت رسالتنا تركيز الضوء عليها في الجهة النقلية من البحث والتدليل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التنبيه على استحكام التعارض بين

لساني الطائفتين لولا النكتة الانفة.

واما الجهة العقلية للبحث والموضوع الخارجي فسيوافيك العرض الاتي فيها على انطباق الغروب على سقوط القرص عن الأفق الحقيقي وكون ذلك مذهب الهيويين والرياضيين والمنجمين حديثا وقديما، مع بيان سلسلة من النقوض الواردة على اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسي سواء المرئي أو الترسي، كما تم ابراز مجمعة من نكات البحث بالرسم التوضيحي.

وخلاصة يمتاز البحث في سائر هذه الرسائل الأربع ـ علاوة على ما قدمناه ـ بإمعان النظر والتركيز على أدلة الأقوال الأخرى والتدبر والمداقة في مفاد رواياتها للوصول إلى مؤداها الأصلي، وذلك عبر التحليل العلمي الوافر للمقدمات العقلية في البحث ومعايشة الجو الفقهي لأسئلة الرواة والذي ينصب الجواب في مداره.

والحمد لله رب العالمين

أحمد الماحوزي

١٤ ذي الحجة لعام ١٤١٤

الرسالة الأولى

▣ إشتراط إتحاد الأفق في ثبوت الهلال

إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال

● الفرض الفقهي

البحث في هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر، فاذا رؤي الهلال في النجف مثلا فهل يحكم بثبوته في البلدان الأخرى مطلقاً ـسواء كانت قريبة أم بعيدة ـأم لا؟

وبتعبير آخر: هل يشترط اتحاد ووحدة الأفق ـأي أن يكون هذا البلد متحداً في الأفق مع البلد الذي رؤي فيه الهلال ـفي ثبوت الهلال أو لا يشترط ذلك؟ فمتى ما رؤي الهلال في مكان ما ثبت لجميع البلدان المشتركة معه في الليل حتى وإن كانت مختلفة الآفاق.

فالكلام يقع في إشتراط إتحاد الأفق وعدمه.

● الأقوال في المقام

الأول: اشتراط اتحاد الافق بين بلد الرؤية مع البلد الاخر ـبلد المكلف ـالذي لم يرى فيه الهلال، كي يثبت مبدأ الشهر له.

وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: ويجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض ومتى لم ير الهلال في البلد ورؤي خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رؤى فيها الهلال متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرؤى في ذلك البلد أيضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت

والموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الاخر[١].

وهو مختار المحقق الحلي في الشرائع إذ قال: وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي.

وبه صرح العلامة في تذكرة الفقهاء بعد نقله كلام الشيخ الطوسي، وبه أفتى صاحب العروة وتبعه جماعة من أعلام العصر، وهو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: وهو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتحاد في الأفق، بل إذا رؤي في بلد ما يكفي لاثبات مبدأ الشهر في سائر البلدان، اتحدت معه في الأفق أم اختلفت.

وسيأتي أن هذا القول يؤول إلى أربعة وجوه بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

واختار هذا القول جماعة من الأعلام منهم العلامة في المنتهى، واستجود كلامه في المدارك والمحدث البحراني في الحدائق والمحقق النجفي في الجواهر والفاضل النراقي في المستند والسيد ابو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد، وتمايل إليه السيد الحكيم في المستمسك، وهو مختار السيد الخوئي وجماعة من أعلام العصر.

● أقوال العامّة

وللعامّة في المقام أيضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والقاسم وسالم واسحاق إلى لزوم وحدة الأفق.

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٦٨.

لما روي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم[1].

وروي عن عكرمة أيضا أن لكل بلد رؤيتهم.

وقال بعض الشافعية حكم البلد كلها واحد متى روي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها او لا، وبه قال احمد بن حنبل والليث.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم وإلّا فلا، وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وانما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

● محط النزاع

ولا يخفى أن محل الخلاف في المقام ليس في البلاد الغريبة من بلد الرؤية كما أشار إليه في الدروس، إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق، فاذا رؤي الهلال في الصين مثلا ثبت في ايران بلا ريب، وكذا يثبت لجميع البلدان التي تتأخر غروبها عن

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١٩٧، وسنن النسائي.

الصين بلا خلاف بينهم في ذلك، وسيأتي التفسير الفني الهيوي لذلك.

وإنما مورد الخلاف هي البلدان الواقعة في شرق البلد الذي رؤي فيه الهلال، وان أوهمت عبائر بعض القدماء عموميته للبلدان الواقعة في غرب بلد الرؤية.

فمنطقة النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤية لا المتأخر.

- **زوايا البحث**

وتبحث هذه المسألة في مقامين :

الأول: في الدليل العقلي الهيوي التكويني على كلا القولين، وبعبارة أسد تحرير الموضوع التكويني للمسألة.

الثاني: في الدليل النقلي.

المقام الأول: الدليل العقلي

● تحرير الموضوع تكوينياً

ونمهد له بنحو موجز بعدة من المقدمات الهيوية التي هي بمثابة مسلمات مشتركة وبديهيات متفق عليها، تؤثر في هيكلية البحث وفي تحرير الموضوع تكوينيا، وتساعد أيضا على فهم جهات النظر في الأحاديث والروايات في المقام.

● المقدّمة الأولى: حركة الشمس الظاهرية

قرر في علم الهيئة القديم ان مركز الكون هو الأرض، وكل ما حولها من أجرام وكواكب هي التي تدور حولها بما في ذلك الشمس، فإنها عند غالب علماء الهيئة قديما هي التي تدور حول الأرض في منطقة البروج لا العكس.

اما في علم الهيئة الحديث وكما هو واقعاً أن الأرض هي التي تدور حول الشمس في منطقة البروج، فالحركة الحقيقة هي للارض حول الشمس، وللشمس حركة ظاهرية حول الأرض كما يترآى ذلك لساكني الأرض، لذا قد نعبّر بحركة الشمس حول الأرض ونقصد بذلك الحركة الظاهرية لها.

وبما أن الشمس جرم نير يبث كميات هائلة وضخمة من الأشعة والأنوار، فاذا أشرقت هذه الأنوار والأشعة على كوكب ما فإن نصفه المقابل للشمس ولهذه الأشعة سوف يكون مضيئاً والنصف الاخر مظلماً.

فان كان هذا الكوكب أصغر حجما من الشمس فحينما تشرق عليه الشمس

يحدث ظل مخروطي يغشى النصف المظلم تكون قاعدته دائرة مارة بالقطبين كما هو الحال في كرة الأرض في أوائل الربيع والخريف وهي التي تفصل النور والظلمة، كما هو موضح في الرسم الآتي.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ٢٤ ساعة مرة واحدة فهذا يعني أن هذا الظل المخروطي يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلّا وتدخل في هذا الظل المخروطي خلال كل يوم مرة واحدة.

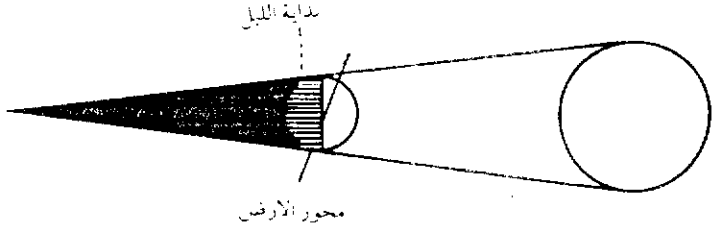

شكل (١)

وأي بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء وتدخل في هذا المثلث المخروطي تكون بداية الليل لها، وحينما تتوسط هذه البقعة في المخروط المثلثي يكون الوقت فيها نصف الليل، وحينما تصل هذه البقعة إلى منتهى دائرة قاعدة المخروط الفاصلة بين الظلمة والنور من طرف المشرق يكون الوقت هو بداية الفجر وإشراق الشمس ليوم جديد.

ومتى ما دخل القمر في مدار هذا الظل المخروطي حصل الخسوف، وهو تارة يدخل بأكمله واخرى بعضه، اما كسوف الشمس فهو دخول الأرض في مدار الظل المخروطي للقمر حينما يتوسط بينها وبين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض الوضعية حول نفسها، وللارض حركة أخرى حول

الشمس وتسمى بالحركة «الإنتقالية» التي تكون في مدار منطقة البروج.

وهذه الحركة ليست دائرية بالتمام وانما هي أشبه بـالحركة البـيضاوية حـول الشمس، وبسببها تكون الفصول الاربعة، وطول وقصر النهار والليل.

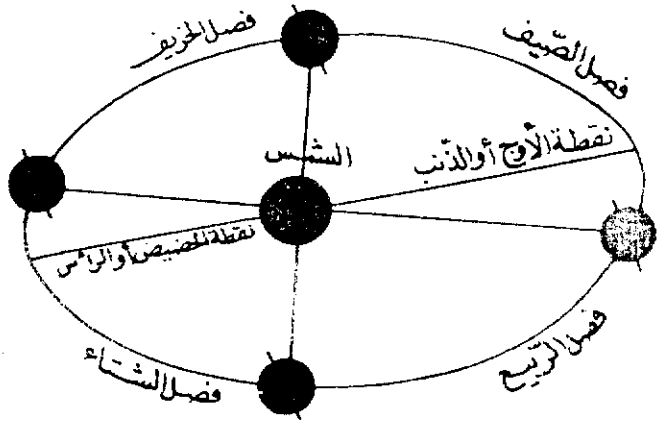

الحركة الانتقالية للارض حول الشمس

شكل (٢)

● المقدّمة الثانية: بيان اوجه القمر

القمر هو أقرب جرم فضائي للارض، ويبلغ معدل بعده في مداره حول الأرض ٣٨٤٠٠٠ كيلومتر، وهو ليس منيراً بذاته وانما يكتسب نوره من الشمس، ويشرق ليلا بفضل انعكاس أشعة الشمس عليه.

ويدور حول نفسه في الشهر مرة واحدة، فنهاره خمسة عشر يوما تقريبا وليله كذلك، ويدور من المغرب إلى المشرق دورة كاملة، وهذه الدورة يقطعها القمر خلال ٢٧ يوما و٨ساعات تقريبا، وهذا ما يعبر عنه في علم الهيئة بالشهر النجومي وهي حركة القمر من نقطة معينة فضائية إلى ان يعود لنفس هذه النطقة.

وأما دورته حول الأرض فتستغرق ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة تقريبا، وذلك بضم مقدار حركة الأرض الانتقالية فيتسع مداره بذلك، فهو يقطع كل درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريبا[١].

ويتغير شكله أثناء دورته حول الأرض تبعا لانعكاس أشعة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه ومنازل القمر، ومن أهم هذه المنازل :

١ ـ حالة المحاق

وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسطا بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضي مقابلا للشمس والوجه المظلم مقابلا للارض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، وذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للارض.

٢ ـ حالة الهلال

وهي الحالة التي يتحرك القمر فيها عن التوسط ويبدأ بالإبتعاد عن الشمس ويخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافة والجزء المنير منه، الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

---

(١) لاحظ التفهيم لابي ريحان البيروني صحفحة ٢٢٠، وفرهنک اصطلاحات نجومي طبع دانشكاه تبريز سنة ٥٧ شمسي.

٣ ـ حالة البدر

وتحصل حينما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضيء للقمر مقابلا للارض فيرى بأكمله لأهلها.

وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الاهلة ومنازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابلة وجهه المضيء للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستدبار وجهه المضيء شيئا فشيئا إلى أن يختفي ويدخل تحت الشعاع.

وحينما يتوسط بين الشمس والأرض يكون محاقا، ويستغرق دخوله وخروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلّا قليلاً تقريباً.

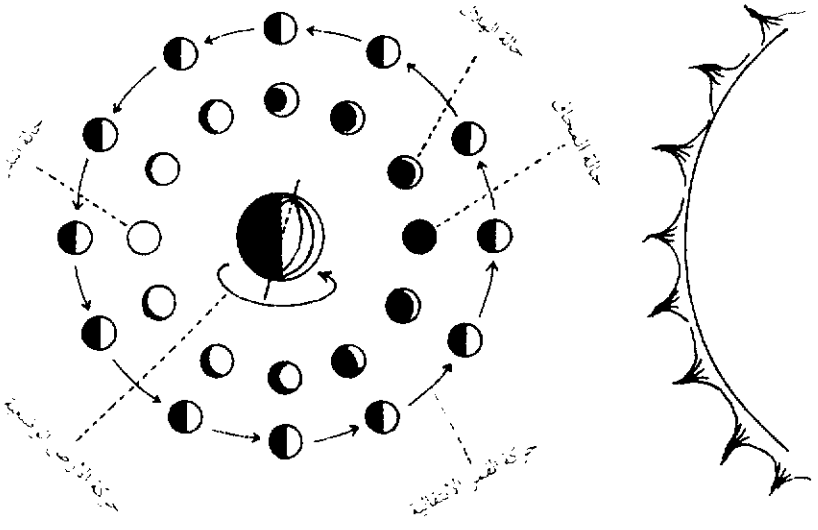

شكل (٣)

ويرى عند الغروب قريباً للشمس، فهو والشمس بمثابة مركبتين متصلتين متجاورتي الموضع، وكأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهرية للشمس، وهو في انجراره هذا بين فترة واخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون في غروب الصين لم يبتعد عن الشمس ولم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربية يكون قد ابتعد عن الشمس مقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى في الجزيرة العربية ولا يرى في الصين، إذ الفاصلة الزمانية بين غروب الصين والجزيرة العربية خمس ساعات تقريبا، وفي خلال هذه المدة يكون القمر قد زاد في ابتعاده عن الشمس درجتين ونصف تقريبا[1].

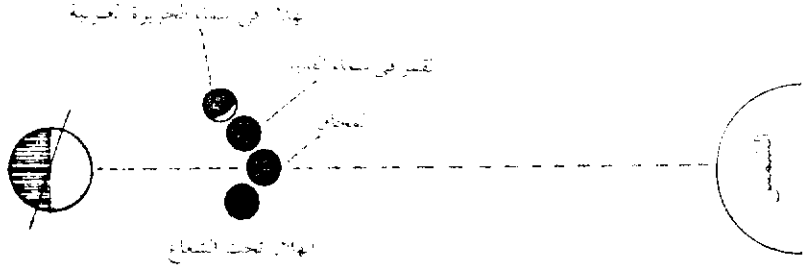

شكل (٤)

(١) فاذا كان القمر في غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففي غروب الجزيرة العربية سوف يكون مقدار ابتعاده عنها عشر درجات ونصف تقريبا، وبما أن القمر أول ما يرى يكون مقدار ابتعاده عن الشمس عشر درجات ـ كما أفاده الخواجة نصير الدين الطوسي ـ ففي غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

● **المقدّمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض**

بما أن الأرض كروية، وتدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وفي ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كل سنة مرة أيضا، فهي منصفه إلى نصفين، نصف مضيء وآخر مظلم، والمضيء هو الذي يكون مقابلاً للشمس بينما المظلم يكون مستدبراً لها.

وبحركة الأرض حول نفسها ـ والتي تسمى بالحركة الوضعية ـ يتشكّل الليل والنهار، ففي كل دقيقة هناك زوال وغروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت في مدينة لندن مثلا هو الزوال يكون الوقت في المدن التي تقع شرقها ما بعد الزوال، وكلما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق كلما يبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه.

بينما المدن التي تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد، وكلما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بعد، وملاحظة الشكل رقم (٦) كفيل ببيان ذلك جلياً.

● **بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»**

فاذا كان الامر هكذا فيورد سؤال في المقام وهو: كيف يمكن حساب بداية اليوم، ونقول مضى يوم مثلا أو يمان على أهل الأرض؟

والجواب: ان علماء الهيئة فرضوا نقطة وهمية تكون هي مبدأ الايام والساعات، فاذا وصلت إليه الشمس يحسب بداية يوم جديد، وقبل أن تصل إليه يكون دوران الشمس ـ الظاهري ـ من الدورة القديمة، وبفرض هذه النقطة الوهمية يمكن ضبط حساب الايام والساعات.

من هنا كان لخطوط الطول والعرض أهمية قصوى لحساب الساعات والايام.

والمقصود من خطوط الطول هي تلك الخطوط الوهمية المحيطة بطول الكرة

الارضية والتي افترضها علماء الجغرافيا والهيئة، فقد وضعوا ٣٦٠ خطاً وهمياً يجزأ الكرة الارضية بين القطب الشمالي والجنوبي، وسموا هذه الخطوط بخطوط الطول.

كما فرضوا ١٨٠ خطاً وهميا آخر تحيط بعرض الكرة على شكل دوائر أكبرها خط الاستواء الذي يجزأ الكرة إلى نصفين، واصغرها الخطان اللذان يحيطان بالقطب الشمالي والجنوبي.

شكل (٥)

ومبدأ الطول ـ أي منتهى حساب اليوم ـ في السابق كان ما يسمونه بالجزائر الخالدات وهي قريبة من موريتانيا والمغرب، وقد كانت سابقا آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسكان.

أما اليوم وبعد اكتشاف الامريكتين وغرق الجزائر الخالدات في مياه المحيط الاطلسي عين الهيويون مبدأ الطول الخط الذي يمر على رصد «گرنيش» الواقع في الشمال الغربي من مدينة لندن، فعلى هذا الاساس تكون الامريكتان هي الغرب

الاقصى، واليابان هي الشرق الاقصى وما بينهما شرق وغرب أوسط.

وكان مبدأ اليوم لديهم هي بلاد الصين واليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية التي تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيبوبتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدات»، لكن بعد اكتشاف الامريكتين تفطن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهي اليوم عن كل المسكون، وما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسي ولغيبوبة الشمس عن كل المسكون كي لا توجب خلطا في الحساب، هو فرض تلك النقطة في المحيط الهادي الذي يشكل ثلث وجه الكرة الارضية تقريبا، وعلى فاصلة ١٨٠ درجة من نقطة «گرنيش».

فجعل الخط الطولي المار بها «خط التاريخ الدولي» ـ خط تغيير التاريخ الدولي[1] هو بداية اليوم الشمسي، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلا، فمعناه أن الانسان قبل أن يدخل الصين يكون يومه الخميس مثلا، وبعد أن يدخلها يكون يومه الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافا إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل ١٥ درجة طولية، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية ويتأخر توقيت المناطق الغربية، فاذا فرضت الساعة في نقطة الصفر وهي «گرنيش» الثانية عشر ظهراً من يوم السبت فاننا كلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقيت يكون متقدما فاذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الشرق التي يكون توقيتها متقدما ١٢ ساعة على توقيت «گرنيش» فستكون الساعة ٢٤ ليلا وبداية لليوم الجديد «يوم الاحد».

وأما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «گرنيش» فاننا سنتأخر في التوقيت، فاذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الغرب التي يكون توقيتها متأخراً ١٢ ساعة

(١) اصطلحوا عليه عالميا بما يقرب من ثلاث تسميات.

على توقيت «گرنش» فسيكون التوقيت الساعة ٢٤ ليلا وبداية يوم السبت وبذلك يصبح الواقف على خط ١٨٠ خط تغيير التاريخ الدولي من جهة الشرق وهو بدءُ يوم الاحد ومن جهة الغرب هو بدءُ ليوم السبت.

فاذا اشترقت وطلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدءاً وبداية اليوم العالمي، فما قبل هذا الخط يكون يوما سابقاً، وما بعده يوما لاحقاً، وان كوّر هذه المنطقة الواحدة نهارٌ واحد.

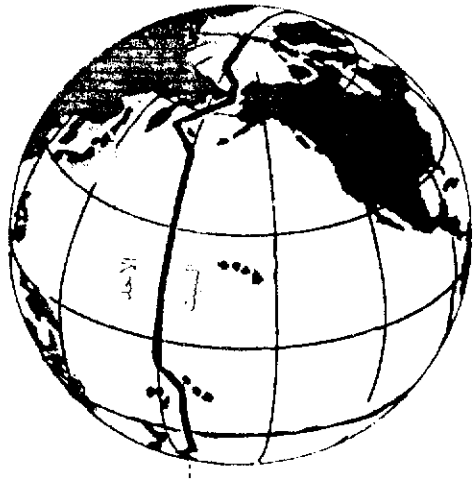

خط التاريخ الدولي، وبداية اليوم العالمي

شكل (٦)

إذا عرفت ذلك فيتضح ان البلدان الواقعة على خط طولي واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقها ومغاربها متقاربة أو متحدة.

● الضابط الابتدائي لوحدة الافق

ومن هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوي والظاهر من كلمات الفقهاء في اتحاد الافق أو اختلافه، أن البلدان والمدن المتحدة في الافق هي التي تكون متفقة أو متقاربة في المشارق والمغارب، سواء كانت على خط طولي واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة في الافق هي البلدان التي بين مشارقها ومغاربها اختلافا كبيرا، ولم يذكروا ضابطة محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفة في الافق بما زاد على عشر أو خمسة عشرة دقيقة تقريبا، وسيأتي ما ينفع في التنبيهات.

وربما يتصور في المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولي واحد فان الافق يكون واحد أي أن المشارق والمغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضي واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التي على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، وكلما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف في شروق الشمس وغروبها فيهما أكثر.

إلّا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طوسي واحد إلّا أنها مختلفة في الافق ومشارقها ومغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك: حيث أن محور الأرض في الفضاء ليس قائماً وعمودياً بالاضافة إلى الشمس وبالنسبة إلى مواجهتها، أي ان محور القطب الشمالي والجنوبي ليس بشكل عمودي بل هو مائل قليلا بمقدار ٢٣ درجة ونصف درجة تقريبا كما في اول فصل الشتاء والصيف، وهذا يؤدي إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم والمضيئ لا ينصف الكرة الارضية على خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل يكون مائلا ومنحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح في الرسم.

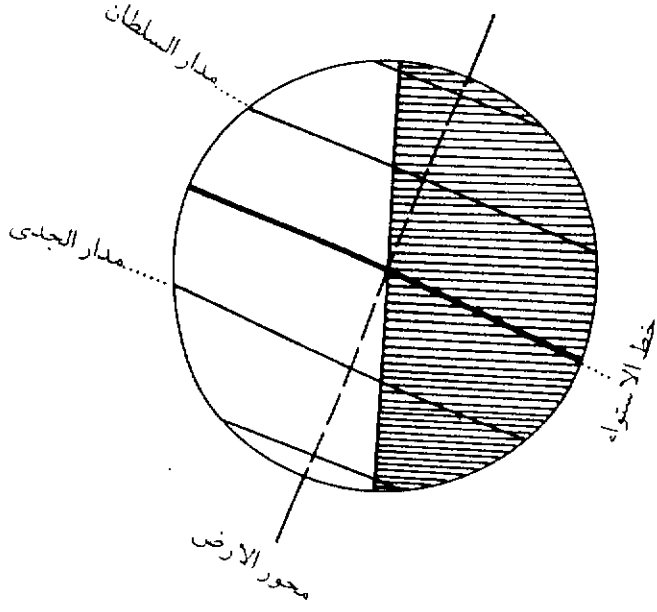

شكل (٧)

لذا قد نجد بلدين على خط طول واحد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الاخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الاخر في الطول والعرض لكن بينهما وحدة أفق واتفاق في المشارق والمغارب.

فليس اتحاد الطول وتقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الافق، وكذلك ليس اختلاف العرض مطلق موجباً لذلك.

● المقدّمة الرابعة: في أنواع الشهور

قسّم الهيويون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطي أو الشهر الزيجي، وهو بأن يعد أول شهر قمري ثلاثين يوما، ثم الشهر الثاني يعد تسعة وعشرين يوما ثم ثلاثين ثم تسعة وعشرين وهكذا دواليك، وتقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فاذا رصدوا الهلال في أول محرم فانهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية في صفر والاشهر التي بعده.

الثاني: الشهر النجومي الطبيعي، وهو دور القمر بلحاظ نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة وتستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

ففي معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجومي عبارة عن دوران القمر حول الأرض في ٢٧ يوما و٧ ساعات و٣٣ دقيقة، أي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقي الاقتراني، وهو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، أي النسبة بين وضع والنيّرين بالاضافة إلى الأرض.

وعرفه الهيويون أنه دورة القمر من اقترانه واجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر وحيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض والاخرى حركة الأرض السنوية حول الشمس وبسبب ذلك يكون الدور ههنا أطول من الدور في الدور النجومي، فهو ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وهو الدور الاقتراني، وهذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود اليها.

وقد حكى المجلسي ﷺ في رسالته مفتتح الشهور أن بعض الاتراك واليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران النيّرين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا

ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفوائد عديدة منها أضبطية الرصد ومناسبة التولد للشهر الجديد ونحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدّون المحاق أول منازل القمر، ولذا يعدّون مبدأ اليوم في منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيروني: «الشهر قسمان طبيعي، واصطلاحي وضعه الناس، أما الطبيعي فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة.

وأما الثاني فهو بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، ولاعتياد الناس بتلك الاشكال وضعوا لفظة الشهر بأزائها ومقدار الثاني تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم وشيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثينا والاخر تسعة وعشرين وهذا تقدير وسطي (الشهر الوسطي)»[1]، وكلامه كما لا يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجومي الطبيعي والاقتراني والزيجي الوسطي.

الرابع: الشهر الحقيقي العرفي الشرعي، وهو الذي بين الهلالين.

وفي الفتاوى الواضحة اشكال وجواب ما حاصله:

أن الشهر القمري الطبيعي قد يكون تسعة وعشرين يوما وان الشهري القمري الشرعي المرتبط بالرؤية قد يتأخر عن الطبيعي ليلة، فاذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمري الشرعي ٢٨ يوما لانه بدأ متأخراً عن الأول وانتهى بنهايته.

والجواب: أن في مثل هذه الحالة يحسب بدايتهما معا على الرغم من عدم الرؤية كي لا يحصل النقص، وبهذا يكون بدؤ الشهر القمري الشرعي اما بالليلة التي يمكن رؤية الهلال لاول مرة فيها أو في الليلة التي لم ير فيها الهلال كذلك ولكن رؤي في ليلة الثلاثين من تلك الليلة، انتهى.

---

(١) التفهيم لاوائل صناعة التنجيم ص ٢٢٠.

وفيه مسامحة عما ذكروه حيث لا يمكن نقصان الشهر القمري الطبيعي[١] عن تسعة وعشرين يوما واثني عشر ساعة و٤٤ دقيقة كما هو مسلم في علم الهيئة وأثبتته الارصاد.

وأما جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعي مردّد بين كون الهلال بحيث يرى لاول مرة، وبين عدم امكان ذلك[٢] مع رؤيته في ليلة الثلاثين، فهو جمع بين الشهر القمري الاقتراني والشرعي العرفي، ولازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدية المسلحة مع انه لا يعتد بها.

وسيتضح الحال أكثر في الليل النقلي انشاء الله تعالى.

(١) أي الاقتران وهو المراد من كلامه حسبما قدّم تفسيره إذ الطبيعي في اصطلاح الهويين دائما ٢٤ يوم و٧ ساعات و٣٣ دقيقة.

(٢) كما هو ظاهر المقابلة في كلامه.

● المقدّمة الخامسة: في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال

قال المحقق النراقي في المستند: «أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدين في الرؤية اما يكون للاختلاف في الاوضاع الهوائية أو الارضية كالعتم والصحو وصفا الهواء وكدورته وغلظة الابخرة ورقتها وتسطيح الأرض وتضريسها ونحو ذلك»، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وانّما نفيٌ لفعلية الرؤية لحاجب.

او للاختلاف في الاوضاع السماوية وهو اختلاف حقيقي يوجب عدم امكان الرؤية «وذلك اما يكون لاجل الاختلاف في عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤية لاجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: ان كل بلد يكون عرضه أكثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فيكون دائرة مدار حركة النيّرين فيه في الاغلب أبعد من الاستواء»، أي من استواء الرؤية «ويكون اضطجاعها إلى الافق أكثر»، كما لو كنا في شمال أوروبا فان ابتعادها عن خط الاستواء كثير حيث ان النيّرين مدار حركتهما في مقدار محدد من الافق العرضي قريب من مدار الاستواء فالشمس حركتها في منطقة البرج أي في مقدار ٢٣ / ٥ تقريبا من كل طرف من مدار الاستواء ـ أي معدل النهار ـ.

فالشمس في الصيف غاية ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان ولا يرتفع أكثر، ففي الدنمارك يكون مدار الشمس مائلا دائماً منخفضا نحو الافق، ويحال ان تكون عمودية بل مضطجعة دائماً، هذا في الصيف فكيف بالربيع والشتاء، فهي حينئذ ككرة تتدحرج على الافق، لان مدار حركة الشمس لا يتجاوز مدار السرطان والجدي.

قال: «ولاجله يكون الهلال عند الغروب إلى الافق أقرب»، لانّه كلّما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازل وكلما قل يكون الهلال مرتفع وصاعد «ولذلك يكون قربه إلى

الاغبرة المجتمعة في حوالي الافق أكثر فيكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلّا باختلاف كثير في العرض».

قال: «وثانياً: من الوجه الذي سيظهر مما يذكر واما الاختلاف لاجل الاختلاف في الطول فهو لاجل ان كل بلد طوله أكثر عن (جزاير خالدات) التي هي مبدأ الطول» قديماً «على الاشهر يغرب النيّران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل».

فالتفاوت حينئذ يكون بين المغربين كثير، إذ يحصل الغروب في اليابان مثلا بينما مصر لم يحن الزوال فيهما «وعلى هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتد به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدراً معتداً به ويبتعد عن الشمس فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع ويبتعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً».

قال: «مثلا إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمسة وأربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخمسة والسبعين درجة بالحركة المعدلية»، إذ كل جرم في الفضاء له دائرة حقيقية تختلف من دور لاخر لذا يفرض له دائرة توسطية تسمى بالحركة المعدلية «حتى تغرب في البلد الثاني ويقطع الخمسة والسبعين درجة في خمس ساعات وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين وقد يقطع درجتين ونصف بل قد يقطع ثلاث درجات تقريبا.

وعلى هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع» إذ الشمس تتحرك ـ ظاهرا ـ ويتحرك معها القمر لكنه يأخذ بالابتعاد عنها فهو كالتابع مع الشمس وفي نفس الوقت يتحرك باتجاه معاكس «ويخرج عنه في البلد الثاني أو يكون في الأول قريبا من الشمس فلا يرى لاجله وفي الثاني يرى لبعده عنها».

ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية[١] في البلدين لانه أيضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وان لم يختلفا في الطول، فانه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة» فوق خط الاستواء كايران وافغانستان.

«ويكون نهاره الاطول» في الصيف «خمسة عشر ساعة تقريبا ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أول السرطان النهار الاقصر لبلد»كمدغشقر جنوب افريقيا «الذي عرضه الجنوبي كذلك»[٢] اي اربعين درجة من ناحية الجنوب «ويكون يومه»أي نهاره «تسع ساعات تقريبا ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها لتفاوت المغرب» وثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالي متأخر عن غروب المنطقة الجنوبية بثلاث ساعات «ويقطع في هذه الثلاث درجة ونصف تقريبا وقد يقطع درجتين ويختلف رويته بهذا المقدار من البعد عن الشمس».

فيعلم من ذلك أن صرف اتحاد الطول لا يوجب اتحاد الافق كما في بعض الكلمات في المقام[٣].

وقال : «.. وان كان السبب في عدم الرؤية لاختلاف في الطول والعرض بالوجه الثاني ففيه الخلاف إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الاخر ايضا اي خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا يكفى الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الاخر وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي كما إذا كان نهار بلد أقصر من الاخر ولكن طول الأول أقل بحيث يتحد وقتي مغربهما او يتفاوتان ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشروق بل قد يتأخر المغرب في الاقصر نهارا».

---

(١) وهو امتناع حقيقي للرؤية وليس امتناعاً فعلياً، إذ في المقام ينبغي التفريق بين موارد الامتناع الحقيقي للرؤية والامتناع الفعلي لها.

(٢) والذي الوقت فيه شتاء إذ إذا كان النصف الشمالي من الكرة الارضية صيفا فالنصف الجنوبي يكون شتاءاً لان الشمس ليست متعامدة عليه. (٣) المستمسك ج٨ ص٤٠٩.

«وممّا ذُكر يعلم أن محل الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتا فاحشاً اي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة او نصف درجة ونصف الدرجة ويحصل في خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولي او يختلفان في العرض تفاوتا فاحشا بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر سيرا معتدا به، وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي والخبير بعلم هيئة الافلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق واستنباط ان الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولا أو عرضا بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر ولا عكس»[1].

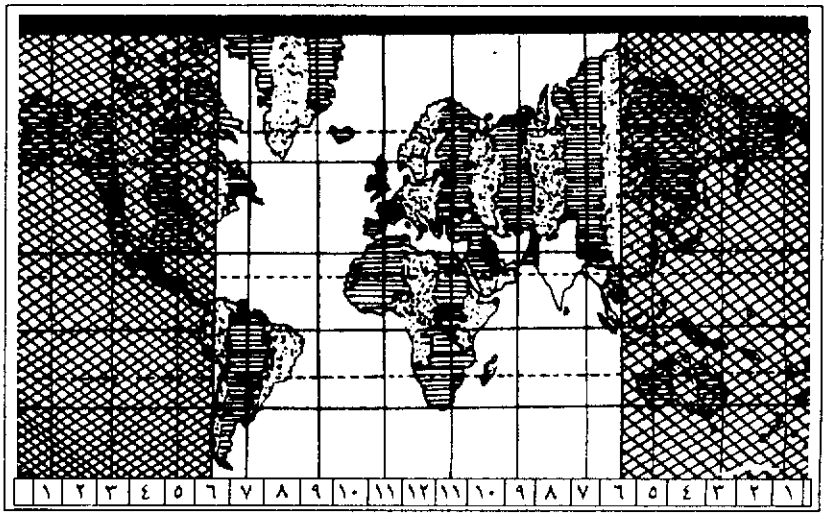

الحزم الساعية على أساس الساعة الاتفاقية
حيث يزيد توقيت الحزمة ساعة مع تقدمنا باتجاه الشرق.

شكل (٨)

(١) مستند الشيعة ج٢ ص١٣٢.

مآل القول الأول

وهو في الحقيقة يرجع إلى أربعة تقريبات، تبعا للوجه العقلي الذي يستند إليه كل تقريب، وكل واحد من هذه الاربعة يمكن أن يعد قولا بمفرده.

● التقريب الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، وهي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، وهذا الابتعاد شخصي لا يتعدد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته في بلد معين كاف وكاشف على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل وأن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالارض.

وبتطعيم فلسفي: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، ولا يعد زمانا له بمقدار حركة غيره إلّا بالاضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار تلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففي المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض ولا بالنسبة والاضافة إلى نقاط الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول في القول المنسوب له في شرح نجاة العباد ـ وان كان هذا القول خلاف ما في الدروس ـ إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد في ذلك[1].

وصاغه السيد الخوئي بهذا البيان: أن الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر واتخاذه موضا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية

(١) أي في اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد ص ١١١.

الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وان كان القمر مرئيا في بعضها دون الاخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لان الأرض بمقتضى كرويتها يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فانه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد جميعها لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الافق.

قال: ومن هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى أعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل أن أرتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلّا أنه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة

دون أخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء[١].

قال: وهذا بخلاف الهلال فانه انما يتولد ويتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الارضية في ذلك بوجه بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأسا لكان القمر متشكلا بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدها الان[٢].

● التقريب الثاني

أن أنعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الآفاق في آن واحد، وذلك اما لكون اليابسة المسكونة لا تشكل إلّا ربع الكرة الارضية فلا تختلف المطالع لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، واما لكون الأرض مسطحة، فلا تختلف أيضا المطالع، ذكر ذلك صاحب الحدائق والجواهر تبعا للعلامة في المنتهى.

وبعبارة أوضح: حيث أن الربع المسكون ـ قبل اكتشاف الامريكتين ـ هو محل الابتلاء، وفي الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمون، فكور الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه. نعم لو كان المسكون من الأرض أرباعا مختلفة ـ كما هو واقعاً ـ فان هذا يؤدي إلى اختلاف الرؤية، ولذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئي﵀ في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد لا في بقية الارباع.

● التقريب الثالث

يفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤية ولكن يأخذ طبيعي الرؤية وصرف وجودها في أي بقعة تكون مبدأ للشهر في كل البقاع، فالاضافة إلى الأرض في هذا القول والتقريب مأخوذة في حقيقة الشهر خلافا للتقريب الأول إلّا أن الاضافة والنسبة على نحو صرف الوجود لا الاستغراق والتعدد واختلاف المبدأ.

---

(١) المنهاج كتاب الصوم باب ثبوت الهلال. (٢) مستند العروة ج٢ ص١١٧.

فيسلم أن الرؤية تختلف من بقعة إلى أخرى، وانعكاسات القمر متباينة، غاية الامر انه إذا انعكس ضوء القمر في مصر مثلا وتحققت الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة وما دام هذه البقعة تشترك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكرة الارضية فيثبت بداية الشهر لجميع هذا النصف المظلم إذ أن الليلة الواحدة لا تتبعض، فبداية الشهر الجديد ليس مبدأه من بلد الرؤية وانما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذي مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم يرى فيه الهلال ولكن ما دان رؤي الهلال في مصر وهي تشترك مع الصين في ليلة واحد فيثبت الهلال للصين أيضا لان مبدأ الشهر عرفا هو الليلة ولا تتبعض، فأخذ ما يقوّم ماهية موضوع الحكم ـ وهو الرؤية ـ على نحو صرف الوجود والتحقق.

وهذا أحد قولي المحقق النراقي في المستند وتابعه السيد ابو تراب الخونساري في شرحه على نجاة العباد لاطلاق الروايات حيث قال: بل الذي تشهد به الادلة انما هو كفاية الرؤية مطلقا ولو في بلد آخر من المعمورة مع عدم امكان الرؤية في بلد المكلف وذلك لاطلاق قوله عليه السلام «صم للرؤية وافطر للرؤية» واطلاق ما دل على كفاية الرؤية في بلد آخر[1]، وتبعه السيد الصدر في الفتاوى الواضحة في المدعى والدليل.

● التقريب الرابع

أنه إذا رؤي الهلال في بقعة ما فاحتمال رؤيته في البلدان الواقعة شرق هذه البقعة ممكنة، ولا يمكن القطع بعدمها، فما دام هذا الاحتمال موجود فيمكن التمسك باطلاق أدلة البينة لاثبات بداية الشهر للبلدان الشرقية.

فالبينة في الرواية لم تقيد ببلد المكلف، فاذا اطلقت البينة فيمكن أن نعمل بهذا

(١) شرح نجاة العباد ص ١١١.

التعبد الظاهري ويكفي في ذلك احتمال الحكم الواقعي.

فهذا دليل نقلي إلّا أنه يعتمد على مقدمة عقلية، وانما يصح الاخذ باطلاق الحكم الظاهري إلى حد احتمال الحكم الواقعي، وبمجرد القطع بانتفاء الحكم الواقعي يكون ذلك انتفاء للحكم الظاهري، لان الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، وبمجرد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري إذ هو لاستطراق الواقع.

وهذا ثاني وجهي العلامة في المنتهى حيث قال: ان المعمورة منها من الأرض قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء، وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الصفايح وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكروية «فكروية ص ج» الارض لم يتساوى حكماهما، واما بدون ذلك فالتساوي هو الحق[1].

ولا يخفى أن كلامه قبل «وبالجملة» يرجع إلى التقريب الثاني وما بعده يرجع إلى التقريب الرابع، وتبعه أيضا المحقق النراقي بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلد لاخر مع تباين الافق.

قال: ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الاخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لان اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتة.

أحدهما: أن يعلم أن مبنى الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد [illegible] ولا يكفي وجوده في بلد آخر، وأن حكم الشارع بالقضاء بعد [illegible] آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضا، وهذا مما لا سبيل إلى [illegible] لم لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لساير البلدان أيضا مطلقا.

وثانيهما: أن يعلم أن البلدين مختلفان في الرؤية البتة، أي يكون [illegible] احدهما دون الاخر، وذلك ايضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف [illegible]

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٥٩٣ سطر ١٧.

والعرضي إلّا جواز الرؤية، ووجود الهلال في أحدهما دون الاخر، واما كونه كذلك البتة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما، وانكان في أحدهما أبعد من الشعاع من الاخر.

والعلم بحال القمر وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه، ويخرج في البلد الاخر غير ممكن الحصول، وان امكن الظن به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيوى واحد أو متعدد راجع قول راصد او راصدين يمكن خطأ الجميع غالبا، وبدون حصول العلم بهذين الامرين لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار او عمومها[١].

ولا يخفى أن الوجه الأول في كلامه يرجع إلى القول والتقريب الثالث والوجه الثاني يرجع إلى القول والتقريب الرابع.

وتبعه السيد الحكيم في المستمسك إذ قال: لو رئي في البلاد الشرقية، فانه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى، أما لو رئي في الغربية، فالاخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلّا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري[٢].

● فروق الاقوال

والفرق بين هذا التقريب والسابق مع أن كلا منها يعتمد على مقدمة عقلية والاخرى نقلية، هو ان التقريب الثالث توسعة في الثبوت أي أن الرؤية التي هي محققة لبداية الشهر وتكونه هي طبيعي الرؤية في أي نقطة فرضت وان قطع بعدم تحققها في بلد آخر وتحققها في تلك النقطة الاولى خاصة.

---

(١) مستند الشيعة ج٢ ص١٣٣.

(٢) المستمسك ج٨ ص٤٠٩.

بينما التقريب الرابع هي توسعة في الاثبات، أي في حجية وكاشفية الرؤية في نقطة عن تحققها في نقاط اخرى تمسكا باطلاق دليل الحجية وهـذا فـي صـورة احتمال تحقق الرؤية لا مع العلم بعدمها في النقاط الاخرى.

والفرق بين التقريب الثاني والرابع أن الثاني يعتمد على مقدمة عقلية تولد العلم، وقد تقدم الفرق بين التقريب الثالث والأول فراجع.

تأملات في التقريبات الاربعة

ويرد على هذه التقريبات الاربعة ـ لقول غير المشهور ـ مجموعة من الامور نقضا وحلا.

أولاً: الجواب النقضي:

ففي المقام عدة من النقوض، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الاملي[1]، والميرزا أبو الحسن الشعراني[2] وغيرهما من متأخري العصر[3]، كما أن بعضها عامة ترد على جميع التقريبات المتقدمة للقائلين بعدم الاشتراط، وبعضها ترد على بعض تلك البيانات.

● النقض الأول

لزوم دخول الشهر في آن واحد في كل نقاط الكرة الارضية مع عدم التزام القائلين ـ بقول غير المشهور ـ بذلك.

وهو يرد على التقريب الأول المنسوب للشهيد والذي رممه السيد الخوئي ورممناه بالنكتة الفلسفية.

بيان ذلك: أنه إذا كانت حركة القمر شخصية، وانعكاس ضوئه لا ربط له بالمنعكس عليه، فلم يفرق اذن في حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من

---

(١) مصباح الهدى ج٨ ص٣٩١ إلى ٣٩٧.

(٢) في رسالته المستدركة على تشريح الافلاك للشيخ البهائي وما عقله على الوافي في روايات الصوم.

(٣) رسالة حول رؤية الهلال للسيد محمد حسين الطهراني، ودروس في معرفة الوقت والقبلة درس ٧٥ للشيخ حسن حسن زاده الاملي.

الأرض وبين الجزء المضيء منها، حيث أن الكل يلتزم بأن ثبوت الشهر يكون في الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضيء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، وهذا يلائم النسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الارضية وينافي الشخصية المطلقة من كل جهة كما هو مقتضى التقريب الأول.

فعلى سبيل المثال إذا رؤي الهلال ليلة الجمعة في أمريكا، وكان الوقت في استراليا هو نهار الجمعة، فالكل يلتزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد.

بينما على هذا التقريب ـ القائل بأن حركة القمر شخصية لا علاقة لها بحركة غيره وانما ربطها بـ٣٦٠ درجة أو أكثر التي يقطعها القمر ـ ينبغي أن يلتزم بأن نهار الجمعة في استراليا من الشهر الجديد، والحال أنه لا يلتزم به.

● النقض الثاني

لزوم تبعّض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال.

بيان ذلك: لنفرض أن الهلال في غروب المغرب والجزائر لتوّه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى ورؤي فعلا، فعلى قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، وهذا معناه أن اليابان التي مر على ليلها عشر ساعات تقريبا يثبت لها بداية الشهر الجديد.

فياترى هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدأ الليل وتكور الظلمة، أم من حين رؤية الهلال وتكونه في الجزائر والمغرب؟

ان كان الأول فهذا يعني ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال وهذا لم يلتزم به أحد.

وان كان الثاني أي أن حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب والجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التي مرت على ليل اليابان من الشهر القديم، ولازم هذا تبعيض الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم والجزء الاخر

من الشهر الجديد.

وعلى كلا الاحتمالين تذهب الشخصية ويتطرق الاعتبار والاضافة والنسبية بلحاظ النقاط الارضية، فأصحاب هذا التقريب كروا على ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبية وأثبتوا الدورة والليلة الشخصية.

كما أن هذا النقض وبنفس البيان يرد على السيد الخوئيﷺ في التزامه الذي خالف فيه المشهور وهو أنه إذا رؤي الهلال قبل الزوال يثبت أيضا بداية الشهر.

فلو رؤي الهلال في مكان ما وكان الوقت في بقعة من البقاع قبل الزوال مثلا بساعة أو أقل، يلتزم جماعة منهم السيد الخوئيﷺ بثبوت بداية الشهر في هذا المورد أيضا، وهذا معناه تبعض النهار الواحد إلى ما قبل الزوال وما بعده، إذ يختلف دخول الشهر بين مدينتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال والاخرى بعد الزوال لنفس النكتة السابقة.

● **النقض الثالث**

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر في أفاق الأرض، وهذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضا.

وبيان ذلك يعتمد على مقدمة هيوية اشرنا اليها سابقاً ونبسطها مرة أخرى وهي :

حيث أن في الكرة الارضية جزء مظلم وآخر مضيء دائما بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها، وهذان الجزءان في حالة دوران وتعاقب ومطاردة، فلا بد من فرض[1] نقطة ما تكون هي بدأ الدور الحسابي للايام، وإلّا لما أمكن ضبط حساب وعدّ الأيام.

وفي السابق ـ كما ذكرنا في المقدمة ـ كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى، أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومي يبدأ من خط التاريخ الدولي

(١) وهذا الفرض ليس جزافا بل هو اعتبار ناشيء من منشأ عقلي، وذلك لانه نرى وجدانا أن أدوارا تتكوّن من دوران الأرض حول نفسها.

«خط تغيير التاريخ الدولي» الذي يقع على فاصلة ١٨٠ درجة طول من خط الصفر «گرنيش».

فحينما تكون الشمس متعامدة عليه يكون الوقت فيه منتصف النهار لليوم الجديد وما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقليل لليوم السابق، فما قبل هذا الخط يحسب من الدورة واليوم السابق وما بعده يحسب من اليوم الجديد وان كان النهار واحداً، وكذلك الحال في الليل، راجع شكل رقم (٦ و٨).

وصياغة النقض: أنه إذا رؤي الهلال في غروب اليابان وكانت ليلة السبت، فان الوقت في أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبنى القائلين بعدم الاشتراط يثبت بداية الشهر لامريكا أيضا، ولازم ذلك تعدد مبدأ الشهر إذ في اليابان ليلة السبت وفي امريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضا.

● النقض الرابع

توالي الشهور الناقصة «٢٩ يوماً» بكثرة في السنة وهو ما اختص بذكره الميرزا أبو الحسن الشعراني إذ قال:

«والمانع الثاني من التعميم أنه ما من شهر تام في بلد إلّا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلا إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلا للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضا ناقصا فيتوالى ويكثر في السنة الينا الشهور الناقصة»[1].

ويمكن بيانه بأنحاء:

الأول: أن أول بلد يرى فيه القمر كالقاهرة مثلا إذا مضى عليه ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وأضف ساعتين أو أكثر كي يكون القمر قابل للرؤية الفعلية للشهر الجديد أي بعد ٢٩ يوما و١٥ ساعة تقريبا، وهو يصادف عصر القاهرة حينئذ فانه

(١) في رسالة وجيزة مستدركة على الفصل الثالث من تشريح الافلاك للشيخ البهائي ص٢٣.

سيرى في نقطة أرضية أخرى قطعا.

فحينذاك يكون العصر من الشهر الجديد فلا يكون الشهر السابق ثلاثين تماماً بل ينقص سويعات دائما فبذلك تتوالى الشهور الناقصة.

الثاني: وهو أدق من السابق، أن الدوران بتسع وعشرين وثلثي اليوم من أول بلد يرى فيه كالقاهرة عندما يحسب فان المبدأ حسب من غروب ليلة اليوم الأول التي هي سابقة على اليوم الأول فيحنئذ مجموع كل ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

فعند تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تم القمر تسعة وعشرين دوراً ويكون القمر في الليلة اللاحقة له وهي ليلة الثلاثين على الفرض سيما في فصلي الخريف والشتاء حيث تكون أطول وبما يقارب ١٥ ساعة بل ١٧ ساعة في بعض مدارات العرض الشمالية كلندن، يكون القمر قد أتم ١٢ ساعة بل ١٤ بحيث يكون قابل للرؤية قطعا في نقطة أخرى، تشترك القاهرة معها في الليل.

فحينئذ يكون شهرهم تسعة وعشرين، بل الحال كذلك في كل فصول السنة على مبنى السيد الخوئي﵀ ولو في الليلة القصيرة حيث أن الثبوت بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

وهكذا الحال بلحاظ أيّ بلد هو أول مبدأ الرؤية فيكون شهرهم ٢٩ يوما بنفس التقريب السابق، والمفروض على القول بالحركة الشخصية أن الشهر شخصي لا يختلف عدده ومبدأه ومنتهاه بين بلد وآخر فتتوالى الشهور الناقصة.

● **النقض الخامس**

لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوما، وهو ما ذكره أيضا أبو الحسن الشعراني أيضا تبعا لنقضه السابق قال:

«بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة الينا ثمانية وعشرين يوما، مثلا رؤي هلال رمضان

في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منهما تسعة وعشرين يوما، فاذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة الينا ثمانية وعشرين يوما وهذا مما لا يكون».

وحيث أنه يترآى بدوا أنه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الافق، إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطة ومبدأ الشهر الثاني من نقطة أخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معا، فلم نأخذ الهلال في الشهر الأول من جاوة «اندونيسيا» وفي الشهر الثاني من مراكش «المغرب العربي» سيما على مسلك السيد الخوئي ﷺ القائل بثبوت الهلال في ثلاثة أربع الكرة الارضية في آن واحد حيث لا يخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضيء وهو ما قبل الزوال أيضا بدرجة تعبدا للنص مع المظلم.

فتوضيح كلامه هو بما يلي:

أنه لو ثبت الهلال في الشهر الأول في نقطة ما مثلا في فلوريدا «غرب أمريكا» ليلة الجمعة فانه لن يثبت لكراتشي «باكستان» إذ التفاوت بينهما أكثر من ١٨٠ درجة طولية فسيكون مبدأ الشهر في كراتشي ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثم في الشهر الثاني ثبت الهلال في نقطة أخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقي النقطة الاولى تقريبا كواشنطن ليلة السبت ليكون الشهر تسعة وعشرين في كل من فلوريدا وواشنطن وحيث أن كراتشي تشارك واشنطن في النصف الليلي فيثبت لها هلال الشهر الثاني ليلة السبت أيضا فحينئذ سينقص الشهر ويكون ثمانية وعشرين يوما.

هذا على غير مسلك السيد الخوئي ﷺ الخاص المتقدم، واما عليه فبدل كراتشي

في المثال نفرضها طوكيو «اليابان» أو في مدينة أخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من ٢٧٠ درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحينئذ عند غروب فلوريدا لا يشمل الليل طوكيو فيكون مبدأ الشهر الأول فيها ليلة السبت، ومبدأ الشهر الثاني لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن في المثال يكون مبدأه أيضا ليلة السبت فيكون ثمانية وعشرين يوما وهو شهر غير تام.

● تأملات في النقض

أقول: هذا النقض وان أفاده الشيخ النحرير العلامة ذي الفنون أبو الحسن الشعراني قدس سره، إلّا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذي ذكره أو بعبارة التوضيح التي ذكرناها، وان كان تاما على ظاهر عبائر الهيويين والمنجمين بضميمة قول غير المشهور إلّا انه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقة كي يكون نقضا.

وبيان ذلك: أما على عبارة المثال الذي ذكره فانه قد افترض تقدم مبدأ الهلال في مراكش وهي نقطة غربية على مبدأه في جاوة «اندونيسيا» وهي نقطة شرقية، في شهرين متتاليين وهذا لا يقع بالالتفات إلى أن مبدأ تكون الهلال يتقدم في كل شهر لاحق على نقطة تكونه في الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريبا بجهة معاكسة لحركة الشمس.

وذلك اما تكرر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض في تسعة وعشرين يوما و١٦ ساعة تقريبا، فيتكون ـ قبل أن يتم الدور الثلاثين في اتجاه العود إلى نفس النقطة الأولى التي تكوّن فيها ـ في نقطة تقع قبل نقطة الشهر السابق بثمان ساعات كما لا يخفى وهكذا في الشهر الثالث ثم في الرابع يعود إلى النقطة الاولى في الشهر الأول أو قريبا منها بلحاظ المقدار الكسري في تقدمه ودوره.

وبذلك ظهر أن ما قدمنا توضيحه للنقض المزبور أيضا من المثال لا يتم إذ لا يكون تقدم مبدأ هلال الشهر الثاني بمقدار ٤٠ درجة طولية بل بمقدار ١٢٠ درجة

طولية كتونس مثلا ولا يمكن تكوّنه فيها ليلة السبت لان القمر لم يطوى في دوره ٢٩ يوما وثلثي اليوم من مبدأ تكونه وهي فلوريدا في المثال وسيأتي في «الملاحظة الهامة» أن الشهر في نقطة مبدأ تكونه لا بد أن يكون ثلاثين يوما فانتظر.

فعلى هذا سوف يرى في تونس ليلة الاحد لا ليلة السبت وإلّا لكان الشهر ناقصاً في تونس أيضاً بمقدار ٢٨ يوما على كل الاقوال.

هذا: مع أن ما فرضه من المثال لا يرد من جهة أخرى وان غض النظر عما تقدم وهي أن فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوة «اندونيسيا» غروب يوم الجمعة ـ ليلة السبت ـ وهلال ومراكش غروب يوم الخميس ـ ليلة الجمعة ـ لا يستقيم على مبنى غير المشهور حيث أنه مع ثبوته لمراكش يثبت لجاوة لاشتراكهما في النصف الليلي المظلم، وكذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوة لا من مراكش مع اشتراكنا معهم في الليل المظلم.

● **النقض السادس**

ضرورة تفاوت الشهر الهلالي الواحد في العدد أي في التمام والنقلص بلحظا النقاط الارضية المختلفة سواء على كلا القولين، مع أنه لا ينسجم إلّا على قول المشهور، وهو مع ذلك ملاحظة هامة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرر في كلمات الهيويين والمنجمين، وسنبين أن كلامهم في قوة التصريح بذلك وان لا استبعاد في ذلك، وهذه الملاحظة تنحل بها مجملات عديدة مذكورة في الروايات وهي نافعة في كثير من المباحث في المقام، ونذكر في البدء الملاحظة كمقدمة ثم نذكر كيفية النقض بها.

● **الملاحظة الهامة**

أن الشهر القمري على الكرة الارضية دائما مختلف العدد ناقص في بعض المناطق وتام في البعض الاخر على كلا القولين المشهور وغير المشهور، وهذا لا ينافي قاعدة أن توالي الشهور التامة أو الناقصة كذلك ممتنع، إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة والبلد الواحد، بينما المدعى دوام وجود كل منهما على الكرة وتواجدهما غير ثابت في البقعة الواحدة بل متعاقب على نقاط الأرض، نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال ومبدأ تكون القمر في آفاق الرؤية في النقاط المختلفة وعدم ثباته في نقطة معينة كما هو ظاهر بيّن.

كما أن المدعى لا ينافيه ما ورد من الروايات الاتي ذكرها عند البحث عن الدليل النقلي من لزوم القضاء يوما إذا كان الصيام في بلد المكلف ٢٩ يوما وثبت في بلد آخر أنه ٣٠ يوما، إذ هو كما يأتي محمول على الآفاق القريبة لا المتباعدة مضافا إلى أن المدعى المزبور بعد أقامة البرهان عليه يكون قرينة على ذلك وإلّا لتوالت الشهور التامة.

والدليل على المدعى هو أن اي نقطة تفرض أول بلد تكوّن الهلال وفي مقابلتها ـ أي أول بلد يرى فيه الهلال ـ فانه بعد تسع وعشرين دورة وثلثي الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدءاً لتلك الادوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق في نقطة أخرى في الوجه الاخر من الكرة الارضية وعلى فاصلة ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقي البلد الأول.

وهكذا يتقدم تكون القمر في الشهر الثالث في نقطة ثالثة على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضا بطرف شرقي المنطقة التالية وعلى فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الاولى وفي الشهر الرابع يعود فيتكوّن في النقطة الاولى أو قريبا منها، نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسري،

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الاولى في مجموعة الشهور الاولى الاربعة الثانية وهلم جرا.

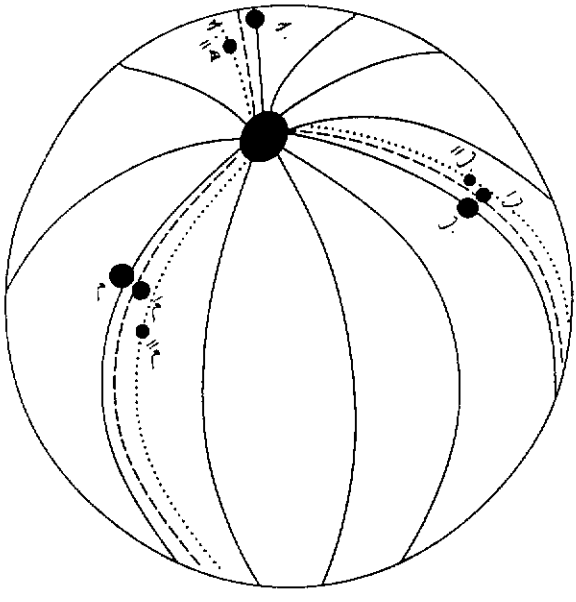

أب ج ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الاولى
أَبَ جَ ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الثانية
أَبَّ جَّ ـ بلاد أوائل الرؤية في الشهور الثلاثة الثالثة
ومنه يتبين اختلاف بلاد أوائل الرؤية بحسب الادوار لكون مقدار التقدم ٨ ساعات كسرية.

شكل (٩)

ثم ان الشهر في أول بلد يرى فيه يكون تاما كما هو واضح بين مما تقدم، وذلك يعني أن الشهر الهلالي تام دائما في نقطة ما من الكرة الارضية وهي نقطة أول الرؤية أي أول بلد يرى الهلال فيه.

وهذا ما تشير إليه مصححة محمد بن عيسى ـ كما سيأتي في التنبيه الثالث من تنبيهات المسألة ـ قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فانه ان كان

تاماً رؤي قبل الزوال»[1]، والمتن كما في نسخة الاستبصار.

ووجه الاشارة أنه في آن تكون الهلال في غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق يكون الوقت في النقطة الاولى: «أول مبدأ الرؤية للشهر السابق» أو النقاط الغربية منها قبل الزوال في تلك النقاط يكون الوقت أول الصباح كي يتمكن من رؤية كرة القمر على نسق رؤية كرة القمر في آخر الشهر أوائل الصباح.

● **معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً**

وعلى هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الاتية من عدم نقصان شهر رمضان منذ أن خلق الله السموات والأرض ومن نقصان شهر شعبان أو غيره اي على تماميته في نقطة مبدأ تكون الهلال والنقصان في شهر شعبان مثلا على وجود نقطة أخرى غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ٢٩ دائما، وهذا غير الحمل الاخر المذكور في التهذيب وهو على الشهر الوسطي الجداولي الاتي توضيحه.

وهذا على القول المشهور واضح واما على الاخر فكذلك عند القائلين به ما عدا السيد الخوئي﵀ إذ هم قائلون باشتراك الحكم في النصف المظلم خاصة دون المستنير، وأما عند السيد الخوئي﵀ القائل باشتراك المظلم مع نصف المستنير الذي هو ما قبل الزوال فكذلك أيضا يكون الشهر تاما في نقاط تقع شرقي نقطة مبدأ الرؤية.

وذلك لانه في آن تكوّن الهلالي في الشهر اللاحق في نقطة ثانية يكون الوقت بعد الزوال دائما بلحاظ تلك النقاط الواقعة شرقي النقطة الاولى التي تقع على طرف غربي النقطة الثانية ـ بلد أول الرؤية في الشهر اللاحق ـ فهو في الشهر اللاحق عندما يتكوّن في غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقي النقطة التي تكوّن فيها هلال الشهر الأول، يكون الوقت في النقاط الغربية للنقطة

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

الثانية هو بعد الزوال.

فعند السيد الخوئي يكون الشهر تاماً في تلك النقاط دائما وباستمرار.

● **نقصان الاشهر الهلالية دائماً**

وأما نقصان الشهر فهو أيضا دائم في النقاط التي تقع شرقي بلد أول الرؤية بحيث لا تتفق معه في الافق على قول المشهور، حيث انها في الدور الأول للهلال واليوم الأول تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالي فيها فيكون نهاية الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فاذا تم الدور الثلاثين نالناقص يكون هو بنفسه دور تسعة وعشرين لها.

وأما على قول غير المشهور فايضاً لا بد من وقوع نقطة أخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصا ٢٩ يوما، ويكون الشهر في نقطة مبدأ تكونه ثلاثين يوما تاما وفي النقطة الاخرى الثانية ناقصا، وذلك ببيان المثال الاتي :

لو تكون الهلال في نقطة ما كفلوريدا «امريكا» ليلة الجمعة فان كل البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور إلّا أن البلاد الخارجة عن النصف الليلي ككراتشي «باكستان» وداكا «بنغلادش» سوف يكون الهلال فيها متأخراً ليلة لاحقة وهي ليلة السبت، وبحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثين يوما إلّا ثلث يوم تقريبا يكون مبدأ تكونه في الشهر الثاني في نقطة شرقي النقطة الاولى على فاصلة ٨ساعات وهي تونس في المثال في ليلة الاحد، ويثبت الهلال ليلة الاحد أيضا لكل من كراتشي وداكا.

فعلى قول غير المشهور تكون كل نقطة كانت خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر الأول ـ أي خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أي شهر أيضا ـ الشهر فيها ناقصا ٢٩ يوما حيث أن في تلك النقاط الخارجة يتأخر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ ولكنه يشترك ليلا مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أيّ شهر لاحق فتكون

تلك النقاط ناقصة الشهر دائما.

وأما على مسلك السيد الخوئي﵀ القائل باشتراك ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال فكل نقطة تبعد عن النقطة الاولى لمبدأ تكون الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طولية يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كطوكيو «اليابان» في المثال السابق، ويكون الحساب على ما مر.

● **عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة**

وليعلم أن النقاط التي ينقص فيها الشهر وهي شرقي مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مر، أو الخارجة عن النصف الليلي على قول غير المشهور، ليست بثابتة في بقعة أرضية معينة، كما تقدم أن النقاط التي يتم فيها الشهر الهلالي ٣٠ يوماً ليس بثابتة أيضا في بقعة ما، وذلك لما عرفت من تحرك وتقدم مبدأ التكون للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسة من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، وهكذا في الشهر الثالث وهلم جرا.

وقد عرفت أيضا عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الاولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسري، ومن ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام والناقص مع فاصلة مماثلة تارة وبدونها أخرى، وبامكانك استخراج اعداد الناقص والتام على البقعة الواحدة الارضية كما لا يخفى في مجموع السنة القمرية.

ان قلت: ما ذكرته لم صرح به في كلمات الهيويين والمنجمين، بل صرحوا بأن الحساب يقع على ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما للشهر، مضافا إلى أن ما ذكرته تفاوت في مقدار الشهر الشخصي الواحد وكيف يتعقل ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدوراني.

قلت: يكاد قولهم «بأن الشهر في الحقيقة ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة» يكون تصريحا بذلك إذ كون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوما أو على رأس تمام ٣٠ يوما

غير واقعي لديهم، وذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهري والحساب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى مدار الشهر اللغوي العرفي والشرعي على ما بين الهلالين والرؤيتين وتوفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر في نقطة وتماميته في نقطة أخرى على ما بيّناه مفصلا.

وأما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصي الواحد، فيقربه تفاوت الليل الشخصي الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الارضية حيث أن الليل الواحد الغاشي على الكرة يكون في نقطة جنوبية طويلا حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء وفي نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرة في نقطة شمالية حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثم ان ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب في السنة القمرية في مجموع الايام لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان والتمام في نقطة واحدة بل على نحو التعاقب.

فاذا اتضح ما تقدم ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور حيث أن الشهر الهلالي الواحد على كلا القولين لا محالة من تفاوته في العدد، وهذا يدلّ على أن الشهر وان كان شخصيا في وجوده ودوره على النقاط الارضية إلّا أن مبدأه ومنتهاه نسبي بلحاظ النقاط الارضية المختلفة وهذا لا ينسجم إلّا على قول المشهور حيث أنه يجمع بين شخصية الشهر ونسبية المبدأ والمنتهى بخلاف قول غير المشهور الذي يفرض شخصية الشهر وشخصية المبدأ والمنتهى أيضا، وسيأتي توضح هذا الفرق بين القولين في الجواب الحلي.

ثانياً: الجواب الحلي

للارض حركتان:

١ ـ حركة وضعية.

٢ ـ حركة انتقالية.

الحركة الوضعية: هي حركة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال كل يوم الذي يستغرق ٢٤ ساعة.

والحركة الانتقالية: هي حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كل سنة.

وللقمر حركتان:

حركة حول نفسه: خلال كل شهر مرة واحدة أي أن نهاره خمسة عشر يوماً وليله كذلك، وهي لا تؤثر في البحث نهائيا، وهي وليدة للحركة الثانية.

وحركة أخرى حول الأرض: تستغرق كل دورة كاملة شهراً قمرياً.

ومما لا غبار عليه ولا شك فيه أن هذه الحركات جميعا سواء للارض كانت أم للقمر كلها حركات شخصية واحدة لا تتعدد، وهذا من مسلمات علم الهيئة ويدعمه الدليل العقلي من أن حركة كل موجود حركة ذاته لا شيء غيره.

والسؤال اذن اين التعدد والنسبية والاعتبار في هذه الحركات؟

وقيل الاجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة ـ وبشكل دقيق مضافا لما بسطناه في المقدمة ـ كيفية تكوّن الليل والنهار والفرق بين الشهر القمري والشهر الشمسي والسنة القمرية والسنة الشمسية.

● تكوّن الليل والنهار

حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال كل يوم مرة واحدة، وهذا يعني أن الجزء المقابل للشمس يتعرض لاشعتها، والجزء الاخر يكون مظلماً لعدم سقوط وتسلط اشعة الشمس عليه.

وبدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل والنهار وتتسلط أشعة الشمس على كل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ٢٤ ساعة إلّا وكل بقاع الأرض تعرضت لاشعة الشمس.

ففي كل دقيقة على وجه الأرض هناك فجر وزوال وغروب ونصف ليل، وذلك تبعا لدوران الأرض وتعرض بقاعها المختلفة لاشعة الشمس.

فاذا كان الامر كذلك فلا بد من فرض نقطة تكون هي بداية اليوم العالمي لجميع سكان الأرض حتى يمكن ضبط وحساب الساعات والايام الشمسية، من هنا تبدأ وتنشأ فكرة النسبية في الحساب الشمسي.

فصحيح أن حركة الشمس الظاهرية أو دوران الأرض الواقعي حول نفسها وتعرض أجزائها لاشعة الشمس شخصية، إلّا أن النسبية والاعتبار يكون في مبدأ هذه الحركة إذ هي في حالة تعاقب مستمر، فيا ترى من أين يُحسب مبدأ هذه الحركة وبداية اليوم الشمسي؟

هل من سطوع أشعتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الاوسط أو مكان آخر، فلا بد ـ كما قلنا في المقدمة سابقا ـ من فرض نقطة تكون هي مبدأ حركة الشمس الظاهرية وبداية اليوم الشمسي لكل ساكني الكرة الارضية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها وتتعرض هذه النقطة لاشعة الشمس يبدأ اليوم الشمسي لساكني الأرض، إلى أن تكمل الأرض دورتها وتصل إلى نفس هذه النقطة فيبدأ اليوم الثاني الجديد وهكذا دواليك.

فيوم العيد يوم شخصي لا تعدد ولا اعتبار فيه، انما الاعتبار يكمن في مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسطع أشعة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد وينتهي حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعة الشمس مرة ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهري دوران وحركة حقيقية شخصية لا تعدد ولا تبعض فيها، إلّا ان الاعتبار والتعدد والنسبية تنشأ من جهة بداية هذه الحركة.

فالنسبية ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شيء آخر.

● **تكوّن السنة الشمسية**

وإذا تحركت الأرض حول الشمس دائرة فضائية كاملة تتحقق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معينة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس والتي هي سنة شمسية، ويتزامن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها ٣٦٥ دورة تقريبا التي هي من عدد الايام الشمسية.

فحركة الأرض الانتقالية دورة فضائية شخصية لا تعدد ولا نسبية ولا اعتبار فيها، فهي شخصية بالدوران الواحد، إلّا أن الاعتبار والنسبية نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

● تكوّن الشهر القمري

والقمر أيضا كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركته الفضائية أمر تكويني، وحركته حركة شخصية لا تقبل التعدد، إلّا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذي يوجب ويشكل النسبية والاعتبار.

فكما أن الأرض لها دورة فضائية واحدة تزامن أداور الحركة الوضعية (٣٦٥) للارض، كذلك أيضا القمر له دورة وحركة شخصية واحدة مولدة للشهر القمري تزامن أدوار الحركة الوضعية للارض (٢٩ ونصف تقريبا).

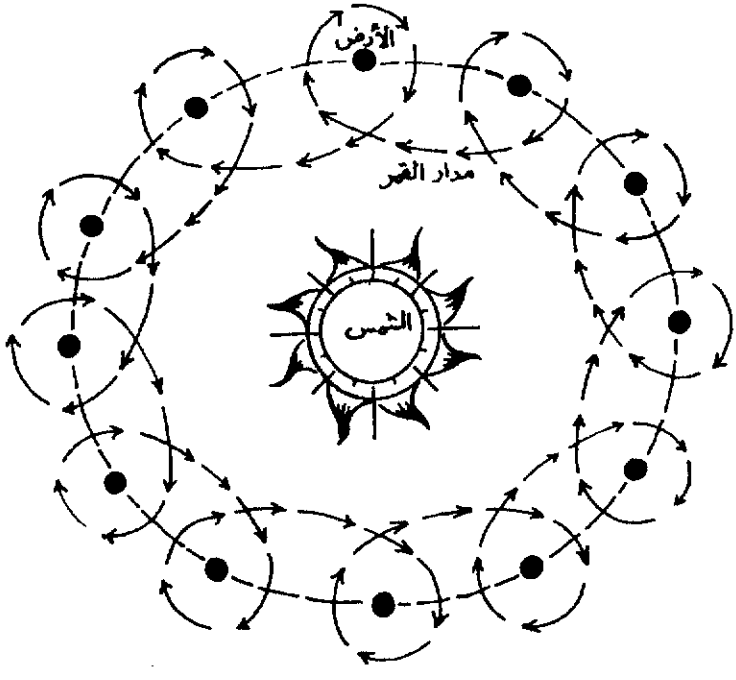

حركة القمر اللولبية حول الارض

شكل (١٠)

فكما أن الدور الشمسي السنوي والشهري يوازي ويقدر بالادوار الوضعية ويحسب مبدأهما معاً كي يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دور وضعي للارض أو السنة الشمسية مع ٣٦٥ دور وضعي أرضي، كذلك الشهر القمري يقدر ويوازى في أول سقوط أشعته (كمبدأ) بالدور الوضعي ويحسب الغروب مبدأهما معاً كي يحصل التطابق بين الشهر القمري الواحد و(٢٩ ونصف تقريباً) دور وضعي أرضي.

فالقمر عندما يبدأ في سقوط نوره على أول نقطة أرضية تكون أول بداية تكوّن الشهر القمري وأول ليلة قمرية كما هو الحال في سقوط أول أشعة الشمس على نقطة خط تغيير التاريخ.

● **الفرق بين الشهر القمري والشمسي**

إن كون خروج القمر أمراً تكوينياً شخصياً لكل الأرض لاشك فيه، ولكن لا للكل المجموعي للارض، بل بالنسبة لبلد الرؤية وماتحد معها في الافق، ثم يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً يدور انعكاس نور القمر الهلالي على كل الأرض حتى يصل إلى أول موضع رؤي فيه.

والفرق بين الشهر والشمسي والقمري أن الشمسي أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاريخ الدولي بشروق الشمس عليه، وأما الشهر القمري فبدأه من أول بلد يكون فيه قابل للرؤية أي وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثم يدور إلى أن يتم دخول الشهر الهلالي على كل الأرض كما في الشهر الشمسي.

والسر في ذلك : أن الشهر الشمسي كان منذ القدم ـ كما فصّل سابقاً ـ يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، وقيدنا بـ«اعتبارا» لان تعاقب أصل الجزء المظلم والمنير لايفرق فيه بين أرجاء الأرض وان افترقا من حيث المقدار، فجعل بدأ اليوم الشمسي من بلاد المشرق فأيام الاسبوع ولياليها تقدير زمني ناتج من الحركة الشمسية الظاهرية لامن الحركة القمرية.

وأما الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أول بلد يهل نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاق وشعاع الشمس، ولذا سمي القمر حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلالاً» لانه يستهل به واللغويون كادوا أن يتفقوا على هذا.

فجعل بدأ اليوم القمري من أول بلد يرى فيه غروباً[1] وجعل بدأ اليوم الشمسي من أول بلد تشرق الشمس عليه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورة في المحيط الهادي لاسيما قبل أن تكتشف امريكا، بالغروب من بلاد المغرب العربي، ويبدأ شروقها عند حوالي اليابان والصين.

فالمناسبة لبدأ كل من الشهر شروق كل من النيّرين على أول بلد.

ومن هنا يظهر سر انتفاخ القمر في الليلة الاولى من الشهر الهلالي في بعض البلدان وطول مكثه بعد الشفق الغربي وكذا تطوقه وارتفاعه عن الافق مع أنه يرى للمرة الاولى.

ووجه الظهور: أن البلد الذي يرى فيه الهلال بأحد هذه الاوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أى انه قد دار من أول بلد رؤي فيه حتى وصل إلى هذا البلد وكاد أن يتم دورته الاولى، وبطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضيء منه، بخلاف أول بلد رؤي فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد ويمكن أن يرى.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة في رد الاعتبار بهذه الاوصاف للهلال في كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، وشددت على كون الصوم للرؤية والفطر للرؤية.

---

(١) خلافا لما تقدم مما حكاه العلامه المجلسي في رسالته مفتتح الشهور، أن اليهود وبعض الاتراك والعديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمري هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك وجعلوا مبدأه مبدأ الرؤية.

ففي صحيحة علي بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: أولم أكتب اليك انما صمت الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية [1].

نعم هذه الاوصاف ان كانت بنحو خفيف نكون دالة على أن أول بلد هل فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف وسابق على هذا البلد، ومن هنا لااعتبار بها مطلقا سواء بالنحو الأول او الثاني. والعجب من من جعل تكون الهلال أمرا واقعيا وحدانيا لايختلف فيه بلد عن بلد وصقع هن اخر بخلاف الزوال والغروب والفجر فانه نسبي.

فان أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الاصقاع بحيث يرى دور شخصي واحد ليكون دخول الشهر الهلالي واليوم الأول منه، فصحيح وتام، ولكن الدوران لابد له من مبدأ ومنتهى كما هو الحال في الشمس في مطلع الشهر الشمسي حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر والزوال والغروب في الاصقاع ويتحقق دخول الشهر الشمسي واليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسي الأول لمبدأ ومنتهى في دوره فكذلك اليوم القمري، وكما يكون بدأ دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسي من تلك النقطة فكذلك بدأ دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالي من تلك النقطة.

غاية الامر أن الشمس لثبات نسق إضاءتها ونمط حركتها الظاهرية كان نقطة

(١) الوسائل: ابواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

بدء احداثها للشهر الشمسي بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدءُ الاضاءة متغير والحركة على مدار مترقص حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة.

نعم هي ـ أي نقطة البدأ ـ باعتبار أول تكوّن الهلال بحيث يرى في أول نقطة من الأرض منضبطة، وهذا لا يستدعي أن نجعل القمر وتكونه هلالا وحدانياً دون الشمس وأن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية في القمر وحركته وهي تكوّنه بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث انها جرم مشخص مضيء له حركة شخصية ظاهرية.

وكما أن هناك نسبية في الشمس في الدور بدأ وانتهاءاً بالنسبة إلى الاصقاع طلوعاً وزوالاً وغروباً، فكذلك الهلال فانّه يهلّ على صقع دون آخر ثم يدور من مبدأه إلى منتهى الدور فيطلع ويغرب وهلم جرا، وقد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر في الحالة المعلومة لانه يستهّل به الناس.

وان اريد من وحدانيته أن طلوعه في بلد دخول للشهر القمري لكل الاصقاع فهو وحداني الحدوث بمعنى الدفعة من دون تدرج في الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يلتزمون به في النصف المضيء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق واما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فياترى إن كان تكوّن الهلال وحدانيا لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين واشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضيء ليدخل عليه حينئذ الشهر، فهلّا كان الامر التكويني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس وتكوّنه هلالا واحداً للكل، فلم ههنا لم يشكل الامر في تبعّض وحدته بين النصفين وأشكل في البلاد المختلفة الآفاق.

ومنه يظهر أن وحدته تتم بالدوران دورة واحدة فلا تشتّت في النصف المظلم في البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتت وحدته في دورانه على النصف الاخر.

● حقيقة النزاع

فالنزاع اذاً ليس في وحدته وشخصيته ليتمسك بها القائل بعدم لزوم وحدة الافق، بل هو في مبدأ شروع الشهر القمري فهو ـ أي القائل بعدم الاشتراط ـ يجعله النصف المظلم ثم النصف الاخر وقد عرفت فساده، والقائل بلزوم إتحاد الافق في ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية ثم يدور إلى أن يتم دخوله على كل الآفاق.

ولك أن تلزم القائل بكون تكوّن الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكرة الارضية بان خسوف القمر كذلك أمر وحداني شخصيّ بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فإذا رؤى الخسوف في بلد فتجب صلاة الخسوف والايات في كل البلدان، وكذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه امراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس والأرض مع أن القائل يجعلهما نسبيان، فياترى ما الفرق بينهما وبين الهلال.

حالة كسوف الشمس

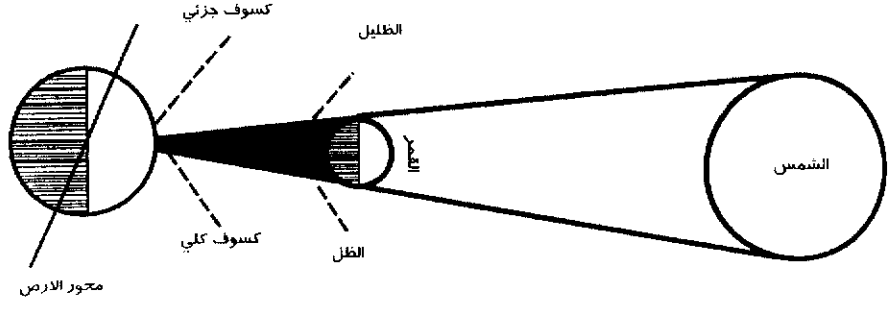

شكل (١١)

فالسيد الخوئي﵀ يصرّح بأنه ينبغي أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي لان الاخير نسبي.

وجوابه: ان بيانه﵀ هو الذي فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزوا بين الحساب الشمسي والقمري، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رؤي الهلال ليلة الثلاثاء في مصر مثلا وكان لتوه تكوّن وخرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمري الجديد لكل النصف المظلم، وبتعبير آخر تثبت لمصر الذي وقتها بداية الليل وتثبت للصين الذي مر على ليلها أكثر من ست ساعات تقريبا، وذلك خوفاً من محذور التبعض.

والحال أن في دعوى هذا المحذور مقايسة بين الحسابين، إذ هذا الليل الغاشي لنصف الكرة الارضية هل هو حساب شمسي أو قمري؟ لا شك أنه حساب شمسي وانها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الربط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمري.

ان قلت: تتبعض الليلة الشمسية.

قلت: للتتبعض ما دام الحساب لسى حسابا شمسيا بل هو حساب قمري، ولا ربط له بالاخر، مع أن في دعوى تبعّض الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعض واما الجزء المظلم الغاشي على الكرة فليس بليلة واحدة إذ ساعاته في النقاط مختلفة، نعم هو دور واحد ولكنه دور شمسي لا قمري.

فالقائلين بعدم اشتراط اتحاد الافق مزجوا بين الحساب القمري مع الدور الشمسي، لا أن المشهور هم الذين مزجوا بين الحسابين، كما ادعى ذلك السيد الخوئي﵀.

فليس النزاع بين الفريقين في وحدة وشخصية الدور القمري وانما النزاع بالدقة والحقيقة في المبدأ وليس في وحدة الدور وشخصيته، فعصب البحث ليس في ذلك

وانما في نقطة ونسبة المبدأ، وإلّا فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسبية واعتبار ونقطة مبدأ أيضا، وهي ثبوت الهلال للنصف المظلم.

فالبحث حينئذ هو عن مبدأ الحساب القمري هل هو من بلد الرؤية وبداية الليل كما هو رأي المشهور، ام يثبت الهلال لكل النصف المظلم كما هو مختار غير المشهور؟

والتدبر في ذلك يجر إلى التدقيق في كيفية ضبط الحساب الشمسي والحساب القمري.

● **ضبط وبرمجة الحسابين**

الشمس والقمر كما تقدّم مراراً جرمان نيّران اما بالذات كالشمس واما بالعرض كالقمر، وسقوط نوراهما على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبية والاعتبار في الحساب.

وبما أن للارض حركتين وضعية وانتقالية، فلدينا زمانان زمان للحركة الانتقالية وزمان للحركة الوضعية، وذلك لان لكل حركة زمان كما هو محقق في علمي الفلسفة والرياضيات.

فمدار الحساب الشمسي على الحركة الانتقالية للارض ومدار الشهر القمري على الحركة الانتقالية للقمر.

وهاتان الحركتان متغايرتان عن الحركة الوضعية للارض، فما هو تأثير الحركة الوضعية للارض على الحساب الشمسي والقمري؟

والاجابة: ان الحركة الوضعية للارض تضبط وتبرمج الزمنين، الزمن الشمسي الحاصل بحركة الأرض الانتقالية، والزمن القمري الحاصل بحركة القمر الانتقالية.

فانتقال الأرض بمقدار ٣٠ درجة في مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعية للارض حول نفسها بمقدار ٣٠ دورة.

فهذا التزامن مع الحركة الوضعية هو الذي يضبط ويبرمج ويقسم الحركة الانتقالية للارض.

فالحركة الوضعية ليست هي حساباً للزمن الشمسي، وانما هي تقسيم وتقدير وضبط للحساب الشمسي، إذ لو فرض انه ليس للارض حركة وضعية، وان صنف الأرض مضيء نصف السنة والاخر مظلم كذلك، فمع هذا تحصل السنة كما هو الحال في القطب الشمالي والجنوبي، إذ الليل يكون بمقدار ستة أشهر وكذلك حال النهار، ومع ذلك في هذين القطبين تحصل القاطنين فيهما السنة الشمسية بأعتبار أنهم بامكانهم أن يميّزوا الشتاء والربيع وبقية فصول السنة.

فالسنة الشمسية هي بطيّ الأرض مدارها حول الشمس، والحركة الوضعية للارض تضبط هذه الحركة بتوسط الموازاة والمزامنة والمطابقة والمقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسي الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولي.

فالخلاصة: أن الحساب الشمسي يكون بحركة الأرض الانتقالية وضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعية.

● ضبط الحساب القمري

كذلك القمر حسابه بدوره ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، وتتزامن هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، وهذه الحركة هي التي تضبط الحساب القمري أيضا، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، ولذا لم يلتزم أحد أنه إذا رؤي الهلال في الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعية للارض انها تضبط الحساب الشمسي والحساب القمري، وليست أشعة الشمس هي التي تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس في فضائنا فان الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة مرة

واحدة.

فصار جلياً وواضحا أن بداية الشهر القمري هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلاد التي لم يرى فيها فليست من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

ويترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالي لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق في المقدار[1]، أي أن التفاوت في المبدأ موجود ولكنه لا يستدعي الاختلاف في مقدار عدد الشهر ففي بلد ثلاثين وفي آخر تسعة وعشرين، بل عدد الشهر في كل البلدان سواء، وان كان مبدأه في بلد في يوم السبت مثلا وفي آخر يوم الاحد وذلك لا يخل بشخصيته.

لان الهلال إلى أن يكون بدرا ثم يعود هلالا مرة أخرى ثم يدخل تحت الشعاع في كل منازله يزامن دوران الأرض الوضعي اليومي فيتم على التقريب دورة لها مع كل منزل، وهذا ما يشاهده الكل من الانتفاخ يسيرا حتى يكون بدراً ثم النقصان والمحاق.

وانما نشأ الاختلاف في يوم البدأ لان شروق الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أخرى، واليوم الاسبوعي هو يوم شمسي كما لا يخفى فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسي.

وتوهم أن القول بلزوم الاتحاد في الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالي إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدين المختلفين في الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسدٌ بالضرورة، والظاهرة أنه لعدم الاحاطة خبرا بموضوع المسألة إذ قد

---

(١) على ظاهر كلمات الهيويين والفقهاء لا على ما نبهّنا عليه في الملاحظة الهامة المتقدمة في النقض السادس، وأما على ما ذكرناه فان نقص وتمام الشهر الواحد في النقاط التي سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلا لكن ذلك لا يخلّ بشخصية الدور والادوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المنتهى للادوار مضافا إلى ذلك.

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع وعشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري وبين أي بلدين بينهما أيّ اختلاف في الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض في هذا المقدار.

ودعوى: احتمال عدم الرؤية ولو دار.

موهونة: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد في البعد عن الشمس فيزداد تجليا ورؤية ومكثا فوق الافق، كما هو الحال عينا في البلاد التي تقع غربي بلد الرؤية والتي تقدم عدم النزاع في ثبوت الهلال لها وان كانت مختلفة في الافق بالتأخر ولو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ٢٤ ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربية لبلد الرؤية، حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربي مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

وربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين ويكون مدعاة لتفرق الكلمة، ومذاق الشارع يأباه قطعا.

وفيه: أن الاختلاف حادث ولو على القول بعدم لزوم اتحاد الافق لان منشأ الاختلاف في ثبوت الهلال اسباب كثيرة أخرى بين البلاد الاسلامية بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عيانا.

مضافاً: إلى أن هذا الموضوع خارجي رتب الشارع عليه حكما والاختلاف في بدء الصيام ليس اختلافا في الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعة، كما هو الاختلاف في أوقات الصلاة فرب بلد فيه وقت صلاة الصبح وآخر الظهرين وثالث المغربين، ورب بلد اتموا صيام يومهم بينما الاخر بدأ صيامهم.

وربما يبقى لك استغراب وهو: أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر والاخر من شهر ثان؟

ويرفعه: ان الليل في النصف الكروي حادث من مواجهة الأرض الذي هو جرم مظلم للشمس الذي هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كي لا يختلف في الشهر القمري.

ومع ذلك لا يلزم تبعض الليل الواحد لبلد واحد على القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، وليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمة بالنسبة إلى كل افق بلد هي ليل ذلك البلد، ولذلك يختلف في ساعاته بين النقاط.

والدليل على نسبية الظلمة في تشكل الليل لكل افق افق هو أن البلاد المشرقية القصوى كاليابان مع البلاد المغربية القصوى كأمريكا والمحيط الهادي، يغشاهما ظلمة واحدة عندما تكون البلاد الوسطى مواجهة للشمس ومع ذلك لا يكون الليل في الشرقية القصوى هو نفس الليل في الغربية القصوى، حيث أنه في الاولى ليوم جديد متقدم بيوم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل في اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمل بأن الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كل الكرة وان انعدمت عن افق افق .

فيتضح أن الليل واحد في الافق الواحد لا في النصف المظلم.

فان قلت: ولكن مقدارا من النصف المظلم ليل ليوم واحد بين آفاقه، أي ما بعد الخط الفاصل بين الشرقية القصوى والغربية القصوى الذي هو ١٨٠ درجة طول من خط جرينش.

قلت: نسلم ذلك والغرض مما قدمناه بيان أنه محدث ومتولد من اليوم الشمسي لا من القمر، وانما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسي ولا يلزم التبعّض في الليل الشمسي في الافق الواحد وحينئذ يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بالتمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشدّ حيث أنه يتبعّض الليل الواحد

لبلد وافق واحد كما مرّ.

بالاضافة إلى ما اشكل سابقا من تبعّض ليل يوم واحد في الآفاق المتعددة كما لو كانت الظلمة في امريكا ليلة الجمعة وفي اليابان ليلة السبت فاذا رؤي الهلال في اليابان يثبت دخول الشهر فيه، وبتوسط هذه الرؤية يثبت لامريكا على القول بعدم لزوم الاتحاد في الافق دخول الشهر وأوله الجمعة.

ومنه يظهر أن أختلاف بدأ يوم الشهر القمري في البلدان على أية حال واقع ولا محذور فيه وانما المحذور في تبعّض الليلة الواحدة في الافق الواحد.

ولا بد لك من التنبه أن الدور القمري الذي هو ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة ليس هو المعوّل في اعتبار الشهر القمري عرفا وشرعا لانه كما عرفت ما بين الهلالين ولذا ورد أن شهر رمضان كبقية الشهور القمرية يصيبه النقصان، ولو كان بالدور الحسابي لم يكن كذلك.

بل قد عرفت في «الملاحظة» المقدمة أنه على الدور الحسابي أيضا يلزم النقصان تارة والتمام أخرى، إلّا أنه مع ذلك المدار على الرؤية للهلال.

وإذا كان الشهر ما بين الهلالين والهلال أمر نسبي بلحاظ امكان الرؤية في البلدان مع غض النظر عن الموانع كالسحاب والرياح المظلمة والجبال ونحوها، ووحداني بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجة في انعكاس نوره إلى النقاط على الأرض هي نسبيته كما في الشمس كما مر فيعلم حينئذ أن ابتداءه هو بإهلاله في كل بلد بلد كما في ابتداء الشهر الشمسي، بابتداء شروقها في كل بلد بلد وإلّا فالشمس ذات حركة ظاهرية وحدانية.

المقام الثاني: الدليل النقلي

وأما الدليل النقلي الذي استدل به على عدم اشتراط وحدة الافق فهو طوائف من الروايات وعدة من الادلة.

● الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤية

كما في المنتهى للعلامة والمستند للنراقي وغيرهما.

وتوجيه الدلالة على التقريبات والاقوال الثلاثة الأُول هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقيّد الرؤية برؤية المكلف نفسه في بلده، ولم تفصّل بين البلاد البعيدة التي هي مختلفة في الافق وبين البلاد القريبة المتحدة في الافق، وانما التزمت بالصيام بمطلق الرؤية، والرؤية موضوع مطلق، والروايات في مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلاد، وأن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلاد التي تشترك معه في الليل.

وأما توجيه الدلالة على التقريب والقول الرابع فبالاخذ بالحجية والحكم الظاهري ما دام الواقع محتملا، إذ لا يعلم أن الهلال لم يخرج في النقطة الشرقية السابقة المختلفة، ولا يعلم أن بلد الرؤية الفعلية هو أول بلد تكوّن فيه الهلال.

ويلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأول مجموعة من التأملات، وأما التوجيه الثاني فواضح الضعف، إذ مفاد الرؤية حكم واقعي ومؤداه وجود الهلال في بلد الرؤية لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الآفاق.

● **التأمل الأول**

ان كثيراً من روايات الرؤية ان لم نقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق، وانما هي في مقام بيان وصدد التعرض إلى أن الرؤية حجة مقابل بقية الطرق، أي حصر الحجية فيها ونفيها عن بقية الطرق.

وقد حقق في محله أن الدليل إذا كان متعرضا لحجية شيء ما في الجملة في مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل وحالات هذا الشيء.

فمثلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾، استشكل في جريان الاطلاق فيها، وذلك لان الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع والربا من حيث الحكم، ورد مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فلا تكون متكفلة لبيان حالات وشروط البيع حتى يمكن التمسك باطلاقها، وانما هي في مقام التفريق بين الماهيتين، ماهية البيع وماهية الربا.

كذلك في المقام فان الروايات متكفلة لاثبات أن الرؤية حجة في مقابل بقية الاسباب والطرق.

فلسانها التعرّض لحجية الرؤية، ونفي حجية بقية الطرق والاسباب، كحساب المنجمين والعدد وما أشبه ذلك.

فهذه الروايات في مقام التفرقة، وإذا كانت كذلك فليست في صدد ذكر تفاصيل وحال الموضوع الصحيح وانما في صدد نفي الاعتبار بالموضوعات الاخرى، أما أن الموضوع الصحيح ما هي شرائطه وحالاته فالروايات لا تتكفل ذلك، بل هناك طوائف عديدة أخرى فيها تفصيل لشرائط البيّنة والرؤية.

والروايات التي استدل بها في المقام هي:

● **الرواية الاولى**

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر»(١).

والرواية واضحة في جعل وبيان أن الاهلة مواقيت لا غير، كما أن الخطاب موجه للمكلف نفسه فكيف يمكن التمسك باطلاقها؟!

● **الرواية الثانية**

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤية.... الحديث»(٢).

والرواية واضحة في صدد حجية الرؤية والتشدّد في نفي سائر الطرق، والتفريق بين الطريق الصحيح وغيره.

● **الرواية الثالثة**

موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فان خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»(٣).

والرواية أيضا في صدد بيان أن الاعتبار بالرؤية لا بغيرها.

● **الرواية الرابعة**

معتبرة الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية»(٤).

وهذه الرواية كذلك في صدد بيان أن الرؤية هي الحجة وماعداها فليس بمعتبر.

---

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.
(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٢.
(٣) الوسائل ابواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١١.
(٤) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٢.

● **الرواية الخامسة**

رواية علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[١].

فهذه الرواية في صدد حصر الصوم بالرؤية لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤية، وليست في صدد التركيز على اطلاق الموضوع وانما في صدد حصر المحمول ـ وجوب الصوم ـ بهذا الموضوع ونفيه عن الموضوعات الاخرى.

ولسان بقية الروايات هكذا:

إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطرا، صم للرؤية وأفطر للرؤية، لا تصم إلّا للرؤية، يصام للرؤية ويفطر للرؤية[٢].

فالخلاصة: أن هذه الروايات في صدد حضر الطريق بالرؤية ونفي بقية الطرق التي يظن ثبوت الهلال بها ويشهد لذلك أسئلة الرواة والاجابة عليها من قبل الائمة عليهم السلام: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، لا لبيان الرؤية كيف هي، فمفادها تقيّد المحمول بالرؤية وحصره بهذا الموضوع.

والقرينة على ذلك: أن في قولهم عليهم السلام «صم للرؤية» اللام للتعليل أي صم بسبب الرؤية، وهو يفيد الحصر إذ مقتضى التعليل تخصص الحكم بالعلة.

وقرينة أخرى: أن «صم للرؤية...»، ليس في مقام جعل حجية الرؤية، لان الرؤية طريق حسي قطعي ولا معنى لجعل حجية القطع إذ الحجية في القطع ذاتية عقلائية، فالرؤية طريق تكويني محض غير مجعول، فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية...» ليس في صدد الجعل كي يقال أنه متكفل لافراد الموضوع.

وهذه القرينة يستخلص منها وجه ثاني للخدشة في الاطلاق إذ حيث لا جعل في اطلاقات الرؤية فليس مفادها غير الاناطة بالموضوع التكويني ونفي حجية

---

(١) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب٣ حديث١٣.

(٢) المصدر حديث ١٨ و١٩ و٢٥ و٢٦.

الطرق الظنية، فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكويني وقد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

● **التأمل الثاني**

أن التمسك باطلاق الرؤية يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون.

إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الاخرى المتقدمة في الافق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكرة الارضية، كما إذا رأي في المغرب العربي فانه يثبت للصين وافغانستان لانهما تشتركان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفى ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

وبعبارة أخرى: في الاعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية والسفر شاق جداً، فاذا ثبتت الرؤية في بلد كيف يمكن لاهالي بلد آخر يبتعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلا أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام : «صم للرؤية وافطر للرؤية»، ظاهر في الافق القريب القابل للنقل والشياع أما الافق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

ان قلت: الثمرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤية الهلال في بلد آخر.

قلت: أن قولهم عليهم السلام : «صم للرؤية وافطر للرؤية»، متكفل لبيان الجهة والوظيفة الادائية، وأجنبي عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية وليس متعرضا أصلا للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع انه مورد للابتلاء وخلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائما في مكان دون آخر فلو كان الامر كذلك لنبّه عليه الشارع، وإلّا أوقعهم في عهدة القضاء دائما وأبدا.

نعم: لا ننكر أن الموضوعات لاشرعية بنحو القضايا الحقيقية، ولا ربط لها بالتحقق الخارجي، إلّا أن القضايا الحقيقية انما تقتنص من الادلة حتى يجري فيها

الاطلاق.

وهل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثم بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، ويفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، ويبقى اولئك بلا تنويه وتنبيه صريح، هذا بلا ريب مدعاة للانصراف وان محل الرؤية في المقام هي الرؤية القريبة المتحدة في الافق لا البعيدة المختلفة في الافق.

صحيح أن المعنى تارة لا يتفطن المخاطبون لانطباقه على مصداق معين، وهذا لاغرابة فيه فلسنا من القائلين بتحجير الاحكام الشرعية وسجنها وتضيقها بحسب زمان دون أخر، بل هي كالشمس في الدوران والانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتجددة العصرية والمستقبلية كالماضية.

إلّا أن المقام ليس في الانطباق والصدق بل في نفس سعة وضيق وتعين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع وذات المعنى والذي لم يتنبه له إلّا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عدة قرون، وبين ماهية معينة تتغيّر سعتها وطبيعتها في نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس وفصل ثم بعد ذلك ينوجد لها فصل وقيد آخر.

والأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية ولكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، ولا غرابة في ذلك، أما النحو الثاني فبعيد.

فالترديد بين رؤية البلد او غيره المختلف في الافق ليس في صدق الطبيعي على المصداق، مع أنه في ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عدة قرون حتى يقال

أنه لا غرابة في ذلك، بل المصداق كان في السابق موجود وملتفت إليه ، لكن دائرة الدليل منصرفة عنه، إذ كانوا يرون أن قولهم عليهم السلام : «صم للرؤية وافطر للرؤية» او ما شابهه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغراقي استقلالي، أي رؤية كل بلد بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين والمغرب كل منها له رؤية واهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصداق لكن المدلول كانوا يضيّقونه.

فما نحن فيه المدلول والموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصداق، ثم بعد ذلك يلتفت إليه، وفرق بين الامرين.

فهل يعقل تقيّد الرؤية عند المخاطبين ببلد الرؤية ثم بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامة ومطلقة، لا شك أن هذا انصراف وتقيّد في فهم الخطاب عرفاً.

والمسألة كانت مطروحة في عصر التشريع، وقد مر في مستهل البحث ذكر أقوال العامة وذكر أحد الروايات العامية الصريحة في أن هذه المسألة كانت موضع ابتلاء وسؤال.

● **التأمل الثالث**

أن الدليل الذي يتعرض للحكم الظاهري لا يمكن أن يستكشف منه حيثيات وخصوصيات الحكم الواقعي، كما وأن الدليل المتكفل للحكومة الظاهرية ـ أي التوسعة في الموضوع احرازا وإثباتا ـ لا يتكفل الحكومة الواقعية ـ أي التوسعة في الموضوع واقعا وثبوتا ـ

فالعموم والاطلاق إذا تكفل حكماً واقعياً لا يمكن أن يتكفل حكماً ظاهرياً، لان موضوع الحكم الواقعي هو وجوده الواقعي التكويني، بينما الحكم الظارهري هو الموضوع بقيد الشك، فبينهما طولية.

ولذلك اعترض على الاخوند رحمه الله في قوله عليه السلام : «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، حيث جعله متكفلا للحلّ الواقعي والظاهري.

فقولهم عليهم السلام : «صم للرؤية وافطر للرؤية»، حكم ظاهري وان كانت الرؤية طريقيتها غير مجعولة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف والخطأ ممكن كما في بقية موارد القطع، وفرق بين اناطة الحكم على الموضوع واناطته بالطريق على الموضوع.

مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤية في النصف المظلم، دون النصف المضيء، ومستندهم في التفصيل أن الموضوع الواقعي محدود بذلك، وأن الروايات في صدد جعل الحكم الظاهري وليست ناظرة إلى الحكم الواقعي، وعلى هذا يجب الرجوع في حدود اطراف موضوع الحكم الواقعي إلى التحديد التكويني والعرفي والهيوي والذي تقدم تحريره في الدليل العقلي بعد عدم ورود تصرّف شرعي في حدوده.

فاذا كانت الروايات بصدد جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهري أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها لموضوع الحكم والجعل الواقعي سيّما وأنه موضوع تكويني، والروايات لم توسع في هذا الموضوع، والحكومة الواقعية بحاجة إلى مؤنة زائدة وصراحة لفظية جليّة وتعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضييق او توسعة موضوع الحكم الواقعي.

والخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرية والواقعية معا.

● **التأمل الرابع**

أن استفادة وحة الحكم في الآفاق المختلفة هي مفاد التزامي للاطلاق، ولا حجية للمدلول الالتزامي إذا كان لبعض أفراد المطلق والعموم لا للطبيعة من حيث هي.

بيان ذلك: مثلا، الكر طاهر ومعتصم، وهذا الحكم يشمل جميع أفراده، فاذا استهلك في فرد من أفراده ماء قليل متنجس، فلازم طهارة الكرة المستهلك فيه

القليل طهارة القليل المتنجس، كما استدل به في المستنك لمطهرية الاستهلاك للماء القليل المتنجس.

لكن بقية أفراد الكر التي لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول التزامي بتطهير القليل المتنجس.

فتطهير القليل بتوسط طهارة الكر مدلول التزامي ليس لكل افراد الكر وبتعبير آخر ليس للطبيعة وانما لبعض أفرادها، والمدلول الالتزامي انما يكون حجة ذا كان لاصل جعل الدليل وبمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل، اما إذا لم يكن لازم لاصل المدلول المطابقي بل لبعض أفراده فهو ليس بحجة لانه لا يعلم كون المتكلم في صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالتزامي.

وما نحن فيه كذلك، فالاطلاق يشمل البلاد المتحدة في الافق والمتقدمة والمتأخرة والمتقدمة في الافق والمتحدة ليست موضعا ومحلاً للخلاف، وانما الخلاف في البلاد المتأخرة افقا، فهو مدلول التزامي لخصوص الفرد الثالث فليس بحجة لنفس النكتة حينئذ.

● التأمل الخامس

وجود روايات مقيدة للاطلاق المزبور بالرؤية ببلد الرائي أو المتحد معه في الافق القريب، وهي مضافا إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور في المقام، صالحة لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور.

فمع التسليم بتمامية التمسك باطلاق روايات الرؤية في ثبوتها لكل الآفاق المشتركة ليلا مع بلد الرؤية، هي معارضة بمقيدات تمنع من التمسك بها، واليك بعض الروايات:

● الرواية الاولى

معتبرة أبي أيوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية

الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تـؤدوا بـالتظني. وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الاخرون: لم نره، إذا رآه واحد راه مائة، وإذا رآه مائة رآه الف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١].

وهي دالة على أن البيّنة اذا كان من خارج المصر لا تقبل إلّا إذا كان في البلد علة، وهذا لا ينسجم إلّا مع لزوم وحدة الافق إذ لو كانت حجية البينة والرؤية مطلقة ولا يشترط وحدة الافق فلماذا لا يعتد بها مع عدم المانع وعدم العلة في البلد ما دام الافق مختلف والرؤية فيه كافية ولو لم يرى في بلد المكلف، فهذه الصحيحة تقيد اطلاقات أدلة البيّنة والرؤية ولو كانت روايات الرؤية والبيّنة مطلقة لكانت حجة مطلقا، مع العلة وعدمها.

- **الرواية الثانية**

رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشـهادة فـي رؤيـة الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وانما تجوز شهادة رجلين إذا كـانا مـن خـارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صـاموا للـرؤية وأفـطروا للرؤية»[٢].

وهذه الرواية كسابقتها في الدلالة.

- **الرواية الثالثة**

الواردة في حصر استحباب صيام يوم الشك في الشك الناشيء من عـلة فـي سماء بلد المكلف.

معتبرة هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب١١ حديث ١٠.
(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب١١ حديث١٣.

هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما، فان صحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم»[١].

وكذا معتبرته الاخرى قال عليه السلام: «عد شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائمان وان كان مصحية وتبصرته ولم‌تر شيئا فأصبح مفطرا»[٢].

فلو كان حكم الآفاق المختلفة في ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلاً لحصر منشأ الشك في ما يوجبه في أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية في كالآفاق وان كان أفقه صحوا وبلا علة ولا غيم، ويجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال في الواقع بسبب الرؤية في الآفاق الاخرى وهذا تنادي الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناءاً على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك في الرؤية لا يختص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشك بحسب دائرة الوسيعة، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلف.

● **الرواية الرابعة**

صحيحة معمر بن خلاد ـ وان كان في طريق الشيخ ابن ابي الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشي الذي نص على توثيقهم ـ عن ابي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: ولم؟! قلت: جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له، قال: أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق الله له، فاما وليس علة ولا شبهة فلا، فقلت: أفطر الان؟

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب١٦ حديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهررمضان باب١٦ حديث ٤.

فقال: لا، قلت: وكذلك في النوافل ليس أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم»[1]، وغيرها كثير من الروايات الاتية في الادلة على قول المشهور.

فيوجد في هذه الروايات لسانان في تقييد الاطلاق:

الأول: لسان صريح في اشتراط العلة في قبول البيّنة من خارج المصر.

الثاني: لسان صريح في اشتراط العلة في استحباب صوم يوم الشك.

وكلاهما لا ينسحم إلّا مع نسبية مبدأ الشهر ولزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

● الدليل الثاني: وهو التمسك باطلاق حجية البيّنة

وهذا الدليل مختص بالتقريب والقول الرابع تمسك به النراقي في ظاهر كلامه المتقدم، ببيان أن العمل بحجية الطريق لازم والحكم الظاهري متبع ما دام الواقع محتمل، حيث أن قيام البيّنة على الرؤية الفعلية في البلد لا يدل على كونه أول بلد الرؤية وأن الهلال لم يخرج في الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود يتبع اطلاق دليل الحجية.

وفيه: ان مفاد ومؤدى البنية قيام الرؤية في بلد معين، ومفاد الرؤية ـ كما تقدم في جواب الدليل الأول ـ هو وجود الهلال في أفق ذلك البلد لا الوجود المبهم القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس في المؤدى الظاهري اطلاق كي يتبع ويعمل به مادام لم يعلم بخلاف الواقع.

● الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

ذكره العلامة في المنتهى والنراقي في المستند وغيرهما.

والروايات التي تمسك بها في المقام هي:

---

(١) التهذيب ج٤ ص١٦٦ رقم الحديث ٤٥ من أحاديث الباب.

● **الرواية الاولى**

صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: «ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما»(١).

بتقريب: أن الصحيحة باطلاقها في عنوان المصر تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما في مصر ما كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق(٢).

● **الرواية الثانية**

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه»(٣).

إذ دلت هذه الصحيحة على كفاية الرؤية في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد ام اختلف بمقتضى الاطلاق.

● **الرواية الثالثة**

معتبرة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد أخر أنهم رأوه فاقضه»(٤).

وهي في الدلالة كالسابقة.

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٥ حديث١٣.

(٢) منهاج الصالحين ج١ ص٢٨١. (٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٣ حديث٩.

(٤) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٣.

● **الرواية الرابعة**

صحيحة ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه»(١).

وهذه الصحيحة أوضح الروايات والشاهد فيها جملتان:

الاولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»، فإنّه يدلّ بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم ولا يتعدد بتعددها، بل هو تنصيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامة.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلّا ان يقضي أهل الامصار»، فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالاضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار.

وان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

هذه جملة من روايات القضاء التي ينتصر بها لقول غير المشهور، ويلاحظ على استدلالهم عدة أمور:

● الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدّعى، بل هي تركز على نكتتين،

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ١.

وهما اللتان أغرتا أن ظاهرها في صدد بيان وحدة الافق.

النكتة الاولى: اتحاد عدد الشهر بين سائر البلدان حتى المختلفة الآفاق، ووحدة العدد ليس له ملازمة مع وحدة آن مبدأ ومنتهى الشهر، إذ يمكن فرضهما متقدمين في نقطة ومتأخرين في أخرى فيتساوى العدد، فلعل المبدأ والمنتهى مختلف والعدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل على وحدة المبدأ أو المنتهى.

وبيان ذلك بسطناه في الدليل العقلي إذ قلنا: إذا تحرك القمر من المحاق وخرج من تحت الشعاع وبدأ يرسل أشعته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، وهذا الدور لا يمكن أن يختلف في الامصار المختلفة، فهي متحدة العدد دائماً، ويمكن تصور ذلك على مبنى المشهور وغير المشهور.

بل الصحيح أن يترقى ويقال أنه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد في البلدان المختلفة فهذه الروايات يمكن أن تعدّ دليلاً لقول المشهور وهي على مدعى المشهور أدل.

وقد مر في الدليل العقلي تفصيل ذلك بالدقة في النقض الرابع والخامس والسادس فراجع، وبيّنّا أن الشهر لو بنينا على ظاهر عبارات الهيويين وغيرهم من تساوي العدد في النقاط الارضية المختلفة فذلك يتم على قول المشهور أيضا، غاية الامر أن النقطة ذات المبدأ المتقدم منتهى الشهر فيها أيضا متقدم، والنقطة ذات المبدأ المتأخر فالمنتهى فيها متأخر أيضا.

وأما على ما بنينا من مقتضى ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تمامية الشهر يلزم تمامية الشهر في البقعة والنقطة التي تكوّن فيها ونقصانه في النقطة التي يتكوّن فيها في الشهر اللاحق كما تقدم مفصلاً هناك، وحينئذ لا بد من حمل روايات القضاء المزبورة على البلدان المتقاربة، وإلّا

لتم الشهر في كل شهور السنة وتوالت الشهور التامة.

فاذا تعيّن حملها على المتقاربة الافق كانت دليلاً على الاعتبار باختلاف الافق وفق قول المشهور، كما تقدم أيضا عدم تعاقب نقاط النقص والتمام على بقعة واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكوّن في الشهور.

النكتة الثانية: أن ثبوت الهلال موضوع يتأتى فيه الاختلاف والتشاجر والوسوسة، في هذه الازمان وكذا في السابق أيضا، فالروايات في المقام تغلّظ في شرطية عدم الريبة في البيّنة العادلة كالتعبير : «إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة فقد رآه ألف».

والقرينة على ذلك الروايات العديدة التي تشدد في التثبّت في الرؤية ونفي الشك وان تكون بشكل قطعي حسي لا أنها في صدد أطلاق الرؤية والقضاء.

وهذه النكتة هي التي تركز عليها صحيحة أبي بصير، فقوله عليه السلام : «عدلان من جميع أهل الصلاة»، فيه احتمالان :

الاحتمال الأول: أن عدالتهما ثابتة من جميع أهل الصلاة فلا يثبت الهلال بشهادة الرجلين النكرتين وهذا نوع من التشدّد في التثبّت والتروّي للحكم بثبوت الهلال، فليس الاطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي.

الاحتمال الثاني: أن قوله عليه السلام : «من جميع أهل الصلاة»، ليس قيداً لـ«عدلان» وانما هو قيد لـ«شاهدان»، مع أن الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تنزلنا فمع ذلك لا تدل الرواية على المدعى.

توضيح ذلك: أنه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فان هذا يشمل الامصار المتحدة والمختلفة، وذلك لانهم من أهل الصلاة فهذا ليس مورداً للنزاع.

إذ كلمة «جميع» الواردة في الرواية هل هي بمعنى «كل» التي هي للشمول الاستغراقي والمجموعي، او هي بمعنى «أيّ» التي هي للشمول البدلي وصرف

الوجود؟

فان كان الأول فلا يكون شاهداً لغير المشهور، وذلك لان الكلي المجموعي من أهل الصلاة معناه ثبوت الهلال عند كل أهل الصلاة، بما فيهم المتحدي والمختلفي الافق، كأن يثبت الهلال في الصين وما بعدها غير بلد المكلف في الخليج مثلا لمانع ما، فثبوته لكل أهل الصلاة في جميع الآفاق جزم وقطع بثبوته لبلد المكلف، كأن شهد من الصين عدلان ومن الهند ومن أمريكا... الخ.

وان كان الثاني فهو شاهد لغير المشهور، ومعناه إلّا أن يشهد عدلان من أيّ أهل الصلاة.

والظاهر أن «جميع» الواردة في الرواية بمعنى «كل» وان كانت تستعمل بمعنى «أيّ» لكنها هنا متعينة للشمول الاستغراقي، والقرينة على ذلك أن الرواية في صدد التأكيد والحث على التثبت في المقام.

والقرينة الاخرى على ذلك موثقة سماعة حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث والسؤال وهي تصرح وتركز على التثبت في تثبيت الهلال، قال: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة انسان»[1].

فالرواية لا تتعرض لاطلاق المصر وانما تتعرض لنكتة التثبت والتشدد في قبول الشهادة، فهي تركز على جهة الاتقان في شرائط الشهادة.

والرواية إذا كانت في صدد شيء معين، لا يحرز أنها في صدد جهات أخرى، وغير المشهور استفاد من كلمة «جميع» معنى «أيّ» ببركة مقدمات الاطلاق، وأحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب في صدد بيان العموم البدلي من جهة الامصار، والحال أن الرواية كما هو واضح ليست في هذا الصدد.

---

(١) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب١٢ حديث٦.

وقوله عليه السلام : «من جميع أهل الصلاة»، ظاهر ابتداءاً وبالرؤية في الشمول الاستغراقي لا البدلي، وقوله عليه السلام في الرواية : «إلّا أن يقضي أهل الامصار، فان فعلوا فصمه»، قرينة على أن «جميع» بمعنى «كل» أي للشمول الاستغراقي.

وأما صحيحة هشام بن الحكم وغيرها من الروايات في المقام، فهي لسيت صريحة في المبدأ والمنتهى، وانما هي صريحة في بيان الاتحاد في العدد بين الآفاق، وقد تقدم تصوره على كلا القولين على مبنى وحدة عدة الشهر في كل النقاط، واما على مبنى اختلاف العدة بين النقاط في كل شهر كما هو التحقق فتحمل الرواية على المتقاربة كما تقدم مفصلا في النقض السادس في الدليل العقلي.

● **الأمر الثاني**

أن ارتكاب التقييد مشترك على كلا القولين إذ غير المشهور يقيّد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقييد في المبدأ، وإذا ارتكب التقييد فيمكن للمشهور أيضا ارتكاب التقييد، فارتكاب التقييد مشترك على كل القولين.

● **الأمر الثالث**

مجيء التأمل الذي أوردناه على الدليل الأول لغير المشهور، وهو أن الدليل الذي يتعرض لحكم ظاهري لا يمكن أن يستكشف ويستفاد منه حيثيات وخصوصيات الحكم الواقعي.

الأمر الرابع

ان استفادة وحدة حكم الآفاق مدلول التزامي لبعض أفراد المطلق فهو ليس بحجة كما مرّ في التأمل على الدليل الأول.

بيان ذلك زيادة على السابق : ان الاطلاق في المقام يشمل ثلاثة موارد واقسام من الآفاق وهي :

١ ـ الافق المتحد.

٢ ـ الافق المتقدم.

٣ ـ الافق المتأخر.

وثبوت الهلال في القسمين الاولين كاشف عن تكون الهلال في بلد المكلف، وكذا بعض حالات القسم الثالث، وذلك فيما إذا مكث الهلال في الافق المتأخر بمقدار يزيد كثيرا عن مقدار اختلاف الافق بين بلد الافق المتأخر وبين أفق بلد المكلف.

بخلاف بعض الحالات الاخرى للقسم الثالث، وهو فيما إذا مكث في البلد المتأخر بمقدار يقلّ عن مقدار اختلاف الافق، فان ثبوته في هذه الحالة حيث انه غير كاشف عن تكوّنه في بلد المكلف فلا محال يتوقف الحكم ببدأ الشهر الهلالي في المورد الثالث في هذه الحالة على مدلول التزامي مقدّر بدلالة الاقتضاء وهو أن صرف الرؤية والتكوّن في نقطة ما كاف في دخول الشهر في نقطة أخرى لبلد المكلف وان لم يتكوّن الهلال فيه للرؤية.

فوضح من كل ذلك أن الاطلاق في الرواية شموله للموردين الاولين وبعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامي المزبور ـ وهو اشتراك الآفاق المختلفة في الحكم ـ وانما يستلزمه لبعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامي ليس لاصل الدليل ولا لاصل الطبيعة لكل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا يكون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجة حيث أنه متوقف على ثبوت المدلول الالتزامي والمفروض أن المدلول الالتزامي أيضاً متوقف على شمول الاطلاق للفرد الثالث فيلزم الدور فلا يكون الاطلاق بحجة في الفرد الثالث ذي الحالة المزبورة.

وهذا ما يعبر عنه في الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد في مثل هذه الحالة دوريّ.

● **الامر الخامس**

ان استفادة قول غير المشهور محتاج إلى مؤونه لم تتحملها روايات القضاء.

بيان ذلك: انه اتضح من الدليل العقلي أن المقياس في بدأ الشهر القمري هو أول الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل او ربعه.

وإذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمري عند العرف هو بالبدأ من بلد الرؤية من أول الليل، فهل يمكن أن نستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ماهي متقررة عند العرف.

وبتعبير آخر: لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الافراد رادعة عن المعنى المرتكز في الاذهان، ولا تقوى على التصرف في موضوع تكويني واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقل وصريح، وروايات المقام لا يمكن تحميلها ذلك عن طريق التمسك باطلاقها، وهذا الاشكال بعينه يرد على التمسك باطلاقات الرؤية والبينّة المتقدمة في الدليل الأول.

وهذا نظير ما ذكروه في بحث الردع عن الظن بالعمومات، من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد، إذ السيرة الموجودة في العمل بخبر الواحدة متجذرة فلا يكفي هذا الاطلاق في ردعها.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضا حيث يلزم لكل بلد مبدأ ورؤية فاليابان مثلا لها ميقات وغيرها لها ميقات آخر كذلك وهلم جرا، وتعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفية.

وهذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤي الهلال في غرب نقطة متأخرة الافق فهو علامة وكاشف عن أن بداية الشهر في اليابان كان من بداية الليل أيضا.

والجواب: أنه لا يلتزم أحد من القائلين بذلك، لان الشهر لم يتكوّن بعد أي في آن غروب النقطة المتقدمة كاليابان ولم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل

تكون من الشهر القديم لا محال على قول غير المشهور، فيلزم تبعض الليل وأما الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلى الطلوع والزوال والغروب لليوم الشمسي الذي هو متعددة في البدأ والانتهاء أيضا.

● **الامر السادس**

وهو عدل ومتمم للإشكال الأول المتقدم وهو:

أن هذه الروايات متعرضة بصراحة إلى اتحاد عدد أيام الشهور في الآفاق المختلفة، ولنكتة أخرى مر تفصيل الكلام فيها وهي التثبت والتشدد في مسألة تثبيت الهلال والشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات مر ذكرها، فليست هذه الروايات في صدد بيان اطلاق الآفاق، ومعه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق في ثبوت الهلال لكل الامصار.

ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات في صدد التثبت واطلاق المصر من جهة أخرى في نفس المدلول المطابقي الواحد، لا أن يكون التعدد بنحو المدلول المطابقي والالتزامي كي يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة في معنيين وهو غير جائز عند الاكثر، وان كان جائزا وواقعا عندنا إلّا انه محتاج إلى قرينة كما في باب الالغاز والكنايات والتلويحات والتعريضات المتعددة.

وبعبارة أخرى: إذا كانت القضية المنطوقة والدليل في صدد جهة معينة وهي المحمول المعيّن فلا يكون متعرضا لجهة أخرى ولمعنى استعمالي اخر للفظة المحمول.

نعم قد يؤتى في دليل واحد بعدة محمولات لموضوع واحد بقوة قضايا متعددة وهو غير مانحن فيه، وأما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب وامضائه كما في العقود والمعاملات لامضاء كل الاسباب التي يتوقف عليها ذلك

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل في المنطوق

● **الامر السابع**

لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن ٣٠ يوما منذ أن خلق الله الشهور[١]، والحال أنها معرض عنها ومطروحة من قبل المشهور من الفقهاء ومن ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنه قد تقدم في الدليل العقلي... أن في كل شهر هلالي لا بد من تمامه ثلاثين يوما في النقطة التي بدأ تكوّنه فيها ـ أي أول بلد رؤي فيها الهلال ـ فحينئذ نكون على علم حسي فضلا عن الحدسي بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثون يوما فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان في كل سنة.

والدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهيوي والرصد الفلكي الذي لا ينتابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أي نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق في دورته ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة أي ثلاثين يوما إلّا قليلا.

فاذا رصدنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولنفترض أمريكا مثلا، فبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلّا ثلث تقريبا بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة التسعة والعشرين من ليالي امريكا وانما سوف يرى ليلة الثلاثين فيتم الشهر لديهم.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر في نقطة من النقاط الارضية لدى المشهور أيضا تستلزم تماميته في بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالي الواحد في العدد بين نقاط الكرة الارضية.

---

(١) سيأتي تنبيه مستقل في بيان هذه المسألة والتوجيه الصحيح لهذه الروايات.

قلت: بعد ما تقدم مفصلا في الملاحظة الهامة في الدليل العقلي من أن اختلاف النقاط الارضية في مبدأ الشهر ومنتهاه ـ وان كان الشهر في دوره وجود شخصي ـ مع كون مجموع الادوار كسري لا بد منه، سواء كان المبدأ والمنتهى بلحاظ الرؤية الحسية او بحساب الدور الحسابي الاقتراني أي النقطة الفضائية التي يبدأ الهلال في التكون فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

وحينئذ لا محال يتم الشهر في نقاط يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين يوما كما في نقطة أول بلد الرؤية، وينقص في نقاط أخرى ـ أي يكون عدده ٢٩ يوما ـ في النقاط التي لا يستوفي فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين دورة، وهذا سواء على كلا القولين، وان شئت التفصيل فراجع الملاحظة في الدليل العقلي.

بعد كل ذلك لا محالة تحمل أدلة القضاء ـ على مسلك المشهور ـ على الآفاق المتحدة والمتقاربة في الافق لا الآفاق المتباعدة والمختلفة، حيث أن ما تقدم بنفسه قرينة على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم وهذا بخلاف القول الاخر.

ويؤيد بل يدل على هذا الحمل رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[1].

حيث أن مؤدى البينّة كما هو واضح مبدأ ومنتهى الشهر في بلد آخر أي عدة الشهر فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلة في افق بلد المكلف لحجية البيّنة المزبورة وهو لا ينسجم إلّا مع لزوم وحدة الافق إذ مع وحدة حكم الآفاق لا معنى لتقييد الحجية بذلك بل تطلق ولو مع صحو بلد المكلف.

ولا يخفى عليك ما نبهنا عليه سابقا من أن أول بلد الرؤية لا يكون دائما في بقعة

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١١ حديث١٣.

أرضية واحدة في الشهور المتعاقبة بل يتقدم مبدأ الرؤية في كل شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسة لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، وحينئذ لا يتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضية واحدة.

● **الامر الثامن**

وهو يرد أيضا على التمسك باطلاق الرؤية، وقد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال[1].

وحاصله: أن لازم قول غير المشهور أننا بعد ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائما وأبدا بكون هلال شوال قد تكوّن وخرج من تحت الشعاع بحيث يرى، ونستغني بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال وهو خلاف مستفيض ومتواتر النصوص.

وهذا الاشكال ليس نقضا حقيقيا أكثر من كونه أشكالاً استبعادياً ومنبهاً ومبعداً لقول غير المشهور، إذ مع مضي هذا المقدار يكون من تمام العدة ثلاثينا فلا يثمر ثبوته آنذاك، نعم لو كان الليل طويلا يكون مضي المقدار المزبور مثمرا حيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، ومع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوّنا بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية وان لم تتحقق الرؤية الفعلية أو لم تحرز ولا محذور فيه بعد كون الرؤية طريقا وارشاداً إلى الدرجة الخاصة من تكوّن وتولد الموضوع.

● **الامر التاسع**

يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأول من وجود الروايات المقيدة في المقام التي تقدم ذكرها.

وأيضاً توجد روايات دالة بالعموم أو الخصوص ـ كما سيأتي في التنبيهات ـ على عدم العبرة بتطويق الهلال وطول مكثه وارتفاعه عن الشفق وما أشبه هذه

---

(١) رسالة حول مسألة روية الهلال ص٤٧.

العلامات ولا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور، إذ بناءا على قول غير المشهور لا شك في دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع، وعلى أنه ابتعد عن الشمس كثيرا، فالبلد الذي رؤى فيه بهذا العلامة ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً.

من هذه الروايات صحيحة أبي علي بن راشد قال: «كتب إليّ ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وأرخّه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الاربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية»[1].

فهذه الصحيحة تقيد اطلاق روايات القضاء.

بيان التقييد: لنفترض أن اليوم يوم شتوي فنهاره ١٠ ساعات، فاذا رؤى الهلال عند الغروب وطال مكثه بعد الشفق، بحيث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهيوي قبل ١٢ ساعة، أي قبل الفجر بساعتين، فنحن مشتركون مع ذلك البلد الذي رؤي فيه الهلال أولاً، فيجب أن نعتد به مع أن هذه الرواية وغيرها دالة على طرح العلامات مطلقاً فهي تدل على اختلاف حكم الآفاق، وإلّا لوجب العمل بالعلامات.

- **الدليل الرابع:**

وهو أضعف الادلة، وقد ذكره صاحب الجواهر رحمه الله وهو التمسك بالايات والأحاديث التي تفيد بأن ليلة القدر ليلة شخصية واحدة ونزول الملائكة فيها

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٩ حديث١.

دفعي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.

والتمسك أيضا بدعاء العيد الذي فيه: «اللهم انا نسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...»، والاحاديث التي تشير بشكل واضح إلى أن يوم العيد يوم شخصي لا يقبل التعدد.

مع أنه على قول المشهور تكون ليلة القدر متعددة وكذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أن صريح وظاهر الآيات والروايات أن ليلة القدر ويوم العيد وغيرهما من الايام المذكورة في الاحاديث شخصية لا تعدد فيها.

ويرد عليه نقضا وحلا:

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضا منتقضة، إذ هم يلتزمون بثبوت الهلال فقط في النصف المظلم فقط، وعند السيد الخوئي﵀ يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليلة القدر في ربع الكرة الارضية ليس شخصيا بقول مطلق ولا دفعيا مع الارباع الاخرى فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطية للنصف المظلم من الكرة الارضية فالنصف المضيء متى تكون ليلة القدر له، هل في آنات النهار او الليل اللاحق.

ومطلع الفجر في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، ياترى أيُّ فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضا.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعياً لكل الآفاق إذ بين دخول ليلة القدر في أول نقطة النصف المظلم وآخر نقطة في النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريبا، فدخول ليلة القدر في النصف المظلم ليس دفعيا أيضا بل تدريجيا، ولذلك يكون في بعض نقاطه أول ليلة القدر وفي بعضها

نصف الليل وفي ثالث آخر الليل من ليلة القدر.

وأما الثاني: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل والنهار للكرة الارضية وكيفية دورانها وأنه ليس دخول اليوم الشمسي في كل نقاط الكرة الارضية دفعياً بل هو تدريجي، إلى أن يتم دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسي الشخصية بوحدة دورته، وهي تنضبط بتوسط الحركة الوضعية للارض كما مر بسطه في الدليل العقلي، وأنه ليس نشوء الزمن الشمسي بواسطة الحركة الوضعية للارض حول نفسها.

والامر كذلك في السنة القمري إذ هي ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض اثنى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحدا، ولكنها تنضبط بالحركة الوضعية للارض كما هو الشأن في السنة الشمسية.

فالاختلاف ليس في الوحدة الشخصية إذ هي بتوسط الدور الوضعي التدريجي للارض، لا بتوسط الدفعية الآنية في الحدوث، إذ هي ـ أي الدفعية ـ على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ والمنتهى في النقاط المختلفة ممتنعة بل هي نسبيّة ولا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلي أو النهاري بل يبقى على شخصيته.

وانما الفرق في المبدأ، فمبدأ الليلة الاولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثم تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، وكذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هي النصف المظلم من الكرة الارضية ثم يدور على ما كان مضيئا فتتم الدورة وكذلك اليوم.

فأي فرق في شخصية الليلة ووحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بالعدم كون ليلة القدر في البلاد الغربية القصوى والشرقية القصوى

هي ليلتين في الاسبوع كما إذا كانت الرؤية لاول الشهر في البلاد الشرقية، والظلمة الواحدة تعم الغربية فتكون ليلة أول الشهر في الغربية ليلة الجمعة مثلا، وفي الشرقية ليلة السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضا، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركز في المبدأ لا في الوحدة الشخصية وإلّا فهي بالدور لا بالدفعية كما هو واضح لا ريب فيه.

وغير المشهور طابقوا بين الزمن الشمسي والزمن القمري وقالوا لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الاثنين مثلا في مكان وليلة الثلاثاء في مكان آخر، ومنشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسي والقمري، وإلّا أيام الاسبوع هي حساب شمسي لا ربط لها بالحساب القمري.

● **الدليل الخامس: التمسّك بصحيحة اليقطيني.**

ذكره السيد أبو تراب الخونساري﵀ في شرح نجاة العباد.

وهي صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والاندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

تقريب الاستدلال: بظاهر الرواية أنه لو كان يقطع برؤيته في مصر مع عدم رؤيته

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب١٥ حديث١.

في بلده لوجب عليه الصيام في بلده، إذ محط سؤاله في أنه هل يجوز الاعتماد على الحسّاب في ثبوت الهلال والرؤية في مصر والاندلس، والنهي في جوابه عليه السلام عن الاعتماد على أقوالهم، وأمره باتباع الرؤية، فمصبّ شكّ الراوي في تحقق الرؤية في مصر، وأنه هل يجوز أن يرونه في مصر أم لا، وليس شكّه في كون البلد ـ بغداد ـ الذي هو فيه يرى فيه الهلال أو لا يرى؟

فسؤال الراوي في نفس مورد المسألة المبحوثة وهي رؤية الهلال في أفق متأخر عن بلد المكلف وسؤاله عن الاعتداد بقولهم وامكان تحققه، وكأنه لدى السائل مفروغ عنه وحدة حكم الآفاق المختلفة والاكتفاء بالرؤية في مصر والاندلس، والامام عليه السلام لم يردع ارتكازه ومبنى سؤال الراوي وانما نهاه عن الاعتماد على الحسّاب لكونه شكاً وليس بقطع وعلم ولا علمي تعبدي.

كما أن الشك في الرواية ليس في بلد الراوي إذ هو قاطع بعدم رؤية الهلال في بغداد كما يظهر من تعبيره : «فل نراه ونرى السماء ليست فيها علة»، فالشك في تحقق الرؤية في مصر بقول الحسّاب وأن السائل مرتكز عنده أنه لو قطع بثبوت الرؤية في مصر لوجب عليه الصوم في بلده، وظاهر جوابه عليه السلام أقراره على ذلك، غاية الامر لكونه شاكا، أمره الامام عليه السلام بالصوم للرؤية.

وفيه: أن هذه الصحيحة دلالتها على قول المشهور أوضح وأظهر.

بيان ذلك: أن سؤال الراوي انما هو عن جواز اختلاف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا، وأنه إذا تحققت الرؤية في غير مصرنا هل يستلزم ذلك تحقق الرؤية في مصرنا، والشاهد على ذلك قوله : «هل يجوز ما قال الحسّاب»، والذي قاله الحسّاب : «أنه في مصر يرى وهنا في بغداد لا يرى»، أي أنه يمكن ان تتحقق الرؤية في مصر فتختلف عنا في العراق، هذا هو مصب سؤاله.

فليس السؤال عن اختلاف الصوم بتبع اختلاف الرؤية إذ هذا مسلّم عند الراوي كما هو نص قوله: «حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا»، وانّما مصبّ سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤية التكويني وعن تبعض الرؤية من مكان لآخر، وحدوث مثل هذا الامر التكويني، ولذا لم يقل هل يجوز اختلاف الآفاق في الصيام، بل قال هل يجوز ما قاله الحسّاب، وما قاله الحساب أمر تكويني وليس أمراً شرعياً فهو ليس محمولاً شرعياً بل مقولاً ومحمولاً تكوينياً، فهو يسأل عن أن قول الحساب هل يمكن وقوعه أو لا يمكن.

وكأنه مفروغ عنه عند الراوي أنه إذا تبعضت الرؤية من مكان لآخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، وظاهر جوابه عليه السلام امضاء هذا المرتكز واقراره.

هذا وأما ما أفاده السيد في كلامه المتقدم من أن الراوي قاطع بعدم الرؤية في بلده.

ففيه: أنّ الأمر ليس كذلك وان عبّر الراوي بقوله: «وليس في السماء علة»، إلّا أنه في صدر السؤال قال: «انه ربما أشكل علينا»، والاشكال يعني به مورد الحيرة والتأمل والشك.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لان يقطع الانسان أن الهلال ليس موجودا بالفعل، إذ ساعة تكون الهلال وخروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكوّن وعلى أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلد لآخر ومن مكان لآخر، فأول بلد الرؤية يكون القمر لتوّه مترحزح ومبتعد عن الشعاع ولذا هالة الشعاع تغطي عليه فيكاد أن لا يرى، وهذا بخلاف عاشر بلد الرؤية.

كما أن موضع رصد الهلال في الجوّ مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة وممارسة، وكذا الحال في آن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده وبأي مقدار

من الدقائق والوقت، أضف إلى ذلك اختلاف قوة البصر، كل ذلك يؤثر في الإستهلال والرصد بالعين المجردة، وفي عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤية الفعلية في الأفق.

فصرف صحو الجو وعدم وجود علة في السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبّر الراوي: «أشكل علينا شهر رمضان»، فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤية في مصر.

فأول ما فرض الراوي في سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشك في بلده لظنّه ملازمة وقوع الرؤية في مصر للرؤية في بغداد.

غاية الامر أن الراوي نفي حصول الرؤية الفعلية، لكن ذلك لا يلازم نفي الهلال في الافق لما تقدم ذكره من العوامل والاسباب المؤثرة في حصول الرصد بالعين المجردة، ولذا عبّر الراوي بالعطف على النفي بالجملة الحالية: «فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة»، لبيان نفي بعض العوامل المؤثرة وحيث أن الاستهلال بالعين المجردة هو نمط من عملية فحص عن موجود خارجي في الافق قد تصيبه وقد لا تصيبه ومطلق عدم الوجدان لا يلازم عدم الوجود، ولذلك شُرّع وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري.

وهذا أمر مجرب ومحسوس فكثير ما يستهلّ الانسان ولا يرى الهلال، بل قد يخفى حتى على الحذّاق المتمرّسين.

وهذا الاجابة تختلف عما أورده بعض المعاصرين[1] على السيد أبي تراب، حيث جعل مركز الشك في رؤيته في مصر دون بغداد وأن جواب الامام في عدم الاعتداد بالشك والصوم بالرؤية هو كقضية حقيقية ليس السائل مصداقا لها إذ لم يكن شاكا في عدم وجوب الصيام.

---

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ١٧١.

● **الدليل السادس: الاستدلال برواية ابي حمزة الثمالي.**

ما ذكره الفاضل المعاصر[١] من التمسك برواية أبي حمزة الثمالي ـ وهي موثقة على الاصح ـ قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقوِ على كلتيهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاء من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»[٢].

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فَلِم اذن الاحتياط، بل لقال عليه السلام له: عليك برؤية بلدك وأحي ليلتين.

فربما يجاب بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم في الآفاق المختلفة لتعيّنت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أيضا في ليلتين، لكنّهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

فمراده عليه السلام بالاخذ بأربع ليالٍ ليس إلّا من باب الاخذ بالحائطة، بأنه إن كانت الليلة التي رؤي فيها الهلال، هي أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في احديهما لا محالة، وان كانت ليلة أول الشهر هي الليلة التي رؤى فيها القمر من قبل المخبر، وخفي الهلال عندئذ في أفق السائل، لغيم أو سحاب ونحوهما، فاللازم احياء ليلتين أخريين أيضا قبل هاتين الليلتين، رجاء درك ليلة القدر في احديهما، فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك في الآفاق أدل.

لانه لو لم يلزم الإشتراك فيها لتعين أن يجيب عليه السلام بإحياط ليلتين أخريين فقط على حساب الرؤية في أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

---

(١) المصدر السابق ص١٧٤.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٣٢ حديث ٣.

الاخذ برؤية الهلال فيه، بناءاً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي[١].

وربما يشكل عليه: بان الراوي لم يذكر أن هذا الخبر هو بيّنة شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه وانما قال: جاء من يخبرنا و«من» كما تستعمل في الجنس المذكر، تستعمل في المفرد الشخصي أيضا، ولا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوي أعم من ذلك، فحيث أنّه لا يعتمد على هذا الخبر فيراعى أربع ليالي رجاء الحصول على الثواب واحياءا لهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعىٰ في روايات الرؤية والقضاء المتقدمة تشمل البلد المتحد في الافق والبلد المختلف، فهي مطلقة من هذه الناحية والتمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول والثاني من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامي لشمول الاطلاق لبعض حالات الافراد وهو ليس بحجة كما مر بيانه، وغير ذلك فلاحظ.

---

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص١٧٤.

● الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونساري﵀ وهو وجه اعتباري استحساني أكثر من كونه وجهاً مستقلاً يعتد به، فهو أشبه بالمؤيد.

وهو: أن القول باتحاد الآفاق في الحكم أضبط للحساب وأبعد عن التشويش، ومبدأ لبدأ الشهر في المناطق كلها.

بل ترقى وقال: ان الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية لكل المناطق.

والاجابة عنه: هو نفس الاجابة المتقدمة عن الدليل العقلي لغير المشهور، وذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضا ما ذكره من التشويش وعدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشي يشمل الامريكتين والبلاد الاسيوية، فكيف يكون في جزء النصف المظلم ليلة الاثنين وفي الجزء الاخر ليلة الثلاثاء في آن واحد للشهر الواحد.

أدلة المشهور

● الدليل الأول

وهو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن، والتي تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به في ثبوت الهلال.

● الطائفة الاولى

وهي مجموعة من الروايات الدالة صريحا على استحباب صوم يوم الشك الذي لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان في حالة وجود علة في السماء او عدم صحو الجو.

وكيفية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال في الآفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الآفاق في الحكم لا خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أي منشأ حصل ولو في البلاد الاخرى مع صحو الجو في بلد المكلف، فالتخصيص لمنشأ الشكّ بالظروف الجويّة الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.

والروايات المتعددة منها:

- **الرواية الاولى**

صحيحة هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فأصبح صائما، وان كان مصحية وتبصرته ولم‌تر شيئا فأصبح

مفطرا»[١].

● **الرواية الثانية**

رواية معمر بن خلاد قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادنُ وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لي: ولِم؟! قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له قال: «أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان شهر رمضان كان يوم وفق الله له! فاما وليس علة ولا شبهة فلا... الحديث»[٢].

وتخصيص الاسباب بالشك الناشيء من الأفق، وتعليل تضيق استحباب صيام يوم الشك بالشك في أفق البلد ناص على ان المراعات لأفق البلد.

● **الرواية الثالثة**

ما رواه الشيخ في الموثق عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين يوما، فان صحت ولم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم»[٣]، وغيرها من الروايات.

● الطائفة الثانية

ما ورد من عدم الاعتبار ـ بنحو العموم أو الخصوص كما سيأتي في التنبيهات ـ بغيبة الهلال بعد الشفق وتطوّقه وطول مكثه في الافق ورؤيته قبل الزوال ومن عدم العبرة برؤية الانسان ظل نفسه في ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابتعد عن الشمس مقدارا يعتد به، وان هذا البلد الذي رؤى فيه الهلال باحدى هذه العلامات ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً،

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب١٦ حديث ٤ والرواية مروية عن هارون بن خارجة بأسانيد متعددة فيها الصحيح والموثق. (٢) التهذيب ج٤ ص١٦٦.

(٣) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب١٦ حديث ٢.

فاذا كان النهار شتوياً يستغرق تسع ساعات وجزم بأن القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلا، فنعلم أنه تكوّن بحيث رؤي قبل احدى عشر ساعة ونصف تقريبا.

وهذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلد آخر رؤي فيه الهلال في الليل السابق بحيث يكون بلد المكلف آخر ليله والبلد الآخر أول ليله عند الغروب رؤي الهلال فيه وتحرك مبتعداً عن تحت الشعاع كل درجة ساعتين تقريباً فرؤي في بلد المكلف في الليل اللاحق على ٦ درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع فيثبت له الهلال من الليل السابق نباءا على وحدة حكم الآفاق وعدم لزوم الاشتراك.

مع أن هذه الروايات تنفي هذا الاعتبار ولا تجعل هذه العلامات حجة، فهذا دليل على عدم اشتراك الآفاق في الحكم وانما لكل افق حكمه الخاص به.

وهذه الروايات:

صحيحة أبي علي بن راشد قال: كتب إلى ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الاربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلي: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية[1].

وتأريخ الامام عليه السلام الجواب للمكاتب له أهمية، ذلك أنّه عليه السلام يعدّ يوم الاربعاء من شهر شعبان لأنّه عليه السلام أرّخ كتابه بيوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وتأكيد الامام عليه السلام بأن لا يصوم إلّا للرؤية معناه رؤية بلد المكلّف، والراوي كان يعتقد بأن صيامهم

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

يوم الخميس متأخر عن أول الشهر وهو يوم الاربعاء لطول مكثه بعد الشفق الدال على خروجه من مدة مديدة عن تحت الشعاع.

ورواية جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»[١]. ورواية محمد بن عيسى ـ وسيأتي في التنبيهات امكان تصحيح السند ـ قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رايناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال»[٢].

والمتن كما في الاستبصار في بلد المكلف مع أن الرؤية قبل الزوال سيّما إذا رصد بنحو يكون مبتعداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيته في أول ليل بلد آخر عند الغروب، الموجب لثبوت الهلال لبلد المكلف بناءا على وحدة حكم الآفاق، والحال أن الرواية تنفي ذلك.

فطرح ونفي هذه الطرق التي هي حسابية ونجومية وفيها عد ورصد واستكشاف ان الهلال لليلة سابقة، دليل واضح على أن الآفاق المختلفة حكمها ليس متحداً، إذ لو كان متحدا لوجب الاعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً بحيث يرى في غروب بلد آخر مشترك في الظلمة مع ليلة سابقة لبلد المكلف.

والسيد الخوئي رحمه الله خلافا للمشهور ذهب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وأفتى به، لوجود روايات معتبرة في المقام تفصل بين رؤية قبل الزوال وبعده.

وسيأتي في التنبيه الثالث أنها معارضة للروايتين المتقدمتين، فضلا عن معارضة روايات الرؤية التي تنفي بشدة بقية الطرق الاخرى وتحصر الرؤية باليقين الحسيّ المتولّد من الرؤية بلا ضميمة مقدمات حدسية أو حسابية، أي بالرؤية الليلية

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث ٤.

الغروبية المزامنة لمبدأ دخول الشهر، لا الرؤية النهارية الدالة على مبدأ متقدم لدخول الشهر بملاك وتوسط مقدمة هيوية.

فهي آبية عن التخصيص، والروايات المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال محمولة على التقية، وسيأتي تفصيل أكثر في التنبيهات.

● **الطائفة الثالثة**

وهي الروايات التي تشترط في حجية البيّنة التي تأتي من خارج البلد وجود العلّة أو عدم الصحو في سماء البلد واما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصيص حجية البيّنة الخارجة بوجود علّة في أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الافق، وإلّا لماذا التخصيص، إذ لو كانت الآفاق متحدة الحكم لما كانت الظروف الجوية في أفق خاص من الصحو أو عدمة مؤثرة في تحقيق صرف وجود الموضوع، ولما كان عدم الرؤية مع صحو الجو وعدم الموانع مسقطاً لحجية مطلق البيّنة التي تشهد بالرؤية في أفق مختلف جداً عن أفق البلد.

فاشتراط ذلك في حجية البيّنة دال على فرض بيّنة تشهد بالرؤية في أفق متحد بحيث يكون عدم الرؤية في بلد المكلف مع صحو الجو موجباً للريب في البيّنة المزبورة.

ففي معتبرة أبي ايوب الخزاز قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[1].

فلو لم يشترط الوحدة في الافق في ثبوت الهلال لما كان هناك موجب لتقييد

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

البيّنة التي تأتي من الخارج بوجود العلة في السماء.

ومثلها في الدلالة رواية حبيب الخزاعي قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وانما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»(١).

ان قلت: ان الرواية ليست في صدد بيان لزوم وحدة الافق في ثبوت الهلال، وانما في صدد بيان لزوم التثبت والتروي في البيّنة والشهادة على رؤية الهلال، كأن لا يكون في البين ما يوجب مظنّة الخلاف كما لو كان الافق صحوا ولم ير وادعيت الرؤية مع ذلك، كما هو ألسنة الروايات الواردة في المقام.

قلت: لا نزاع في كون الرواية في مقام بيان التثبت، إلّا أن تحقيق صورة التثبت في موردها يتوقف بدلالة الاقتضاء على لزوم وحدة الافق، وإلّا لما كان عدم الغيم والعلة وصحو الجو والافق موجب للريبة في البيّنة الآتية من خارج البلد من بلد آخر، إذ بناءا على اتحاد ثبوت الهلال في الآفاق المختلفة لا منافاة بين عدم الرؤية في نقطة ورؤيتها في نقطة أخرى مختلفة الافق.

وببيان آخر: ان الريبة تحصل في البيّنة مع صحو الجو والافق في ما لو كانت البيّنة تشهد بالرؤية في بلد آخر متحد في الافق مع بلد المكلف، فحينئذ يشترط في قبول البينة من باب التثبت وجود العلة في أفق بلد المكلف، وأما لو كانت البينة تشهد برؤية الهلال في بلد مختلف الافق مع بلد المكلف فعدم رؤية الهلال في بلد المكلف مع صحو الجو وعدم العلة لا يوجب الريبة في تلك البيّنة، إذ قد يكون مبدأ تكوّن الهلال في البلد الآخر فلا يشترط في التثبت وجود العلة حينئذ.

فظهر أن الاشتراط المزبور في الرواية للتثبت لا يستقيم إلّا مع لزوم وحدة الافق لثبوت الهلال.

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

● الطائفة الرابعة

وهي الروايات الناهية عن اتباع أقوال المنجمين والهيويين.

وكيفية الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسية، بل يعتد بتكوّن الهلال بحيث يرى سواء رؤي بالفعل أم لا، فاذاحصل الاطمئنان من قول المنجمين وعلماء الهيئة وجب الاعتداد به مع أن هذه الروايات تنفي ذلك.

من هذه الروايات صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال : «كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والاندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومنَّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

فهذه الرواية مفادها عدم العبر باخبار المنجمين، وهي تدل بصراحة على اشتراط الاتحاد في الافق، فالرواية فيها شاهدان على مدعى المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمين، والآخر دليل مستقل على لزوم اشتراط وحدة الافق.

وقد تقدم في الدليل الرابع لغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الافق جوابا لمحاولة المحقق السيد أبي تراب الخونساري﵀ في الاستدلال بها على قول غير المشهور فراجع.

● الدليل الثاني

الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وهذه الروايات لا تتلاءم إلّا مع قول

---

(١) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

المشهور.

وبيان ذلك في مقدمتين:

الاولى: أن دورة القمر من نقطة تكوّنه ورؤيته في نقطة ما إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوم و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، فبعد هذه المدة يصل إلى نقطة أخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التي رؤي فيها، إلّا أنه لا يمكن أن يرى إلّا بعد مرور ٢٩ يوماً و١٦ ساعة تقريبا، وحينها يمكن أن يعكس أشعته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تاما في كل نقطة هي مبدأ أول الرؤية وتكوّن الهلال بمقتضى المقدمة الاولى، فاذا رصدنا أول بلد رؤي فيه الهلال ولنفترض أمريكا مثلا، فبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلّا ثلث تقريبا بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة الثلاثين من ليالي امريكا وانما سوف يرى ليلة الاحدى والثلاثين فيتم الشهر لديهم، وهلم جرا.

وقد تقدم بيان هذه المقدمة بصورة مبسوطة في الاشكال على الدليل الثاني من أدلة غير المشهور وهو التمسك باطلاق أدلة القضاء فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدمتين، مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقص شهر رمضان عن ثلاثين يوما في كل النقاط، نعم مع البقاء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتم في نقاط وينقص في أخر، فطرح روايات العدد لا ينسجم إلّا مع قول المشهور.

● **الدليل الثالث**

وهو تبادر رؤية بلد المكلف نفسه من لفظة الرؤية من ألسنة الروايات إذ لسانها على نمطين :

الأول: لسان مطلق لم يقيد الرؤية فيه برؤية المخاطب في بلده.

الثاني: لسان مقيد برؤية المخاطب كالتعبير : «إذا رأيت».

فاما أن يرفع الخصوصية عن بلد المكلف بقرينة الاطلاق، أو يرفع اليد عن الاطلاق بقرينة الخصوصية.

والصحيح في المقام رفع اليد عن الاطلاق وحمله على الخصوصية وذلك لامور :

الأول: انصراف المطلق إلى الرؤية في بلد المكلف والمخاطب، أو باستظهار العموم الاستغراقي كبقية الموضوعات لسائر الاحكام لا صفر الوجود، بقرينة اختلاف مبدأ الليل والنهار في البلدان.

الثاني: اختلاف المطلقات بالقرينة على ان المراد بالرؤية رؤية بلد المكلف .

ففي صحيحة محمد بن عيسى ـ المتقدمة في الطائفة الرابعة من الدليل الأول : «ويقول قوم من الحساب قبلنا :أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وافريقية والاندلس»، وهي بلاد تقع في غرب بلد الراوي فالفرض محل النزاع في المسألة، بينما جوابه عليه السلام ـ مع أنه عبّر بالمطلق كبقية ألسنة المطلقات في الرؤية ـ ظاهر في رؤية بلد المكلف بقرينة السؤال ـ كما تقدم في فقه الرواية مفصلا في الدليل الرابع لغير المشهور ـ قال : «لا صوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته»، أي رؤية بلدك، فرؤية أهل الاندلس ليست طريقا وملازماً لرؤيتك.

وكذا التقريب في صحيحة أبي علي بن راشد المتقدمة وفيها : «ولا تصم إلا للرؤية».

الثالث: ظهور الرؤية المطلقة في رؤية المكلف من المقابلة المتكررة في عدّة من الروايات بين الرؤية وشهادة العدلين كما في صحيحة منصور بن حازم في قوله: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، وان شهد عندك...»، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله في قوله عليه السلام: «لا تصم إلّا أن تراه فان شهد...»، ورواية عبد الله بن سنان في قوله عليه السلام: «لا يصم إلّا للرؤية أو يشهد....».

وكذا ما في روايات القضاء في أدلة غير المشهور وغيرها من الروايات ولا اطلاق في الشهادة والبيّنة كما تقدم.

الرابع: تقييد حجية البيّنة الاتية من الخارج بوجود علة في أفق وسماء البلد وعدم الصحو، وأما مع صفاء السماء وعدم وجود علة في الافق فلا حجية لها، فلو كانت الرؤية حجة مطلقا لما كان هناك داع لهذا التقييد.

تنبيهات

- ضابطة وحدة وتقارب الافق
- وظيفة الشاك في هلال شوال
- حصر الطرق بالرؤية
- عدم الاعتدال بالآلات الرصدية
- عدم الاعتداد بروايات العدد

تنبيهات

● التنبيه الأول: ضابطة وحدة وتقارب الافق

ان البلاد التي تكون مشارقها وزوالها ومغربها متحدة أو متقاربة جداً تكون هذه البلاد متحدة في الافق، أما البلاد التي تختلف فيها المشارق والمغارب ولا تتقارب تكون بلاداً مختلفة الافق.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة في اليوم وقد تقدم أن الأرض يرسمها ٣٦٠ خط طولي ـ انصاف دوائر ـ فعند توزيع ٢٤ ساعة عليها يكون نصيب كل ١٥ درجة طولية ساعة تقريبا، ونصيب كل درجة طولية ٤ دقائق.

أما المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء وحتى القطبين حيث أنها تختلف في المقدار من جهة زيادة احدودايها عند خط الاستواء فيزداد تباعدها فيما بينها وعلى العكس كلما اتجهت إلى القطبين نجد أن المسافة تصبح أقل من ذلك، ومع بلوغ القطب تصبح المسافة صفر.

والكلام في ماهو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقة، بعض جعل الضابطة مايقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فاذا كانت مشارق ومغارب البلاد المختلفة لاتزيد على هذه المدة فهي متحدة الأفق اما مع الزيادة فهي مختلف الأفق، وهذه الضابطة كما سيأتي ليست بصحيحة ودقيقة، إذ لعل الهلال لتوّه تكوّن في بلد الرؤية ولم

يمكث فوق الأفق كثيراً، أو أن الضابطة مقدار المكث فوق الأفق هو مقدار الإشتراك مع الآفاق الشمسية المتقدمة، أو يقل عنه يسيراً بالدقة كما سيأتي.

والصحيح: حيث إنّا لانطابق بين الحساب الشمسي والقمري، أن وحدة أو تقارب الأفق القمري يختلف عن الشمسي وان كان مطابقة الأفق الشمسي علامة على الإتحاد في الأفق الآخر، لكن ليس هو عين الأفق القمري، وليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة وهي :

ان مبدأ الشهر القمري ليس بلد الرؤية الفعلية وانما مبدأه أول بلد يتكوّن الهلال فيه بحيث يكون قابلا للرؤية وان لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جوي من غيم ونحوه.

توضيح ذلك: اذا رؤي الهلال في منطقة ما واستمر بقاؤه لمدة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع وتكوّن من قبل مدة في نقطة سابقة شرقية قبل رؤيته في هذه المنطقة.

وهذا يعني أن النقطة السابقة متقاربة في الأفق بالإضافة إلى القمر مع المنطقة التي وقعت فيها الرؤية اي أن مكث الهلال فوق الأفق بمقدار كاشف عن خروجه وتكوّنه في نقطة شرقية سابقة وإلا لو كانت بلد الرؤية الفعليّة هي أول بلد يتكوّن فيه الهلال لما مكث هذه المدة المديدة، واعتبر بمكث الهلال في الليلة الثانية والثالثة والرابعة من الشهر فإنه كلما توالت الليالي ازداد مكثه، وسبب ذلك زيادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

وهذا الكشف ليس كشفاً عن ليلة سابقة للشهر والذي لم يعتبره المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدأ تكوّن القمر، وحينئذ ننتهي إلى أن هناك نسبة معينة بين مقدار مكث القمر فوق الأفق ومقدار سبق النقطة التي بدأ التكوّن فيها والتي عبّرنا

عنه بتقارب الوفق القمري.

ومنه يظهر أن تقارب الأفق القمري معيارها تلك النسبة بين المقدارين وعلى ذلك يكون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبة، واما كيفية استخراج النسبة فبالمقدمة التالية:

● **استخراج نسبة الاختلاف**

إن المحكي عن المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي﵀ في ضابطة استخرجها، أن القمر انما يكون قابلا للرؤية إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات ويمكث ٤٠ دقيقة فوق الافق الحاصلة من ضرب درجات ابتعاده في أربعة دقائق حيث أن الأرض تطوي كل درجة أربع دقائق.

وقيل إنه يكون قابلا للرؤية إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات[١] وعلى ذلك يمكث في أول نقطة يرى فيه ٢٤ دقيقة.

ولكن من المجربّ كرارا وقوعه أن المدة المرئية للهلال قد تقلّ عن ذلك فتكون بمقدار ١٥ دقيقة فقط، أو ٩ دقائق بل قد سمعنا مرارا أنه هلّ بمقدار خمس دقائق تقريبا.

ووجه ذلك: أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤية المذكورة في كلام المحقق الطوسي وإن كان تاما إلّا أن ذلك لا يعني أن نضرب مجموع درجات ابتعاده في ٤ دقائق مقدار حركة الأرض لكل درجة، إذ أن العشر درجات المزبورة هي مقدار الفاصلة بين مغرب الجرمين ومن اللازم أيضا طرح مقدار درجات هالة الشمس ـ تحت الشعاع ـ وحجابها الضوئي.

حيث أنه قبل اختفائه وقبل غروب ذلك المقدار لا تمكّن أشعة الشمس نور

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص٣٥.

الهلال الضعيف من الانعكاس والرؤية، فبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانية تبقى أربع درجات تقريبا أو ثلاث أو اثنتان فيكون أقل تقدير لمكث الهلال فوق الافق في أول بلد يرى فيه الحاصل من ضرب ٤ درجات أو ٣ أو ٢ في ٤ دقائق هو ١٦ دقيقة أو ١٢ دقيقة او ٨ دقائق وهو يوافق ما تقدم من المجرّب الواقع.

هذا بالاضافة إلى بعض الموانع الجويّة المقلّلة لمقدار مدة الرؤية الفعلية.

فعلى هذا الحساب كلما زاد الهلال في بلد فوق الافق عن العشر دقائق تقريبا، تحسب تلك الزيادة وتقسّم على أربع فما يخرج من الناتج يكون هو عدد الدرجات الطولية الارضية التي طواها منذ تكوّنه.

فلو فرضنا ان الزيادة كانت ٣٠ دقيقة، كان الحاصل بعد القسمة على أربع دقائق هو ٥ / ٧ درجة طولية، فحينئذ يعلم بأن تكوّن الهلال كان في نقطة شرقية سابقة تزيد في الطول على بلد الرؤية الفعلية بخمس درجات كقدر متيقن، والعمدة والمدار على المتيقن الاقل من الحساب المزبور فى معرفة وحدة الافق في إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسي من الضابطة التي استخرجها[١] مستلزم للاشتراك في الرؤية للهلال في أفق نقطة سابقة وفي آفاق نقط ومواضع سابقة متقدمة بمقدار أقصاه ٤٠ دقيقة أو ٣٦ أو ٣٣ أو ١٢ دقيقة ومفاد هذا الاستلزام أن بدء أن تكوّن الهلال بنحو الدقة والمعية هو في مجموعة آفاق مختلفة بذلك المقدار (٤٠ – ٣٦ ـ ٣٢ ـ ١٢ دقيقة).

فالنقطة الاولى من شرق تلك المجموعة يمكث بمقدار دقيقة وفي تلك الدقيقة

---

(١) من كون الهلال في مبتدأ رؤيته في افق نقطة ما يمكث ٤٠ دقيقة وهو عند ابتعاد مغرب الشمس فيه عن مغرب القمر عشر درجات كل درجة تطويها الارض في حركتها الوضعية في ٤ دقائق، أو ما قيل أنه عند الابتعاد بينهما بتسع أو ثمان درجات، أو ما عقبناه.

بعينها يهلّ على بقية المجموعة المزبورة أيضاً، إلّا أنه يبقى ماكثا في النقاط اللاحقة بنحو تصاعدي حتى يكون مكثه في النقطة الاخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة كماذكره المحقق الطوسي[1].

والوجه في هذا الاستلزام والاشتراك في الرؤية ـ بين ما ذكره المحقق الطوسي من الضابطة والنقاط والمواضع السابقة بذلك المقدار ـ هو أن مكث الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقل من ذلك يعني أن الموضع الارضي المزبور قد تحرك ـ بحركة الأرض الوضعية ـ مقدار عشر درجات أو أقل طولية ـ المساوي لمقدار زماني ٤٠ دقيقة ـ في حالة مواجهة للهلال المتكوّن.

وهذا مما يعني أن الهلال في أول تكوّنه في ذلك الموضع الفضائي يواجه ذلك المقدار الارضي بتمام ذلك المقدار، ولذلك مكث في أفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقة زمانية، فالموضع المزبور كان في مدار المواجهة الذي هو بقدر عشر درجات أرضية (تساوي ٤٠ دقيقة) وهو الوجه في المكث فوق الافق بالمقدار المزبور.

ولك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمة في مراكز الالعاب والحدائق، فانك إذا جلست عليها وهي تتحرك بحركة وضعية دورية فانك في حالة مواجهة للاشياء التي تحيط بتلك الدائرة، وترى أن تلك الاشياء تطلع وتغرب عن باصرتك وان بين طلوعها للباصرة وغروبها مقدار زمني معين، لا دفعي آني.

والسر في ذلك: أن مقدار المواجهة من تلك الدائرة لتلك الاشياء هو بمقدار سُبع أو تُسع الدائرة، فما دامت في حركة في ذلك المقدار والمدار تكون تلك الاشياء مواجهة لك وهي ماكثة في أفق البصر، والرسم التالي يوضح الوجه المزبور.

---

(١) أو ٣٦ ـ ٣٢ ـ ١٢ دقيقة حسب الاقوال الاخرى المتقدمة.

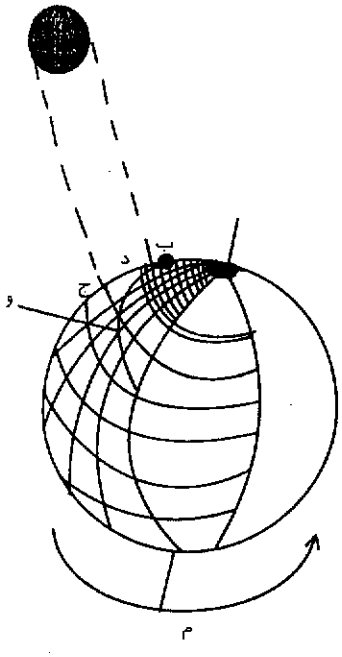

أ ـ حركة الارض الوضعية من المغرب الى المشرق
ب ـ بدء المواجهة مع الهلال المتكون
ج ـ مغرب الهلال
د ـ النقاط السابقة المتقدمة في الافق الشمسي التي يرى فيها الهلال أقل من ٤٠ دقيقة حتى يتنازل الى دقيقة في النقطة الاولى من مدار المواجهة مع معينة حدوث الرؤية في بقية النقاط في تلك الدقيقة.
هـ ـ تحرك النقطة والموضع الذي يرى فيه الهلال ٤٠ دقيقة في مدار المواجهة.
و ـ تفاوت المغربين بمقدار ١٠ درجات طولية الذي يساوي ٤٠ دقيقة

شكل (١٢)

هذا: ولا يؤثر في الحساب المزبور تعاصر وتزامن حركة القمر بمقدار ثلث درجة فضائية ـ من دائرة حركته حول الأرض ـ مع حركة الأرض عشر درجات طولية ـ بالحركة الوضعية ـ إذ نسبتها إلى حركة الأرض الوضعية نسبة ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثين دورة أرضية تقريبا، فبالمداقة الرياضية ينقص من مقدار المكث فوق أفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك يُنقص تلك النسبة أي جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقة يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقة مع النقاط والمواضع المتقدمة في الافق الشمسي.

● الضابطة في وحدة الافق بالدقة

ومن كل ذلك ننتهي إلى أن الضابطة في الاشتراك في الافق القمري ووحدته أو تقاربه هي مقدار مكث القمر فوق أفق بلد الرؤية فبذلك المقدار أو يقلّ عنه قليلا بالدقة بالمقدار المزبور وهو جزء من ٣٠ جزء تنحد النقاط الاخرى المتقدمة عليه في الافق الشمسي، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك ـ إلّا يسيرا بنسبة جزء من ثلاثين جزء ـ مع الآفاق الشمسية المتقدمة.

فاذا رُصد الهلال في بلد بالعين المجردة رصداً دقيقاً فرؤي لمدة خمس دقائق مثلا، فالدول التي في شرق هذا البلد إذا كانت مشارقها ومغاربها ـ أي أفقها الشمسي ـ يتقدم بمقدار يزيد على خمس دقائق فلا يثبت لها الهلال وان كانت أقل من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مدة بقاء الهلال فوق الافق، وتكون البلاد الشرقية متحدة في الافق القمري بمقدار هذه المدة التي مكث فيها الهلال.

ومن ما تقدم يتضح لك سر خطأ الضابطة التي حكيناها عن البعض في صدر التنبيه، إذ لو رؤي بمقدار دقيقتين بلا وسوسة فلا يثبت للبلاد المتقدمة على بلد الرؤية بأكثر من دقيقتين، لانه قبل ذلك لم يكن قد تكوّن.

ان قلت: ما ذكرت من الضابطة ومن علامية المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعلية منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد ليل الثلاثين» فانه يرى منتفخا ماكثا فوق الافق كثير ولو في أول بلد تكوّن فيه واول بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهامة في الدليل السادس العقلي ـ من أنه في كل شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوما ناقصا وأخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوما تاما ـ وإن التي يتم فيها الشهر هي مبدأ الرؤية في الشهر، بخلاف التي ينقص فيها، يتضح لك جلياً أن التي يتم فيها لا تكون أول بلد الرؤية للشهر اللاحق وعليك

بالرجوع للملاحظة المزبورة لبسط الكلام.

ثم ليعلم أن المقدار الزمني لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة وربع الثانية، كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجاري في البلدان ليس هو التوقيت الحقيقي للافق الشمسي وانما هو توقيت اتفاقي حزمي للساعة.

إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقي كالساعة العربية يـؤدي إلى عدم ضبط الامور الادارية والمالية وغيرها من مرافق المعاش الداخـلي، إذ هـو يوّقت لكل مدينة توقيت خاص بأفقها الحقيقي فيؤدي إلى اختلاف الحساب في الوقت.

فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة وقسّم كل قسم الى ساعة كما في الرسم المتقدم، وسمّيت تلك الساعات بالحزمية والتوقيت بالاتفاقي لا الحقيقي، وعلى هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقي في المحاسبات المتقدمة وإلى وقت الغروب والزوال لا إلى التوقيت المحلي الرسمي.

التنبيه الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال

أن ما هو شائع اليوم من بناء عملي من باب الاحتياط، من خروج الناس والسفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجا عن التردد بين المحذورين بين وجوب الصوم وحرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات في المقام الصريح في وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري وعدم الاعتناء بالشك سواء الحاصل من مانع في الرؤية في الافق أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشرائط والاعتبار ـ ومساق لسانها أجمع النهي عن الوسوسة والتحيّر والتردّد والاضطراب في الفحص عن الواقع.

ففي عدة من الروايات المتقدمة سابقا التشديد على شرائط البينّة والنهي عن الاعتناء بالفاقدة، ففي رواية عبد الحميد الازدي قال:

قلت لابي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما: «فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين»[2].

ومثلها في اللِّسان صحيحة عبيد بن زارة ورواية محمد بن قيس في نفس الباب.

وكذا أيضا صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

فليفطر وإلّا فليصم مع الناس[١].

فأمره عليه السلام بالصيام اتماماً للعدة كحكم ظاهري وبعدم الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشيء من تخيل الرؤية بإبصاره وحده.

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»[٢].

حيث أنها جعلت غاية الصيام وموضوع الفطر الرؤية الواجدة للشرائط وأما مع فقدها لها كمورد الاسترابة في المثال، فلا يعتد بها ولا بالشك الحاصل منها بل يتم الصيام عدة بمقتضى مفهوم الشرطية فالرواية توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشك الحاصل من الرؤية المريبة وإلى لزوم اتمام العدة حينئذ كحكم ظاهري، وهذا اللسان متعدد في روايات الباب وغيرها من ألسنة الروايات.

وكموثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[٣].

كل هذه الاحاديث وغيرها تشدّد على عدم الاعتناء بالشك والوسوسة وانما الصيام للرؤية الواجدة للشرائط والفطر للرؤية الواجدة للشرائط، ومع وجود الريبة في البينّة تكون فاقدة للشرائط لا يعتنى بها ولا بالشك الحاصل منها.

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٤ حديث١.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب١١ حديث ١١.

(٣) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب١٢ حديث٦.

التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤية

ومنشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضا من اشتراط الصيام والفطر بها وغيره من السنة الحصر للحجية بها في مقابل بقية الطرق، والرؤية هي كناية عن القطع واليقين الحسي لا الاطمئنان فحسب.

فنرى كثيرا من الروايات في المقام تقابل بين الرؤية والظن والتخيل الحاصل من مناشيء مختلفة، أي اليقين الحسي مقابل الظن والتجزم الحاصل من الحدس.

فقولهم عليهم السلام : «صم للرؤية وافطر للرؤية»، اللام للتعليل وظهورها في الانحصار.

بتقريب: أن الرؤية طريق وجداني حسي قطعي غير قابل للجعل في طريقيته المحضة إلّا إذا أخذ جزء الموضوع على نحو الصفتية، أو الطريقية لكن ظهور العناوين الاستطراقية كالعلم ونحوه هو في الطريقية المحضة وأخذها جزء الموضوع يحتاج إلى مؤونه لفظية زائدة.

فعلى ذلك تكون المستفيضة : «صم للرؤية وافطر للرؤية»، في مقام نفي الحجية عن الطرق الاخرى والارشاد إلى حدّ الموضوع من كونه متكوّنا بحيث يرى بالعين المجردة، فالطريق على الهلال هو اليقين الحسي.

وأن ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمة أو مقدمة حدسيّة أو حسابيّة ولو بالاستعانة برؤية حسية لاحقة، لا يكون ثبوتا للهلال باليقين الحسي، بل لليقين الحدسي ولا يكون الصيام للرؤية، فهو وان استند في بعض مقدمات للحس كأن يستعان برؤية لاحقة إلّا أنه بضميمة مقدمة حدسية لتثبيت الهلال في ليلة سابقة.

نعم دلّ الدليل على حجية قيام طرق على هذا الطريق وهو البيّنة ونحوها.

وعن السيد المرتضى في الناصريات والعلامة في المختلف والسبزواري في الذخيرة والفيض الكاشاني في المفاتيح والنراقي في المستند، والسيد الخوئي خلافا للمشهور الذهاب إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال، وان ذكر أن الفرض في نفسه نادر التحقق حيث لم نر ولم نسمع لحد الان برؤيته قبل الزوال ولا بعده اللهم إلّا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فانه كثير شائع.

ذهبوا إلى ذلك لوجود روايات صحيحة في المقام مفصلة بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال.

كموثقة اسحاق بن عمار ـ المطلقة ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»(١).

وصحيحة محمد بن قيس ـ المطلقة أيضا ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وان لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل»(٢).

وصحيحة حماد بن عثمان ـ المقيدة المفصلة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»(٣).

وصحيحة عبد الله بن بكير وعبيد بن زرارة ـ المقيدة المفصلة ـ قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ارا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»(٤).

والروايات المعارضة لها مطلقة.

كرواية حراج المدايني قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٣.
(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٣ حديث١.
(٣) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٦.
(٤) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٥.

شهر رمضان فليتم صيامه»[١].

وهي قابلة للتقييد بتلك الروايات.

وأما رواية محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رايناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال»[٢].

فمخدوشة دلالة وسنداً.

أما الدلالة: فلاضطراب المتن إذ قد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش، وان اتحد السند وكذا المتن من غير هذه الجهة.

ففي نسخة التهذيب هي بالصورة المتقدمة ـ غم علينا هلال شهر رمضان ـ وفي نسخة الاستبصار ـ غم علينا الهلال في شهر رمضان ـ ومقتضى النسخة الاولى أن فرض يوم الشك من آخر شعبان، بمعنى أنه كان صائما قضاءاً أو ندبا فيتم صيامه المزبور إلى الليل بانيا على أنه من رمضان، فانه إذا كان الشهر ـ شهر رمضان ـ تاما فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، ويضم إلى ذلك اليوم تسعة وعشرين يوما فيكون تاما، فيطابق مفاده ما تقدم من الروايات المقيدة، فلا تكون معارضة.

ومقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشك من آخر رمضان والسؤال هو عن جواز الافطار لرؤية الهلال قبل الزوال، والجواب هو وجوب اتمام الصيام إلى الليل وعدم الاعتداد بتلك الرؤية، لان الشهر الذي هو فيه إذا كان تاما فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشك أول شوال بل يبنى على أنه آخر رمضان، فتكون معارضة.

وأما السند: فضعيفة بمحمد ابن جعفر بن بطة.

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٢.

(٢) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب٨ حديث٤.

وفي ما أفيد مواقع للنظر:

أما المطلقات: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، فهي آبية عن التخصيص بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر وما تقدم بيانه من كيفية استفادته، وتفريع نفي الطرق الاخرى على ذلك، معتضدا بفهم وعمل المشهور، بل وفي بعضها الاشارة إلى نفي مجمل الحسابات الظنية والحدسية تفريعا على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤية ما قبل الزوال هي من الرؤية الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال، هو الرؤية الليلية كصحيحة محمد بن قيس في قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا.... وإن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»، وغيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤية الليلية والنهارية، حيث أن الاولى هي الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤية قبل الزوال بالرؤية النهارية، وأما لو فسرناها بالرؤية الليلية في بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال في بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبنى على حدس الرؤية في الليلة السابقة وهذا ما استفاضت الروايات في النهي عنه وان الهلال ليس بالتظني والتخمين وانما مبدأه يثبت باليقين الحسي النابع من الرؤية بلا ضميمة ولا توسط مقدمة أو واسطة حسابية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض في زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثاني حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، والتقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن في الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال في مفاد تلك الروايات.

اللّهم إلّا أن تفرض رؤية كرة القمر عند بداية الطلوع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال في رؤية كرة القمر صباحاً في أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

غاية الامر على الجهة المقابلة لموضعه في آخر الشهر.

وأما رواية محمد بن عيسى فيمكن تصحيح سندها بتبديل السند إلى محمد ابن عيسى، حيث أن طريق الشيخ﵀ في الفهرست إليه صحيح، وقد ذكر أن الطريق إلى كتبه ورواياته هو الطريق المزبور، وقد فصلنا الحال في صحة تبديل ـ ازدواج ـ الاسناد في بحث الرجال وما علقناه من الطهارة في شرح العروة.

وان شئت فخذ مثالا على دأب الشيخ واصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره في التهذيب ج ٤ ص ١٦٩ عند كلامه عن روايات العدد وعدم نقص شهر رمضان، حيث قال في رد الرواية الصحيحة التي استخرجها من كتاب ابن ابي عمير عن حذيفة بن منصور : «ان كتاب حذيفة بن منصور﵁ عريٌّ منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحا لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوي عن حذيفة هو ابن ابي عمير إلّا ان الشيخ لم يكتف بذلك وأخذ بمراجعتها في كتاب حذيفة ونبّه بعدم وجودها، هذا مع أن الشيخ في طريقه في الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال له كتاب رويناه... وذكر طرقه إليه ولم يقل أن تلك الطرق هي لجميع كتبه ورواياته كما هو الحال في طريقه إلى محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي حيث عبرّ أن الطرق إلى كتبه ورواياته، بل وفي آخرين غيره عبر بجميع كتبهم ورواياتهم، هذا من حيث السند.

واما من حيث الدلالة: فلا يخفى رجحان وتعين نسخة الاستبصار إذ تكون مفاد الجمل متناسبة متسقة متلائمة، وقد قدم في «الملاحظة» في الدليل العقلي قوّة المضمون وعلوّه فزاجع، بخلافه على النسخة الاولى فان فيها من التكلف والتمحل الممج ما لا يخفى، مضافا إلى أنه لا محصل للسؤال حينئذ عن الافطار، وقد اذعن﵀ بذلك إلى حد ما.

فتكون هذه الرواية معارضة في نفس الباب لتلك الروايات المفصلة، بل ان موثقة اسحاق بن عمار أيضا معارضة للروايات المفصلة حيث سأل فيها : «عن هلال

رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام: لا تصمه إلّا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم الصوم إلى الليل»[١].

حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤية في وسط النهار وانها كاشفة عن كون الليلة السابقة من الشهر الجديد إذ الظاهر ان الذيل أحد شقوق فرض السؤال وهو الشك في هلال شهر رمضان وانه لا يصومه إلّا أنَ يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافا إلى أن التعبير: «فأتم الصيام إلى الليل»، جناس للتعبير في الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره في المستند تكلّف وخلاف للظاهر جدا.

فحقيقة التعارض موجودة، وفي اثارة غبار هذا التعارض تلويح واشارة إلى نفس النكات التي مرت وهي حصر الطرق في الرؤية وكون اعتبار الطرق الاخرى من مسلك العامة فقد رووا في المقام وروايات باعتبار رؤية ما قبل الزوال في الكشف عن الهلال في الليلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال: كتب عمر إلى عنبسة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا[٢].

فروايات الباب متعارضة لا أن النسبة بينهما مطلقة ومقيد كما أفيد في المقام. مضافا إلى بعد حصول الرؤية للهلال قبل الزوال، لان هالة الشمس تحجب رؤية الهلال.

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب حديث.

(٢) المصنف ج٤ ص١٦٣ رقم ٧٣٣٢ ورواه البيهقي في السنن ج٤ ص٢١٣، ومثله أيضا في المصنف عن يحيى ابن الجزار عن علي عليه السلام بنفس المفاد والمعنى، كما رووا في المقام حديثا معارضا لذلك ففي السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٢١٣ بسنده عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: أن الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس.

التنبيه الرابع: عدم الاعتداد بالالات الرصدية في الرؤية

هل يثبت الهلال بالرؤية وبالعين المسلحة كـالتلكسوب، أم لابـد مـن العـين المجردة في تعيين مبدأ الشهر؟

أو التفصيل فتارة لا يمكن أن يرى الهلال بالعين المجردة، وأخرى يمكن ذلك إلّا أن الموانع تقع حاجبا في تحققها أو لعدم الاستهلال، ورؤي بالعين المسلحة.

● الفرض الأول

وهو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجردة، وشُوهد بالعين المسلحة، فـفي هذه الحالة الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤية.

والسر في ذلك يعزى إلى أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو مـوضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكوّن وتشتدّ أشعة انـعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، كأن يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أما لو أبتعد عنها بأقل من هذا المقدار فانه لا يتمكن من رؤيته بالعين المجردة وإنما يمكن رؤيته بالعين المسلحة.

فالترديد في المقام فيه تباين موضوعي لا أن المـوضوع واحـد والاخـتلاف منشأه الطريق لهذا الموضوع كما قد يتوهم، إذ أن الموضوع ليس هو جرم القـمر، وإلّا فانه يمكن أن يرصد ويرى القمر بالعين المسلحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها.

وانما الموضوع هو منازل القمر وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَـوَاقِـيتُ لِـلنَّاسِ﴾ ومنزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فاذا ابتعد القمر عـن الشـمس بـمقدار

درجتين فان هذه منزلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فانها منزلة أخرى وميقات آخر أيضا، وفي هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف وكذلك من حيث المسافة الفضائية، فأي منزلة هي ميقات وموضوع الحكم.

ففي المقام موضوعان لا موضوع واحد والطرق إليه مختلفة حتى يقال بامكان ثبوت الهلال بالعين المسلحة.

وهذا محصل ما قد يقال بأن الرؤية ليست طريقاً محضاً بل لها موضوعية، اي أن المرئي كونه بحيث يرى ـ وأخذ هذا قيداً ـ موضوع الحكم، لا أن الرؤية أخذت جزء الموضوع على نحو الصفتية أو الطريقية، بل هي طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسي ولبيان أن ما هو موضوع الحكم هو تكوّن الهلال بحيث يرى بالعين المجردة ـ أي المنزلة التي يسمى فيها هلالا ويستهلّ به الناظرين ـ لا التكوّن الضعيف غير المرئي بالباصرة أي المنزلة القمرية السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية والارشاد إلى حد درجة ومنزلة القمر التي هي موضوع الحكم.

فالاشكال بالتهافت على ما في التنقيح والمستند من أن الرؤية والتبين ـ كما سيأتي فيبحث الليالي المقمرة ـ أخذا في كلامه من جهة أنهما طريق محض وألتزم من جهة أخرى أن لهما موضوعية، حيث لا تقوم بقية الطرق مقامهما[1].

غفلة عن هذه النكتة وهي ان الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، اما نفس الرؤية فهي طريق محض.

---

(١) وكذا ما عن بعض المعاصرين في رسالته الهلالية من اعتراضه على التنقيح والمستند من انه تارة يأخذ الرؤية موضوعية واخرى لا يؤخذ.

● الفرض الثاني

وقد أفتى به السيد الخوئي ـ على ما يحكى وان تخيل البعض أنه الفرض الأول.

وهو أن الرؤية المجردة ممكنة إلّا انه لمانع من غيم وأبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد ولم يرى الهلال، ففي هذه الحال إذا قطع بانه يرى بالعين المجردة لولا المانع، بعد أن رؤى بالعين المسلحة فإنه يحكم بثبوت الهلال، حيث أن الموضوع ـ وهو المنزلة الخاصة للقمر وهي الهلال ـ قد تحققت.

التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

هل ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق الله السموات والأرض.

وهذه المسألة وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الاصحاب.

قال الحر العاملي: ذكر ابن طاوس في كتاب الاقبال: أن علماء الشيعة مجمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل، وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما وكذلك المفيد، ونقل اجماع أهل زمانه لعى ذلك ونقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، وعن أبي محمد هارون بن موسى، وعن السيد أبي محمد الحسني وغيرهم.

قال: ونقله ابن طاووس، عن ابن قولويه، وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتابا في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه ثم انه رجع عن ذلك وصنف كتابا في انه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوما، وأنه كغيره من الشهور في ذلك، وكذلك الكراجكي كان يقول: اولا يقول ابن قولويه وألف فيه كتاب ثم رجع عن ذلك، وألف كتابا في الرد عليه[1].

كما أن العامة قد رووا في ذلك بعض النصوص كحديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة[2].

---

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب٦ حديث٣٧ في الحاشية طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب١٢ ورواه البيهقي أيضا في السنن ج٢ ص٢٥٠ وقال رواه البخاري

والروايات التي استدل بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ٣٠ يوما هي :

صحيحة حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال : «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله تعالى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوما وليلة»[١].

وهذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، وفي بعض أسانيدها الحديث مروي عنه عن معاذ عن الامام عليه السلام وفي بعضها عنه عن الامام مباشرة.

وهذا الخبر كما صرح الشيخ في التهذيب شاذ ولا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة، وأنه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ، وأنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا، ولا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المتواترة[٢].

وموثقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال صوم ثلاثين يوما[٣].

ولا نصوصية لها على القول المزبور، إذ عند الشك تكمل العدة، ولذا حملها الشيخ الطوسي على ما إذا غم هلال شوال.

ومرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، شعبان لا يتم أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبدا، ولا تكون فريضة ناقصة... الحديث[٤].

فيالصحيح ومسلم.

(١) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب٥ حديث٢٤.

(٢) التهذيب ج٤ ص١٦٩.

(٣) الوسائل : أبواب احكام شهر رمضان باب٥ حديث٣١.

(٤) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب٥ حديث٢٤.

ورواية ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما؟ فقال: ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا[١].

ورواية محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ـ في حديث يويل ـ شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ الكاملة التامة قال: ثلاثون يوما[٢].

وفي مقابل هذه الاحاديث روايات عديدة ومستفيضة تدل بصراحة على النقصان، وان شهر رمضان كغيره من الشهور يعترية النقص ويكون ٢٩ يوما، من هذه الاحاديث:

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٣].

وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٤].

موثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهم»، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت: شهر رمضان تام أبدا، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا[٥]. والأحاديث في الباب متعددة فراجع.

---

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٦.
(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٧.
(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.
(٤) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣.
(٥) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢.

● **تفسير المشهور**

وفي معرض الجواب عن الروايات الاولى، ذكر المشهور نكتة هيوية وهي :

أن الهيويين أصحاب الزيجات جعلوا لضبط السنة القمرية شهور السنة القمرية شهراً ناقصا وآخر تاما ثلاثين يوما، الفرد من الشهور تام والزوج منها ناقص، وشهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائما وأبدا على هذا الحساب.

وفي روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة لا أن هذا هو الشهر الواقعي بل هو الشهر الجداولي الحسابي عند الهيويين وروايات المقام تشير إليه.

كما في موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهم، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام.

فالرواية واضحة في الاشارة إلى حساب الجداول.

وكذا في صحيحة يونس بن يعقوب فيها : «الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا، وكذا وكذا وكذا، فقبض الابهام وضمّها»[١]، وأيضا ما في رواية جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : «ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوما، إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»[٢]، وغيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٤و١٥.

(٢) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٨.

● تفسير آخر في المقام

قد قدمناه في «الملاحظة الهامة» في الدليل العقلي في النقض السادس، من أن الشهر يتم في أول نقطة يتكوّن فيها الهلال في أيّ شهر، ويكون ناقصا في النقاط الشرقية من النقطة الاولى، فكل شهر هلالي يتم في بعض النقاط وينقص هو بعينه في النقاط الاخرى فكذا الحال في شهررمضان يكون ٣٠ يوما في بعض النقاط وناقصا بشخصه في نقاط أخرى وعلى ذلك يمكن حمل روايات العدد.

وملخص ما تقدم في وجه ذلك أن الشهر الهلالي دورته ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة، لا تقل عن هذا المقدار كما هو من مسلمات علم الهيئة.

وأول بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقريبا لا بد من أن يمر على نفس الموضع تسعة وعشرين مرة ثم لا يتم الدور الثلاثين بل نصفه تقريبا، وبعد ذلك يتكوّن هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلّا بعد تتميمه للدور الثلاثين وان كان قد تكوّن هلال اللاحق في نصف الدور المزبور في موضع ثان، فسيكون شهر رمضان وأيّ شهر هلالي على نحو الدوام في أول بلد الرؤية في الأرض ثلاثين يوما ودوما توجد بقعة يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال ففي ليلة الثلاثين لا يتمكن من رؤية الشهر اللاحق فيها لانه لم يستكمل دورته، نعم في نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المزبورة وتكوّن في نقطة أُخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق في الحكم تكون بعض المناطق ثلاثين يوما وبعضها تسعة عشرين يوما، وأما على القول بعدم الإشتراط فأيضا يكون الشهر ثلاثين يوما دائما في بقعة ما وناقصا في أخرى قد بيناه في الملاحظة المزبورة فراجع.

فعلى مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها امر مشكل.

فالروايات القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما لا غبار عليها، إذ شهر رمضان دائما وأبدا في بعض البقاع يكون ثلاثين يوما، وفي بعضها الآخر يكون تسعة وعشرين يوما، ويؤيد هذا الحمل التعليل في بعضها بمقدار الدور الحسابي للسنة القمرية، كمعتبرة يعقوب بن شعيب عن أبيه: «فالسنة ثلاثمائة وأربعون وخمسون يوما».

لكن تقدم أن عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة واحدة لعدم كون مبدأ الرؤية ثابتا في بقعة واحدة.

● مفاد روايات العدد

وأما الروايات مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوما»، فليس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، بل مؤداها ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصاً إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصم اليوم المستحب، يوم الشك أو الاخر من شهر شعبان.

وأما قوله عليه السلام: «ما نقص شهر رمضان»، فهذا لسان آخر يحمل على تمامية الشهر في نقطة أول تكوّنه.

ثم انه لو فرض خلو الروايات السابقة القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما عن المعارض فلا يمكن العمل بها على نحو الاطلاق في كل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

وجيزة استدراكية في الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

علىٰ ضوء ما جرىٰ تداوله مع فتوىٰ السيّد السيستاني «دام ظلّه» من تفرقته بين الآفاق ليس بحسب اختلاف خطّ الطول أو الخطّ الفاصل بين الليل والنهار بل بحسب اختلاف خطّ العرض وإن لم يوجب اختلافاً في وقت الطلوع والغروب للشمس. تبيّن لدينا أنّه لا يشترط وحدة الأفق في ثبوت الهلال وابتداء الشهر القمري وأنّه يكفي رؤية واحدة لتحقّق دخول الشهر لكلّ الأرض، لما بنينا عليه من ذكر ملاحظات أهمّها:

أوّلاً: أنّ التمسّك بإطلاق أو عموم الرؤية أو نوع الإطلاق والعموم فضلاً عن توابع الرؤية من البيّنة وشرائطها وكيفيّاتها لاستكشاف حدّ الشهر الهلالي وحقيقة ماهيته، غير نافع للتوصّل بنحو يقيني إلىٰ حدود الماهيّة للشهر، بل هو من الاستكشاف الإنّي الظنّي وهو لا ينضبط، إذ لو عثر علىٰ قرينة أو قرائن ثبوتية علىٰ حدّ الماهيّة فإنّها ستكون حاكمة علىٰ نمط العموم والإطلاق في الرؤية والبيّنة لا العكس، فالمتعيّن تحرّي وتنقيح البحث حول الحدّ الثبوتي أوّلاً من حقيقة ماهيّة الشهر في الاعتبار العرفي المرسوم علىٰ الحدّ الكوني. وعلىٰ ذلك فما بنينا عليه سابقاً من استكشاف كونه حدّ الشهر الهلالي يبدأ من بلد الرؤية دون ما قبلها ممّا

يشترك معها في الليل الحسابي التقويمي، مبنيّاً علىٰ ما ورد في طوائف من الروايات في الرؤية والبيّنة وحالات الهلال غير سديد، وكان الذي دَفَعنا إلىٰ الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيّد الخوئي﵀ علىٰ قوله ثمّ الردّ علىٰ ذلك الاستدلال بما يتلائم مع القول المنسوب إلىٰ المشهور، فكلّ من الاستدلالين لا يخلوان عن الملاحظة المشار اليها.

ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالي واليوم والليل الشمسي فإنّ هذا أمر لابدّ منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غاية ما ينقسم إلىٰ يوم سابق ويوم لاحق علىٰ مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلىٰ تقسيمات باعتبارات أخرىٰ كالتقسيم بلحاظ الشمال والجنوب أو ما قبل أوّل بلد رؤي فيه الهلال وما بعده، والحاصل أنّ تحقّق مسمّى الرؤية أو تحقّق تكوّن الهلال وانعكاس نوره إلىٰ بقعة من بقاع الأرض يوجب بدأ الشهر الهلالي لكلّ الأرض، وغاية ما استثني من ذلك التحقّق بحسب الروايات هي البقاع المزامن الوقت لديها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرّب بعبارة أُخرىٰ أنّ أوّل بلد تحقّقت فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصيّة تشترك بقيّة البلدان التي تقع شرقي بلد الرؤية مع بلد الرؤية في شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبعّض تلك الليلة تقويماً في الحساب.

ثالثاً: أنّ لازم الالتزام بتعدّد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا في الرسالة الثانية للسيد «دام ظلّه» من عدم دخول الشهر الهلالي في البلاد الغربية رغم تأخّر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم في العرض الكبير الشمالي، وقد يتأخّر ذلك إلىٰ يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإرصادات الفلكيّة، وبالتالي قد يرتسم خط حلزوني لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تحقّق الرؤية بنحو استغراقي لكلّ بلد في حقيقة ماهيّة الشهر الهلالي. كما أنّه قد يحدث تقدّم دخول الشهر في يوم واحد في البلدان الشرقيّة كالشرق الأوسط وبلدان أقصىٰ الغرب

كأمريكا ذات العرض الشمالي المتوسّط دون بلدان أدنىٰ الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدّم الشرقي والقاضي الغربي داخلاً في الشهر دون الأفق المتوسّط بينهما طولاً كأوربا وغيرها من اللوازم التي ذكرنا في الرسالة الثانية؛ فإنّها لا ترد علىٰ ما التزم به السيّد السيستاني «دام ظلّه»، فحسب بل علىٰ القول المنسوب للمشهور أيضاً، حيث يشتركان في الالتزام بضرورة استغراق الرؤية وعدم الاكتفاء بمسمّى الرؤية الواحدة، فيلزم تعدّد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف في إمكان الرؤية.

رابعاً: ما في الآفاق القطبيّة ؛ فإنّ رؤية الهلال تمتنع لموانع طبيعية لا تنفكّ بحسب فصل الشتاء وفصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدّة طويلة بحسب خطوط العرض وبحسب الشهور الفصلية. مع أنّه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستوية التوسّط في التقويم كما هو الحال في تقويم أوقات اليوم والليل الشمسيين.

خامساً: التأييد بما ورد من ثبوت الهلال والشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال للّيلة السابقة بخلاف ما إذا رؤي بعد الزوال فإنّه للّيلة اللاحقة المستقبلة كما في صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[١]، ومثلها موثّق عبدالله بن بكير[٢] ورواية محمّد بن قيس[٣] وهي تقيّد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رؤي في النهار، ومقتضاها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال في دخول الشهر مع بلد الرؤية المغربيّة مع كون الأُفق مختلف بمقدار ليل كامل ونصف نهار، والوجه في استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإنّ الهلال حيث هو مبدأ

١ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.
٢ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.
٣ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

دخول الشهر القمري اختلف مع الشهر الشمسي في البدأ الليلي بخلافه وإن اعتيد في المتعارف الدولي حالياً بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخطّ الفاصل بين الشهر القديم السابق والشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي.

وأمّا معارضة رواية المدائني[١] ومحمّد بن عيسى[٢] فمضافاً إلى عدم التكافىء سنداً وعدداً، أنّ الرواية الأُولى مطلقة قابلة للتقييد الذي في الروايات المفصّلة، والثانية مكاتبة محتملة للتقيّة؛ لئلّا يقع السائل في مخالفة حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القمري الآخر وهو الحركة عن المحاق وهي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنّه منذ القديم قد اتّخذ عند البشر في بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق وهي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتّخذ عند آخرين الهلال نهاية ونقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فإنّ هذا المبدأ وهو المحاق في الحساب الآخر للشهر القمري حركة آنية دفعية لكلّ مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمّد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والأندلس، هل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم

١ ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ج ٤.

لرؤيته»[١]. فإنّ ما ذكرناه سابقاً في مفاد الرواية وإن كان متّجهاً إلى حدّ ما مع سؤال السائل إلّا أنّ تسميته عليه السلام لليوم بيوم الشكّ شاهدٌ على كفاية الرؤية في بلد ما لبقية البلدان وإن اختلفت الآفاق، وذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجوّ ورتّب عليه سؤاله الآخر وهو اختلاف الحكم في دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقّق الرؤية في بلد وتحقّقها في آخر، ففرضه عليه السلام يوم شكّ دالّ على تلازم الحكم بمجرّد حصول رؤية في مصر وإن لم تحصل في العراق؛ فإنّ قول المنجّمين حيث إنّه حدسي غير معتبر فغايته أنّه يتولّد منه الشكّ. ومن ثمّ استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجّمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال في مصر أثر مع عدم رؤيته في العراق، لما كان لنفي اعتبار قول المنجّمين معنى؛ فإنّ نفي الاعتبار هو بلحاظ مورد ومفاد ذلك القول من وقوع رؤيته في مصر، والأثر إنّما يتمّ بلحاظ دخول الشهر لكلّ البلدان برؤيته في بلدما، وإلّا لكان قولهم حول الرؤية في مصر أجنبية عن الحكم في العراق.

ويؤيّد مفاد هذا الصحيح موثّقة أبي حمزة الثمالي ـ على الأظهر ـ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التي يرجىٰ فيها ما يرجى؟ فقال: «في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أُخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها»[٢].

فإنّه وإن أشكلنا عليها سابقاً بأنّه تمسّك بالإطلاق الأحوالي لبعض أفراد العام أو المطلق، وهو ليس بحجّة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أُخرى» على تغاير البلدين في الأُفق لا سيّما وأنّ المسافر الذي جاء بالخبر هو بلحاظ ليالي القدر أي يتأتّىٰ مضيّ نصف الشهر، وهو كافٍ في طيّ مسافةٍ بين بلدان مختلفة

١ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.
٢ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

الآفاق.

ويؤيّد أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[١].

ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام[٢] ومعتبرة إسحاق بن بن عمار[٣] وصحيحة أبي بصير[٤] وهذه الروايات وإن حملناها على الاستغراق أو المجموع واتحاد عدد أيّام الشهر والشهور في الآفاق المختلفة والتثبّت والتشدّد في تثبيت الهلال إلّا أنّ هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد لثبوت الهلال في بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب الى المشهور، وهذا المفاد مؤشّر ظاهر أنّه من ناحية الإثبات وان اختلفت البلدان في الحكم بالهلال ومبدأ الشهور وانتهائها إلّا أنّه من ناحية الثبوت الشهر متّحد عدّةً مبدأً ومنتهىً بين الآفاق وما قد يرى في لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد والمكلّف فانّه لعلاج الحيرة في مقام الاثبات لا بيان التعدّد في الثبوت والواقع لا سيّما في عصر النصّ لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، ومن ثمّ رتّب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد وقضاء ما فات من الصوم.

وأما الروايات التي سبق منّا الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور وعمدتها نظير معتبرة أبي أيوب الخرّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئُ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.
(٢) المصدر ص ٢٥٤ ب ٩/٣. (٣) المصدر ب ٣/٨.
(٤) المصدر ب ١٢ / ١.

أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١]، ومثلها رواية الخزاعي[٢]؛ فإنّ اشتراط العلّة في سماء أُفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤية من خارج البلد لا وجه له إلّا بعد البناء على لزوم وحدة الأُفق، وإلّا فمع اختلاف الأُفق فقد يكون أُفق البلد صحواً ولا يرى الهلال ولكنّه يرى في أُفق لاحق متأخّر. ونظيرهما ما ورد في حصر استحباب صيام يوم الشكّ في الناشئ من علّة في سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع[٣] ومعتبرته الأُخرى[٤] وصحيحة معمر بن خلّاد[٥]، مع أنّه على القول بكفاية رؤية ما في أُفق آخر، فاللازم توسعة منشأ الشكّ.

فيدفع الاستدلال بها: **أوّلاً**: ما ذكرناه عمدة من انّ التشبّث بأدلّة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدلّ على حقيقة الشهر الهلالي بعد تأخّر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدّم في صحيحة محمّد بن عيسى اليقطيني دالّ على توسعة الشك للناشئ من قول المنجّمين بإمكان الرؤية في مصر وإن لم ير في العراق.

ثالثاً: إن الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعرّضها لشرائط البيّنة والشهادة على الرؤية بانتفاء الريبة والقرينة المعارضة لها، وذلك لا يتمّ في البيّنة المدّعية للرؤية مع صحو السماء وعدم الرؤية؛ إذ المفروض في هذه البيّنة أن لا يكون محلّ الاستهلال للرؤية هو من الأُفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكّن الشاهدان من طيّها والدخول لبلد في أوّل يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محلّ استهلالهما هو من النواحي القريبة المسافة لأُفق البلد أي المتّحدة في الأُفق معه فلا ينتفي الريب إلّا مع العلّة في سماء أُفق البلد ممّا يمكن صحو الأُفق نفسه في المناطق

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.
(٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.
(٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.
(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

القريبة الأُخرى، وحمل ما حصر الشكّ الناشئ من علّة في أُفق البلد على توفّر وجود المنشأ، لا على مجرّد ومحض الشكّ، ومن ثم اعتبر متوفّراً في قول المنجّمين في إمكان رؤيته في الأُفق المغاير كما في صحيح محمّد بن عيسى العبيدي المتقدّم.

وأمّا الوجه العقلي الذي بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة وذكرنا سابقاً على ضوئه عدّة نقوض على القول بكفاية رؤية ما لكلّ الأرض منها: لزوم التمام في كلّ الشهور وكلّ البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتّحاد حكم الآفاق؛ ومنها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، ونحوها من النقوض فإنّها متعاكسة متدافعة متجاوبة أي أنّ الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجباً لاتّحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلد التي تمّت فيه أطول الدورة فلا يكون الشهر ثلاثين يوماً، والعكس قد يتحقّق بأن يكون هناك موانع طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أنّ هناك عدّة اعتبارات تؤثّر في كيفيّة الحساب وليست مطّردة الوقوع. أضف إلىٰ ذلك اعتبار الكسر والجبر وترقّص مدار القمر وارتفاع وهبوط مداره بحسب الفصول السنوية وتذبذب مداره بين سقف أعلى وأدنىٰ، كلّ هذه العوامل مضافاً إلىٰ عوامل أخرىٰ ذكرناها في الكتاب توجب عدم انضباط وعدم ثبات الحساب. ويمكن ذكر النقوض بنحو متعاكس علىٰ الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرّة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشهر جارٍ علىٰ كلا القولين، لا سيّما وأنّ في قول غير المشهور أيضاً هناك تبعّض نسبي يسير أيضاً في النصف النهاري وهو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثمّ إنّ جملة من النكات والأمور التي نقّحناها في السابق هي علىٰ حالها، وهي التي مهّدت للالتفات إلىٰ كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكلّ الأرض وأنّ

دخول الشهر دخول دفعي لنقاط الأرض وأنّه لو بني علىٰ استغراقيّة الرؤية لكلّ بلد للزم تعدّد مبدأ دخول الشهر في أرجاء الأرض إلىٰ ثلاثة أيّام كما هو دائب دائم بلحاظ ما زاد في خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوباً كذلك فضلاً عن منطقتي القطبين الجنوبي والشمالي.

والحاصل أنّ اشتراط الاستغراقيّة للرؤية لكلّ بلد يلزم منها لزوم الرؤية للبلاد الغربيّة أيضاً لبلد الرؤية، مع أنّها في البلاد التي تقع ٥٠ درجة عرضاً فما فوق لا يرى في نفس الليلة مع أنّه يبتعد أكثر عن تحت الشعاع، بل يتأخّر إلىٰ الليلة اللاحقة في جملة من شهور السنة لا سيّما الشتوية وما قبلها وبعدها، ورفع اليد عن لزوم تعدّد الرؤية بلحاظ البلدان الغربيّة يتأتّى بنفسه في البلدان التي تقع شرقيّ بلد الرؤية ممّا ينبّه علىٰ كفاية رؤية ما لدخول الشهر.

▣ ▣ ▣

الرسالة الأولى الىٰ السيّد السيستاني «دام ظلّه»

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمىٰ السيّد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ فقد جاء في كتاب الفقه للمغتربين (المسألة ١١٣): «إذا ثبت الهلال في الشرق فهل يثبت عندنا في الغرب؟»، وكان الجواب من سماحتكم: «إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

وهذا الاستثناء «عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً»، قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج وثبوته في بلادالغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض، وهذا ممّا أوجب بلبلة وإرباكاً في ثبوت الهلال لدىٰ أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان، حيث إنّ السيّد الخوئيﷺ قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الهلال ومسلك المشهور ـ سواء اشترطنا أم لم نشترط اتّحاد الأفق في ثبوت الهلال ـ في تلازم الرؤية وثبوت الهلال بين بلد الرؤية والبلاد التي تقع على الغرب منه في حالة فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، وإن اختلف خطّ العرض مادام الخطّ الفاصل بين النهار والليل وهو خط غروب الشمس يمرّ علىٰ بلد الرؤية قبل مروره علىٰ البلد الغربي، حكى ذلك السيّد الخوئي في مراسلاته مع بعض تلاميذه في مسألة رؤية الهلال، والتي طبعت في رسالة مستقلّة تحت عنوان

حول مسألة رؤية الهلال، وقد حكى في ضمن تلك الرسالة كلام كلّ من الشهيد الأوّل والثاني والنراقي في المستند ودعواهم الوفاق من المشهور علىٰ ذلك.

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعدّد في بداية الشهر الهلالي إلىٰ ثلاثة أيّام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذي ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرّروا تولّد الهلال وإمكانيّة الرؤية المجرّدة في مناطق المحيط الهادي ليلة الثلاثاء، وامتناع الرؤية فيما سواها في تلك الليلة، وإمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق وإيران والخليج وحوض المتوسّط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض، والذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، و يمكن لهم الرؤية ليلة الخميس، فيكون مبدأ الشهر الهلالي في بقاع الأرض ثلاثة أيّام وبنحو حلزوني الشكل، وهذا ممّا يقتضي عدم تطابق وعدم إمكان تطبيق اليوم القمري علىٰ اليوم الشمسي، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكي والتفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحذورات المتقدّمة؟

ثمّ إنّ هاهنا بحثاً صغروياً وتطبيقياً آخر وهو أنّه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران والعراق والخليج وعدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا بسبب مانع في الأفق كالضباب، ترىٰ هل يوجب ذلك التعدّد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟

وهل دعوىٰ الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب وإمكانها في الشرق توجب تعدّد الثبوت؟

جمع من أهل العلم

▣ ▣ ▣

جواب السيّد السيستاني (دام ظلّه) للرسالة الأولىٰ

بسمه تعالىٰ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقبّل الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل وبعد؛ هنا عدّة أُمور:

١ ـ إنّه وإن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أنّ رؤية الهلال في أيّ مكان تستلزم رؤيته في الأمكنة الواقعة في غربه [١]، إلّا أنّه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتّىٰ بين المتأخرين فضلاً عن التسالم عليه،، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهيد الأوّل خلاف ذلك حيث ذكر ما نصّه: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع»[٢]، فيلاحظ أنّه﵀ لم يتبنَّ الملازمة بين الرؤية في البلاد المشرقيّة وثبوت الرؤية في البلاد المغربيّة، وإنّما ذكرها علىٰ سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية. وبعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنّما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولوية القطعيّة. قال السيّد الحكيم﵀: «وإذا رئي في البلاد الشرقيّة فإنّه تثبت رؤيته في الغربيّة بطريقٍ أولىٰ»، وعلّل ذلك بعضهم بأنّ القمر لا يرجع ولا يتوقّف.

ولكن الوجه المذكور لا يقتضي إلّا ازدياد القسم المنار من القمر كلّما اتّجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس في أُستراليا ٢١ ساعة و٣٦ دقيقة يكون

---

١ ـ الجواهر، ج١٦، ص٣٦١؛ التحفة السنية، ص١٦٧؛ المستمسك، ج٨، ص٤٧٠.
٢ ـ الدروس، ج١، ص٢٨٥.

عمره في طهران ٢٧ ساعة و٥٠ دقيقة وفي النجف ٢٨ ساعة و١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ساعة و٥٧ دقيقة، وهكذا ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤية في جميع البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تامّ في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢١ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤية، ولا يكون بعمر ٣٠ ساعةً قابلاً لها لكونه في ارتفاع ١ درجة فقط.

إن قيل: إنّ عدم إمكانية الرؤية عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنّما هو من المانع الخارجي وهو اجتماع الغبار والبخار ونحوهما حوالي الأفق وقد ادّعىٰ المحقق النراقي الإجماع علىٰ عدم العبرة بالموانع الخارجيّة الهوائيّة والأرضيّة[1].

قلت: إنّ ذلك في الموانع الطارئة المتغيّرة كالسحاب والضباب، وأمّا الموانع الطبيعيّة التي لا تنفكّ عن المناطق القريبة من الأفق في مختلف الأزمنة والأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلّة مواقيت للناس ـ كما ورد في الآية الكريمة ـ عدم العبرة بوجود الهلال في الأفق إلّا إذا كان من حيث الحجم ومن حيث الأرتفاع عن الأفق ومن حيث البعد عن الشمس قابلاً للرؤية وبالعين المجرّدة لولا الغيم ونحوه، فالهلال الذي يكون بارتفاع ٣ درجاتٍ مثلاً حيث إنّه لا يكون قابلاً للرؤية عادةً لا يصلح أنْ يكون ميقاتاً للناس.

٢ ـ المعلومات الفلكية المتوفّرة لدينا لا تشير إلىٰ إمكانيّة حصول التعدّد في بداية الشهر بثلاثة أيّام، ففي (شهر) رمضان الجاري لم يكن الهلال في ليلة الثلاثاء قابلاً للرؤية في أيّ من البقاع، لأنّه كان القسم المنار منه دون الحدّ الأدنىٰ المطلوب، وإنّما كان يرىٰ في ليلة الأربعاء في سيدني ونحوه من البلاد.

٣ ـ إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّه مع رؤية الهلال في بلاد الشرق إنْ كان عدم إمكانيّة

---

١ – مستند الشيعة، ج ١٠ ص ٤٢٣.

الرؤية في بلاد الغرب من جهة الغيم والضباب ونحوهما يحكم بدخول الشهر فيها أيضاً، وأمّا إذا لم يكن الهلال في أُفقها بالارتفاع الذي يمكن رؤيته عادةً فلا يحكم بدخول الشهر، فتتعدّد بداية الشهر الهلالي، وهذا التعدّد واقعي لا ظاهري.

ودعوىٰ الفلكيين عدم إمكان الرؤية لانخفاض درجة الهلال في الأفق ممّا لا عبرة بها إلّا من حيث عدم حصول الاطمئنان بامكانية الرؤية عادةً. والله العالم.

٧ / (شهر) رمضان ١٤٢٦

مكتب النجف

▣ ▣ ▣

الرسالة الثانية إلىٰ السيّد السيستاني (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمىٰ السيّد السيستاني (دام ظلّه)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد؛ تعقيباً علىٰ السؤال السابق وما تفضّلتم من الإجابة حول: «ما إذا ثبت الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشماليّة؟».

ونوّد أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط:

الأولىٰ: أرفقنا مع هذه الرسالة جملةً من أقوال مواقع الأرصاد الفلكي وكلّها متّفقة علىٰ أنّ شهري رمضان وشوّال تتعدّد رؤية الهلال فيهما بحسب بقاع الأرض إلىٰ ثلاثة أيّام، فتكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا الجنوبية أو جزر المحيط الهادي، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية وهو ما يشكّل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث البلدان الشمالية ذات العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أنّه لم نقف في كلمات الفقهاء علىٰ من صرّح بالتفرقة في ثبوت الهلال بين البلاد الغربيّة فيما إذا رئي في البلاد الشرقيّة.

الثالثة: أنّ الرؤية للهلال بما أنّها أمارة لثبوت الهلال فهي طريق إثباتي له وهل هو بنحو العموم الاستغراقي أو أنّها بنحو صرف الوجود بمجرّد تحقّق مسمّى الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيّد الخوئي﵀ أو أنّها بنحو آخر من الانحلال؟ وعلى أيّ تقدير فنحو العموم في الطريق الإثباتي تابع لواقع ثبوت الهلال والشهر القمري لا العكس، فلا يكون نحو العموم في الطريق الإثباتي قرينة يعوّل عليها في تحديد هوية الشهر الهلالي وحقيقته، مضافاً إلىٰ أنّ الشهر الهلالي حقيقة عرفية وكونيّة لم يتّخذ الشارع اتّجاهها حقيقةً شرعية ومعنى خاصّ جديد (كذا)، فلا دلالة لعموم دليل الرؤية علىٰ تحديد معنى وحقيقة الشهر الهلالي.

الرابعة: أنّه لا بدّ من نحو تطبيق وانطباق للشهر الهلالي على اليوم والليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقويم الفلكي وكذلك في الحساب العرفي. وعلىٰ ضوء ذلك، فإذا رئي الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل والنهار وهو الغروب، فلا محالة يتحقّق تكوّن الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاع في دور حركة الأرض وحركة الليل وحركة ذهاب النهار وامتداد الليل لاحقاً؛ فإنّ التنصيف التقويمي للأرض إنّما هو بنصفين ليل ونهار، وأمّا تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالي وليل جنوبي ونهار شمالي ونهار جنوبي فهذا لم يعهد إقراره ووضعه في التقويم الزمني القمري لا فلكيّاً ولا عرفياً.

الخامسة: أنّ لازم الالتزام بالتفكيك بين الرؤية في البلاد الشرقية والبلاد الغربية التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية وشمال كندا أنْ يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالي في الشرق الأوسط كإيران والعراق والخليج متقدّم على شمال كندا بيوم ونصف تقريباً، وهذا اضطراب بالتقويم لا يُقَرُّ به في حساب التقويم فلكياً وعرفياً، هذا فضلاً عن التفكيك بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبية في الشتاء كما في هذه الأيّام وأقصى شمال أمريكا الشمالية مع أنّها على خطّ طول

واحد؛ فإنّ الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدّد الرؤية خلال ثلاثة أيّام، وهذا ما مرّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتّخاذ الشهر الهلالي خطاً حلزونياً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنّه بات أمراً مسلّماً فلكياً وعرفياً أنّ التقويم هو بخطّ فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكرة الأرضية إلى نصفين، فاللازم تنقيح وتحرير حقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتّجاه بقاع الأرض أو أنّها حدوث شخصي واحد، ثمّ إنّ النسبية بأيّ نحو من الأنحاء تتّخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكي وعرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

السادسة: أنّ في فصلي الصيف والربيع ولا سيّما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندنافية وبريطانيا ما يتعدّى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتجاب الهلال فوق الأُفق بسبب شعاع الشمس لمدّة عدّة أيّام مع أنّه موجود فوق الأُفق.

السابعة: أنّ صيرورة القمر بدراً الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءاً على تأخّر بدء الشهر لديهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتي هي متقدّمة في الأُفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يبتدىء الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتي هي متأخّرة في الأُفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخّر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهما مع أنّها متوسّطة بينهما، وهذا نحو تدافع في حساب التقويم.

التاسعة: يلزم على هذا القول تتابع ستّة شهورٍ أو أكثر (أي ما يزيد على الأربعة أشهر) كلّها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثون يوماً.

العاشرة: أنّ الآفاق الشماليّة القريبة من القطب وكذلك الآفاق الجنوبية القريبة من القطب لا تنطبق طبيعتها على منوال طبيعة الآفاق المتوسّطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإنّ في الدول الإسكندنافية لمدّة شهورٍ لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطبقاً عليهم شهوراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثمّ يعوّل في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستدبر للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

«جمعٌ من أهل العلم»

▣ ▣ ▣

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الإثنين ٣ / ١٠ / ٢٠٠٥، الساعة ٥٨ : ١٠ بتوقيت كرينش. يمكث الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أيّ بلد حتّى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة في مكّة و ٣٥ في المدينة و ٣٠ في القدس و ٣٠ في النجف و٢٥ في مشهد و ٢٧ في قم و ٣١ في الكويت و ٣٣ في أبو ظبي و ٣٣ في البحرين و٣٣ في مسقط و ٢٩ في بيروت و ٢٩ في دمشق و ٢٧ في حلب و ٣٢ في الدار البيضاء. والرؤية متعذّرة في أُوربا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال أفريقيا. والرؤية محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، وممكنة في أغلب بلدان قارّة

أمريكا الجنوبية وأغلب قارّة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبية من أفريقيا والأجزاء الجنوبية من قارّة أمريكا الشمالية. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤية في بلدان الخليج والعراق وبلاد الشام وبلدان شمال أفريقيا بما فيها مصر، ومحتملة في السودان واليمن وممكنة في أبيدجان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤية، ومع ذلك لا يُرى في البلاد الإسكندنافية.

شكل الهلال قائم بانحراف.

أوّل الشهر الأربعاء[1].

▣ ▣ ▣

تفاصيل رؤية هلال شهر شوّال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ٢ / ١١ / ٢٠٠٥، الساعة ١:٢٤ صباحاً بتوقيت كرينتش، يمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و ١٠ في المدينة و ٦ في القدس و ٥ في النجف ويغرب مع الشمس في مشهد و ٢ في قم و ٦ في الكويت و ٨ في أبو ظبي و ٧ في البحرين و ٨ في مسقط و ٤ في بيروت و ٤ في دمشق و ٢ في حلب و ٨ في ديترويت و ٦ في تورنتو و ٣ في مونتريال، والرؤية متعذرة في جميع هذه البلدان ويمكث ٤٦ دقيقة في ساوباولو و ٥٦ في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو والرؤية ممكنة.

وباختصار، فإنّ رؤية الهلال ليلة الخميس متعذّرة في إفريقيا وأُوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وممكنة في الأجزاء الوسطى والجنوبية من أمريكا الجنوبية،

---

١ ـ هذا ما ورد في تقويم الصائغ لعام ٢٠٠٥ م الموافق لعام ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦. حسابات وإعداد المهندس محمّد علي الصائغ، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلّة، وهناك مواقع رصدية أخرى دولية معتبرة غربية على مواقع الانترنيت أثبتت نفس هذه التفاصيل.

وهي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط.

وفي اليوم التالي تتعذّر رؤية الهلال في أُوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارّة آسيا وممكنة في إفريقيا وأندونوسيا وأُستراليا وشبه الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام وأغلب ايران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أوّل الشهر الجمعة حسب أُفق أبيدجان، وهي من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أُوروبا إفريقيا»[1].

١ ـ هذا ما ورد في تقويم الصائغ لعام ٢٠٠٥م، الموافق لعام ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ هـ وهذه التفاصيل ذكرتها بعينها مواقع رصدية دولية غربية معتبرة على الانترنيت، فلاحظ وهي تتعدد الى ثلاث ليال في كل سنة.

ملاحظات تطبقية في الاستهلال

الاولى: لابد من الإلتفات الى الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، وبين حكمهم بالإمتناع، وبين حكمهم بالتعذّر، لا سيما الأخيرين فان جملة من الفضلاء المتصدّين لقول الفلكيين يخلطون بين القسمين الأخيرين، وربّما حكموا برد شهادات الشهود بالرؤية استناداً لقول الفلكيين مع انّ حكمهم انّما هو بالتعذّر لا الامتناع، والسبب الخلط في اللفظ اللاتيني الاصطلاحي بين القسمين الأخيرين فقولهم (Empossible): ممتنع، وقولهم (Not possible): متعذّر لايحكم بامكان.

أي عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذي هو بمعنى الامتناع.

ثمّ أنّهم يحكمون ولكن يعمّمون الامتناع لكل المناطق الاخرى كالغربيّة أو الجنوبيّة فيحكمون عليها بالتعذر وهو يختلف عن الامتناع.

الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية في الدرجات القريبة من تولد المحاق حسي قطعي كالدرجة الاولى والثانية الى الرابعة من تولد الهلال من المحاق، وأمّا في الدرجة الخامسة والسادسة و... فحكمهم حدسي غير مستند الى الحس المجرد ومن ثم لا يحكمون بالامتناع وانّما بالتعذّر، كما تقدّم في الملاحظة الاولى، فيجب عندئذٍ التمييز بين الدرجات في الحكم عندهم في الامتناع والتعذّر، فالاول حسّي والثاني حدسي، فاللازم اجتناب العموميّات الاطلاقية في أحكامهم.

الثالثة: انّ استراليا ونيوزلندا كانت في زمن صدور النصّ من الغرب، لأنّ

اليابان هي بداية الشرق قديماً، وحالياً البداية هو الخط الفاصل في وسط المحيط الهادي.

الرابعة: ان القطع بخطأ مستند حكم قاضي العامّة في الهلال، لا يستلزم القطع بخطأ الحكم بالهلال كما لو امتنعت الرؤية في الشرق الاوسط فانّه لا يستلزم امتناع الرؤية في الشرق الادنى كالجزائر أو الغرب الاوسط كواشنطن، فضلاً عن الغرب الأقصى كالمحيط الهادي، وهذا بناء على كفاية الرؤية في أي نقطة وكفاية الامكان.

الخامسة: لابد من الإلتفات والتنبّه الى أن في الميل الشتوي للشمس نحو الجنوب وهو مدار الجدي ذهاباً واياباً، وهو فصل الخريف والشتاء يكون ميل القمر والهلال جنوبياً، ويوجب ذلك سبق الرؤية في البلاد التي تقع في النصف الجنوبي للكرة الأرضيّة كاستراليا واندونوسيا وجنوب افريقيا ومدغشقر وتنزانيا وبلاد امريكا الجنوبية بيومٍ على البلاد التي تقع في النصف الشمالي للكرة الأرضية غالباً، هذه الرؤية السابقة يعتمد بها على مسلك الاكتفاء برؤية واحدة لكل نقاط الأرض، وعلى المسلك الآخر المنسوب المشهور الذي يكتفي برؤية مشرقية للبلاد الغربية، فمثلاً مثل مدغشقر متحدة الأفق مع بلدان الخليج وقم فضلاً عن من أُفقه بعد ذلك، وعلى هذا فلا بدّ مدة من رصد الاستهلال في تلك البلدان في ذلك الفصلين قبل الاستهلال في بلداننا.

الرسالة الثانية

ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي

- الأقوال في المسالة
- تحرير جهات البحث
- أدلة المثبتين
- اثبات صغرى الاستدلال
- اثبات كبرى الاستدلال
- معتبرة ابن حنظلة
- معتبرة ابن خديجة
- التوقيع الشريف
- وجيزة في حال ابن حنظلة

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

وليس هو في عرض الشهود الحسي والرؤية، وانما طريق على الطريق.

والبحث في حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب انه طريق مثل بقية الطرق ووجوب متابعته تكليفا من جهة وجوب المطروق التكليفي أي وجوب العمل بالواقع، فمتابعة حكم الحاكم في المقام كمتابعة بقية الطرق.

أو ان له خصوصية زائدة، وفيه لون أضافي وصبغة أخرى، كحكمه في باب القضاء له خصائص الطريقية والموضوعية معاً، الطريقية من جهة أنه لا يبدل الواقع فاذا حكم القاضي بكون المال لزيد فان هذا الحكم لا يبدل الواقع إذا كان هذا المال لعمرو والموضوعية من جهة ترتب وجوب تكليفي بمتابعة حكم القاضي وحرمة الرد وهو غير وجوب احترام مال المسلم.

فهل حكم الحاكم في المقام أمارة محضة تتجّز الواقع فقط، أم أنه من نمط الحكم القضائي؟

والخلاصة هل أن حكم الحاكم أمارة شرعية في ثبوت الهلال أم لا؟

- **الاقوال في المسألة**

المشهور شهرة مستفيضة أن حكمه نافذ وحجة وأمارة معتبرة على ثبوت الهلال، وفي الحدائق حكاه عن ظاهر الاصحاب.

وخالف في ذلك جماعة من أعاظم المتأخرين، وشكك في ذلك السيد الخوئي في مستند العروة وأفتى في المنهاج بعدم نفوذه.

● تحرير جهات البحث

الكلام فيصورة المسألة من جهتين:

الجهة الاولى: هل أن هذا الحكم بثبوت الهلال وظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف في الامور وهو الامام المعصوم عليه السلام أم لا؟ وهذه بمنزلة صغرى الدليل.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من كونها من وظائف الامام المعصوم عليه السلام، هل صلاحية هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابة كما هي ثابتة للولي بالاصالة أم لا؟ وهذه بمنزلة كبرى الدليل.

فالبحث: تارة في اثبات انه من وظائف المتصرف في الامور، وأخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه، يبحث عن صلاحية الفقيه والمرجع والمجتهد في هذا الامر.

● محتملات الجهة الثانية

ثم إن النيابة والصلاحية في المقام هل هي للمرجع أم للمجتهد المطلق والفقيه، إذ بينهما عموم مطلق، فقد يكون فقيها إلّا أنه لا يقلَّد ولا يتصدى للامور، وان كان المجتهد والفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة له صلاحية ومسند الافتاء وانفاذ القضاء، أما التصرف في الامور فقد يقال انها من شؤون المرجعية إذ هي نوع من التصرف في الامور العامة ولا أقل من الامور الحسبية.

فالمرجع له نوع من الولاية في التصرف، فضلا عن صلاحيات الفقاهة والاجتهاد، لذا ذكروا شرائطاً في المرجع تخالف في بعضها شرائط صلاحيات المجتهد والفقيه.

وهذا التفكيك بهذه الصورة أخذ يتضح، إذ بالاضافة إلى مسند الفتوى والقضاء هناك مسند آخر وهو مسند المرجعية.

فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتي أو أنه نافذ وممضى من باب الحكم الولوي؟

● محتملات الجهة الاولى

والجهة الاولى أيضا فيها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظيفة وباعتباره متصرفا في الامور، أم أنها ليست بوظيفة وأنما هي فعل استثنائي خاص، ومن باب اعمال الولاية المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب انها وظيفة قضائية، أم أنه من توابع ولواحق الافتاء بناءاً على تأتيها في الموضوعات الجزئية.

فان كان الاخير فنحن في راحة من البحث الثاني لان الفُتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، وان كان من وظائف مسند القضاء فكذلك، إذ قد وردت أدلة القضاء بنيابة المجتهد الجامع للشرائط فيه عن الامام المعصوم.

وان كان من وظائف المتصرف في الامور، فحينئذ لا غنى عن البحث في الجهة الثانية، وفي أن أدلة النيابة في التصرف ـ في غير الامور الحسبية ـ هل هي شاملة للمقام، أو أن المقام من الامور الحسبية، حيث انها القدر المتيقن من نيابة الفقيه والمجتهد ـ ولا أقل من الفقيه المبسوط اليد ـ إذ له نوع من التصرف والولاية ونفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، وكلام الاعلام في المقام غير مفرز بشكل واضح وجلي، فصاحب الحدائق﵀ خلافه في الجهة الثانية، والسيد الخوئي﵀ مخالفته للمشهور في كلا الجهتين.

ويكفي الاصل للمانع من نفوذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال، إذ الاصل العملي قاض بعدم نفوذ حكم أحد على أحد إلّا بعد قيام الدليل وعدم الحجية.

بينما القائلين بنفوذ وحجية حكمه لا بد لهم من إقامة الدليل على ذلك.

● **أدلة المثبتين**

وهي قد تكون لاثبات صغرى لكبرى مفروغ عنها في أبواب أخرى من الفقه، إذ قد تقام الادلة على أن هذه المسألة من صلاحيات القاضي، فتثبت الصغرى أما أن صلاحيات القاضي ووظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث في كتاب القضاء.

وقد تقام الادلة على أن المسألة من شئون الفتوى فهي لاثبات صغرى لكبرى تبحث في باب الاجتهاد والتقليد، وهي أن الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيه في عصر الغيبة، وأما إذا أقيمت الادلة على أساس انها من وظائف المتصرف في الامور، فلا بد من اثبات الكبرى أيضا وهي أن ذلك من صلاحيات الفقيه الجامع للشرائط بأدلة النيابة العامة، وهي الجهة الثانية من البحث في المقام.

● **اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»**

واستدل المشهور بطائفة من الروايات:

● **الرواية الاولى**

صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»[١].

والرواية صريحة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن من وظائف الامام عليه السلام إذا شهدت عنده بيّنة عادلة أن يأمر بالعيد، وأمره نافذ وماض.

وما في المستمسك والمستند[٢] بتفصيل أكثر، من الاشكال في دلالة الرواية للترديد في قوله عليه السلام: «أمر الامام» هل هو من باب الامر والطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحكم؟ إذ فرق بين انشاء الامر المولوي وبين انشاء الحكم، والمتعين هو الأول،

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب٦ حديث١.

(٢) المستمسك ج٨ ص٤٠٠ مستند العروة ج٢ ص٨٢.

أي من باب ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهو ثابت لامام الأصل ولا ربط لها ـ للرواية ـ بانشاء حكم الحاكم، ومن ناحية أخرى أن لفظة «الامام» منصرفة لدى أذهان المتشرعة لامام الاصل، لا للحاكم ولو بالنيابة، فالرواية واضحة في أنها من باب وجوب الطاعة لولاة الامر ولا ربط لها بالمقام.

غير وارد: إذ الرواية تتعرض لوظيفة المعصوم كمتصرف في الامور لا أنها في صدد بيان صلاحية المعصوم.

حيث أنها تطرح قضية كليّة «إذا شهد عند الامام.. أمر الامام»، مكونة من موضوع ومحمول، فهي لبيان الميزان لتحقق الامر.

وأما الاشكال بأن هذا امر، وانشاء الامر ليس انشاء للحكم، ليس بسديد، إذ أن الحكم الولوي ليس هو إلّا أوامر ولوية، كما أن الامر بالصلاة مثلا يعني وجوب الصلاة، فلا فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدي نفس الغرض، وهما حيثيتان أو عنوانان لواقعية واحدة كما نبه عليه المحقق الاصفهاني ﷺ.

وسواء كان حقيقة الحكم انشاء الامر أو هو انشاء وجعل الفعل في ذمة المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئي ﷺ، فانشاء الامر اما هو كناية عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حكم، أو ما يلازم الحكم على المسالك المختلفة في الاصول.

وقد حررنا في «ملكية الدول الوضعية»، أن الحكم الولوي هو نفس الاوامر الولوية، والنواهي الولوية وهو يباين الحكم الفتوائي والقضائي، وذكرنا هناك أن الحكم الولوي قد يبيّن ميزانه ومعياره في الروايات، كما يبيّن ميزان الفتوى والقضاء، وأن الادلة على نحوين أولها يتعرض لميزان الباب والوظيفة المقررة فيه والنحو الثاني يتعرض لصلاحية متولي الوظيفة وأنه بالاصالة لمن يكون وبالنيابة لآخر.

فمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انما أقضي بينكم بالبينات والايمان»، معيار

وميزان الشرع في الحكم القضائي، ثم يقوم الدليل على أن هذا الميزان المقرر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام المعصوم عليه السلام ثابت أيضا للفقيه المتوفرة فيه شرائط النيابة العامة، فكل ما هو من وظائف القضاء يثبت للفقيه والمجتهد.

فالخلاصة أن انشاء الحكم الولوي هو بالامر والنهي وليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أن انشاء حكم القاضي لا يختص بهذه الكلمة بل هو أعم، كأن يقول آمرك يا زيد بدفع كذا إلى فلان، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان وليس لك يا زيد» كذلك الامر ههنا.

● **التحقيق في مفاد الرواية**

ان أدلة النفوذ والامضاء على أنماط، فنمط يتعرض إلى شرائط الفعل أو المورد الذي يكون فيه النفوذ، مثل ما في المعاملات حيث أن بعض أدلة الامضاء تكون متعرضة إلى شرائط البيع وشرائط المبيع، كقوله عليه السلام: «لا بأس بالتفاضل في غير المكيل والموزون نقداً ونسيئة»، ونمط آخر يتعرض إلى شرائط وصلاحية الفاعل كالبائع في البيع مثل: «الناس مسلطون على أموالهم»، ومثل: «أمر الثيب في النكاح بيدها»، وغيرها من الامثلة.

وهكذا الحال في أدلة نفوذ الامور والتصرفات الولوية فان بعضها متمركز في النظر إلى ميزان ومورد الفعل الولوي وشرائطه كوظيفة للولي، وبعضها متعرضة لصلاحيات الولي ودائرتها من دون تعرضها إلى المورد.

إذا اتضح ذلك: فقد تقرر لديهم في باب المعاملات أن الادلة المتعرضة لشرائط الفاعل لا يمكن التمسك بها عند الشك في شرائط الفعل أي عند الشك في ما هو موضوع الادلة الاولى، فلو بني على اطلاق أدلة النيابة العامة فتلك الادلة ليست ناظرة إلى أن مورد النيابة أي شيء هو، وما هي شرائطه، بل لا بد من أدلة أخرى على بيان الفعل وميزانه.

وكذلك أيضا لا يتمسك بأدلة شرائط الفعل النافذ والمضى عند الشك في شرائط الفاعل وما هو موضوع الادلة الثانية.

ويمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكة العلمية للمهندس فان ذلك لا يعني مدحاً إلى المورد والأرض وأدوات البناء التي يتم فيها وبها عمل المهندس وكذلك العكس.

وحينئذ نقول ان روايتنا هذه انما هي في المقام الأول، أي أنها متعرضة لشرائط وميزان حكم امام الاصل عليه السلام، لا في المقام الثاني من صلاحية الامام وحدود ولايته، فهي تبين ضابطة الفعل كميزان عام في الفعل لا كأمر اتفاقي، وانها وظيفة لها معيارها وضابطتها الخاصة الدائمة.

ومقتضى ذلك: أن تلك الوظيفة غير معطلة وان لم يبن على النيابة العامة، إذ ليست الرواية في المقام الثاني من بيان الصلاحيات المعينّة لخصوص المعصوم عليه السلام، وانما هي في المقام الأول من بيان ميزان الفعل الولوي بميزانه العام المعلوم عدم ارادة الشارع تعطيله، إذ أن نفس بيان ضابطة وميزان الفعل والوظيفة الولوية هو تشريع ثابت في انبثاق الحكم الولائي، ويدل على أنه أمر لا يعطل لدى الشارع ومعه لا يتخلف الحاكم عن الحكم، لانه أيضا تشريع ثابت في باب الولاية.

وبعبارة أخرى: المهم في الادلة هي تلك الادلة التي تتعرض إلى ميزان الحكم الولوي والوظيفة الولوية، فاذا تعرضت الروايات إلى هذا الميزان يكون أمرا واضحا من جهة الفعل، وأن ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، فحتى لو بني على ضيق النيابة عن الامام المعصوم عليه السلام، يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لان الامام بيّنة كوظيفة ولوية للولي المتصرف وأنه أمر غير معطل في أغراض الشارع.

وبهذا البيان نستفيد أن حكم الحاكم في مسألة الهلال ليست من باب الحكم الاتفاقي الذي يبديه الامام المعصوم، بل هو بصورة تقنين دائم وضابطة كلية في

المقام، وليست قضية خاصة بملابسات مجملة تصدر عن الامام، فالرواية تامة في اثبات صغرى الدليل، وهي أن هذه الوظيفة من الوظائف العامة للولي المصترف للامور.

● **الرواية الثانية**

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»(١).

● **الرواية الثالثة**

صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : «لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»(٢).

وموضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام : «لا أجيز»، وفي بعض الكلمات استظهر منهما نفي حجية حكم الحاكم، لانها حصرتا الحجية في البينة.

والحال أن البينّة طريق طولي على الرؤية، وليست هي الرؤية كي يقال أن الروايتين متعرضتان للحصر في الطريق المباشر، بل الروايتان من أدلة ثبوت الهلال بحكم الحاكم، وتدلان أيضا على حصر ميزان الحكم في شهادة الرجلين مقابل شهادة رجل وأمرأتين أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام : «لا أجيز»، امّا بمعنى أنه لا يجوز أي الاخبار الافتائي عن الحكم الواقعي والتشريعات الاولية على الموضوعات بصورة الانشاء حيث أن الافتاء ذا جنبتين.

أو بمعنى لا أنفذ والجواز بمعنى النفوذ والمضيء، فيكون أداة النفي داخلة على الانشاء المحض من دون جنبة إخبار، أي أنشاء من له صلاحية الولي المتصرف الحاكم، والثاني أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين وتقدير محتاج إلى قرينة زائدة.

---

(١) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٨.

(٢) الوسائل : أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٩.

فالروايتان دالتان على أن ذلك من صلاحيات الحاكم، وأن الميزان الولوي هو شهادة الشاهدين، فهما على نسق صحيحة محمد بن قيس في بيان وظيفة الولي المتصرف في الامور، وحملهما على أنهما من باب التشريع الاولي على الموضوعات بحاجة إلى قرينة، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالي فيهما.

ان قلت: لا محصل لـ«لا أجيز في الطلاق»، على المعنى الثاني، بخلاف المعنى الأول فهو قرينة المقام.

قلت: هو على نسق روايات أخرى مثل ما عن الامام الباقر عليه السلام فيها: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل»[١].

وقوله: «لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل»، وقول الامام الكاظم عليه السلام: «لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربا»[٢].

فهذا الاسناد إلى النفس وإلى الذات المقدسة فيه اشعار واضح أن الاخبار على الطلاق الصحيح ومنع الانفاذ العملي للطلاق الفاقد للشرائط من صلاحية الولي المتصرف في الامور لا انها أحكام تشريعية.

● **الرواية الرابعة**

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل، أو رؤية الهلال فلا»[٣].

وهذه الصحيحة دالة بوضوح على أن صلاحية الحكم بثبوت الهلال من شؤون وتوابع القضاء، فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

---

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الطلاق باب٦ حديث١.

(٢) الوسائل أبواب مقدمة الطلاق باب٦.

(٣) الوسائل: ابواب كيفية الحكم باب١٤ حديث١٢.

ان قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرضة لوظائف الولي المتصرف في الامور وفي نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضي؟

قلت: وان كان هناك فرق بين الحكم الولوي والقضائي والتشريعي الاولي على الموضوعات كما بيّناه مفصلا في «ملكية الدول الوضعية»، إلّا أن مسند القضاء كما يلي الامور القضائية كذا يلي اقامة الحدود والقصاص وغير ذلك من الشؤون الولوية وسيأتي تتمة لذلك.

مع أن العطف في الكلام يصحح ذكر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمعصوم بالاصالة وللمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له لا أن بعضها كالقضاء له بالاصالة كي يتعدد الاسناد في فعل الانفاذ.

● **الرواية الخامسة**

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد، ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل»[1].

وهذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن اثبات الهلال أيضا من وظائف القاضي، إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل ووحدة المعنى الجدي بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز والنفوذ في الموردين نفوذاً قضائياً أو من توابعه.

ويؤيد ذلك أن حكم القاضي في القضاء ليس ولوياً بحتاً بل فيه شائبة الطريقية، خلافا لما في كلمات بعض المعاصرين، فهو ليس ولوياً محضاً وليس طريقياً محضاً أيضا، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انما أقضي بينكم بالبينات والايمان»، لا يغير الواقع لكن فيه جنبة تنفيذية، وهي وجوب متابعة القاضي وعدم الرد عليه.

---

(١) الوسائل: أبواب كيفية الحكم باب١٤ حديث١.

● **الرواية السادسة**

الصحيح إلى عبد الله بن سنان عن رجل ـ نسي حماد بن عيسى اسمه ـ قال: «صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي، اقضوا يوما، فان الشهر تسعة وعشرون يوما»[١].

وهذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدم في بقية الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الامام عليه السلام ومن وظائفه.

● **الرواية السابعة**

صحيحة عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال: لا، فدعا بالغذاء فتغذينا معه[٢].

وموضع الاستشهاد: ان الولي المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، وهو كاشف عن سيرة المتشرعة من جهة الكبرى، وهي أنهم يجعلون هذه الوظيفة من مهمات من بيده الامر، وان كان المصداق غير شرعي.

فالرواية وان لم يصرح فيها باللفظ أنه من وظائف الامام، إلّا أنها دالة على أن المرتكز في سيرة المتشرعة أن هذه المسألة بيد الولي المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام والوظائف التي هي واضحة أنها من مختصات الولي المتصرف، كإمارة الحج وتعيين الموقف في يوم عرفة وصلاة العيد وما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتب على ثبوت الهلال، التي هي من الشعائر الجماعية المنوطة بالولي، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعية غير شرعية كالمصداق فسيأتي دفعه.

---

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٤ حديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ١.

● **الرواية الثامنة**

الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة زمان أبي العباس : «اني دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله، أصُمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه قال: فادن فكل، فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام: تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: إي والله، أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي»[١].

والتقريب ما تقدم ويأتي في الرواية اللاحقة.

● **الرواية التاسعة**

مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت : ذاك إلى الامام، ان صمت صمنا وان افطرت أفطرنا، فقال : يا غلام، علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله[٢]، ويبدو أن هذه الرواية هي السابقة لكن باسناد آخر.

وقوله عليه السلام : «ذاك إلى الامام» كبرى لاتقية فيها إلّا أن التطبيق فيه تقية، إذ لا يرفع اليد عنها بأصالة الجهة إلّا بالقدر المعلوم المتيقن.

وهو نظير ما ورد في أدلة الاستصحاب : «لا تنقض اليقين....» في الشك في الركعات من كون التطبيق محمول على التقية.

● **الرواية العاشرة**

الصحيح إلى خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدّى، فقال: يا أبا عبد الله، ليس هذا من

---

(١) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٧ حديث ٤.

(٢) الوسائل : أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٧ حديث ٥.

أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلّا بصومك، ولا افطاري إلّا بافطارك، قال: فقال: ادن، قال فدنوت فأكلت وأنا ـ والله ـ أعلم أنه من شهر رمضان»[١].

● **الرواية الحادية عشر**

معتبرة ابي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والاضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[٢].

وهذه الرواية تدل على اعتبار احراز يوم عرفة الظاهري عند العامة لليوم الواقعي، وأما دلالتها بالنسبة للمقام فان أهل العامة كانوا يتبعون أمير الحاج في تعيينه وفي ثبوت هلال ذي الحجة فمن شئون أمير الحاج أنه يعين ويحكم بثبوت الهلال وما أشبه من الامور المختصة بالحج وتوابعه.

● **الرواية الثانية عشر**

رواية منقولة عن رسالة المحكم والمتشابه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له ـ عند التقية في الظاهر ـ أن يصوم بصيامه، ويفطر بافطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسعا عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين»[٣].

وما في الرواية من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولياً لما له من السطوة والسلطة الظاهرة كالتاسعة في أن التقية في الصغرى، لكنها من حيث الكبرى تامة.

أضف إلى هذه الروايات ما هو شائع ومتصل إلى زمن العباسيين من كون كم

---

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٧ حديث٦.
(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٧ حديث٧.
(٣) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٧ حديث٨.

الهلال أمره بيد القاضي أو الولي المتصرف ـ وان كان غاصبا ـ فهذه السيرة هذا الامر الشائع له دلالة واضحة على أنه من وظائف القضاة وولاة الامر بلا ريب.

وقد أشكل غير واحد: بأن اناطة هذه المسألة وتصنيفها من وظائف القاضي او الولي المتصرف من بدع العامة.

وهذا الاشكال مدفوع من جهة أن النصب للقضاء في قوله عليه السلام: «فأني جعلته عليكم حاكما»، جعل وأنشأ باستعمال اللفظ في نفس مفهوم القضاء او الحاكم المستعمل عرفا في زمن الصادقين عليهما السلام في هذه التوابع أيضا والتي كانت موجودة، فهي وان كانت من بدعهم ـ على فرض تسليم ذلك ـ لكن أصبح مركوز في الاذهان أن من شئون القضاء البت في قضية الهلال وما أشبه ذلك.

فروايات نصب القاضي يتبادر من استعمال لفظة القاضي فيها إلى الاذهان أن نفس صلاحيات قاضي العامة مجعولة لقاضي الخاصة، ولو أريد ما هو أضيق من هذا المفهوم لكان على الامام عليه السلام ينبّه إلى ذلك وعدم التنبيه والتحديد يدل على أن دائرة الرجوع إلى قضاة العامة يرجع فيها إلى قضاة الخاصة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحيات القاضي ليست في الحسم للنزاع فحسب، بل لابد من وجود جناح تنفيذي للقاضي وقوة تنفيذية لاجبار الممتنع وردع الظلم وما أشبه، وإلّا لكان لغواً وحبراً على ورق، وهذه القوة التنفيذية ولائية لاقضائية، فمن لوازم القضاء القوة التنفيذية وإلّا يكون جهاز القضاء ناقصا وفائدته غير تامة، مع عدم وجود يدٍ مبسوطة للقاضي في تطبيق وتنفيذ ما يحكم به.

فاذا كان كذلك من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بت القاضي في الموضوعات العامة التي فيها جنبة طريقية لكونه موضوعا عاما جماعيا.

اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»

وهي أدلة صلاحية ونيابة المجتهد الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام، ويدل على ذلك روايات :

● **الرواية الاولى**

مقبولة ـ بل معتبرة ـ عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال : «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا، وان كان الحق ثابتا له، لانه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]. قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً»[2].

● **تحقيق سند الرواية**

وقبل الدخول في دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، وليس من يناقش فيه إلّا عمر بن حنظلة إذ لم يوثق، ولكن بمراجعة أحاديثه نجد بأن الصادق عليه السلام يتحدث معه كما يتحدث مع كبار أصحابه من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم، كما نجد في أحاديثه تلك التشقيقات والمداقات التي لا يتلفت اليها إلّا نادرا، والتي تنم على سعة باع الرجل في الفقه، كما أن طريقة جواب الامام له أيضا تستدعي الانتباه إذ يبين له كل نكات الشقوق والكليات المفرز بعضها عن البعض، كل ذلك يدل على جلالة هذا الرجل.

وقد روى عنه زرارة بن أعين وعبد الله بن بكير وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى مضافا إلى رواية الوقت : «اذاً لا يكذب علينا»، حيث أن جوابه عليه السلام «اذاً»

(١) النساء ٦٠.

(٢) الوسائل : أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث ١.

راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور، وإلى روايات أخرى في حاله مؤيدة لما تقدم.

وقد يستشكل في مفاد الرواية من كون النصب المزبور في الرواية مختص بمورد النزاع[١]، بل ان الرواية ناظرة إلى قاضي التحكيم فلا ربط لها بالمقام.

وهو مردود: لان قوله عليه السلام : «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، تعليل للرضا، لا أن الامام جعله علينا حاكما بسبب رضانا، بل الامام أمرنا بالرضا والانقياد العملي لانه جعله علينا حاكما.

أضف إلى ذلك: أن في الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضي المنصوب لا بد من الانصياع إليه .

فهذه الرواية بعد التأمل ظهورها تام في القاضي المنصوب، سيما وأن الشروط التي تقدمت في صفات هذا القاضي لا تتلاءم بمجملها إلّا مع قاضي التنصيب، وأما اختصاصها بمورد النزاع فقد تقدم أنه في حالة التنازع لا بد للقاضي من سلطة تنفيذية أيضا.

والرواية لم تقيد منصب القضاء بمورد الحسم والنزاع، بل هي مطلقة تشمل جميع وظائف ومهمات القضاء المجعولة للسلطان والقاضي في ذلك الزمان، فهذه الرواية تثبت الكبرى وهي نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الامام منصب القضاء.

بل يمكن القول بأن هذه الرواية علاوة على أنها تثبت كبرى باب القضاء، فهي تثبت في الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية وأن المجتهد الفقيه له نيابة من قبل الامام المعصوم.

كما في صدرها : «فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة»، والتحاكم إلى السلطان حكم متولي الامور حيث أن القضاء له بالاصل غير منفك عن ولاية التصرف،

---

(١) مستند العروة كتاب الصوم ج٢ ص٨٧

وكلمة الحكم لا يقصد استعمالها في حسم القضاء بقرينة أن الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موازين القضاء فحسب، بل للحكم المولوي أيضاً.

فكلمة الحكم الواردة في الصدر ليست مخصوصة بباب القضاء، والسلطان قد يفصل بين النزاع والخصومات بصلاحياته الولوية، مضافا إلى أن أصل الوضع اللغوي للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاء بل استعمالها أعم من ذلك.

كما أن القضاء جناح من أجنحة الدولة واللسطان كما هو الحال في الهياكل العصرية، ويشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»[1]، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا اللسان تومي إلى أن التحاكم في السابق لم يكن مقتصرا على القضاة بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضي في عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرة على القضاء وحل النزاعات، بل دائرته أوسع من ذلك بكثير، وللقضاة على مرّ التاريخ تصرفات ووظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل في القضايا العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولهم بتّ في هذه المجالات، ولذلك يعتبر القاضي في ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

وكان السلطان لا يقدم على اتخاذ قرار إلّا بعد أن يراجع قضاته فيهؤون له الجو القانوني المناسب والمناخ الملاءم، وتهيئة الرأي العام لخطته الجديدة، ويعدّ مصدرا لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد وما أشبه ذلك، كما أن جميع القضايا الحسبية كانت مناطة بباب القضاء، ومن أمثلة تدخل القضاة في الامور العامة فتوى

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي باب ١ حديث ١.

شريح القاضي لعنه الله بأن سيد الشهداء عليه السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده.

والاشكال ببدعية التوسعة في الكبرى وعدم مشروعيتها كبدعية وعدم مشروعية المصاديق مرت الاجابة عنه.

● **الرواية الثانية**

معتبرة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «أياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه»[١].

وقد خدش في المستند هذه المعتبرة[٢]، بأنها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضا به المتخاصمان ـ وهو لا يشترط فيه إلّا معرفة شيء من أحكام القضاء ولا ينفذ حكمه إلّا في الخصومة المرفوعة إليه لا مجمل الموضوعات العامة كالهلال ـ لا إلى القاضي المنصوب ابتداءا الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهاد.

ويرد عليه: ما تقدم من الجواب في الرواية السابقة، من أن الفاء في الذيل «فإني» ليست للتفريع وانما للتعليل، إذ «فاجعلوه» أمر بالانقياد وبالانصياع إليه والبناء العملي، وعللّه عليه السلام بقوله: «فإني قد جعلته»، فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له.

والغريب أنه خدش في دلالة معتبرة ابي خديجة، وارتضى في بعض كلماته دلالة مقبولة ـ معتبرة ـ عمر بن حنظلة، ووجه الغرابة ان السياق في ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبي خديجة أبعد عن الاشكال.

● **الرواية الثالثة**

وهي التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت

---

(١) الوسائل: ابواب صفات القاضي باب ١ حديث ٥. (٢) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٩٠.

عليّ فوردت التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك....» إلى أن قال : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله»[١].

وقد خدش في سند التوقيع ودلالته.

أما الأول: فلجهالة وعدم توثيق محمد بن محمد بن عصام الكليني، وكذا اسحاق بن يعقوب فليس له أثر في كتب الرجال أيضا.

وفيه: أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب[٢] الغيبة عن جماعة ـ منهم الشيخ المفيد ـ عن جعفر بن محمد بن قولوية «استاذ المفيد والذي قال المفيد عنه افقه أهل زمانه»، وأبو غالب الزراري «من شيوخ الطائفة الاجلاء»، وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب «ثقة الإسلام الكليني»، عن اسحاق بن يعقوب... الحديث. كما رواه أيضا الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج.

فالسند قطعي إلى الشيخ الكليني رحمه الله إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة عن جماعة أخرى مثلها أيضا عن ثقة الإسلام الكليني، فليس ما يتوقف فيه إلّا صاحب التوقيع وهو اسحاق بن يعقوب، وقد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكليني.

ويمكن أن يذكر لتوثيقه أن غالب الكتب كانت تستنسخ سيمّا التوقيعات، إذ كان دأب رواة الاحاديث عن ذلك، حتى يحصل التثبّت وعدم التدليس، وكان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة في عصر الغيبة الصغرى منزلة كبيرة عند الشيعة، فكانو يثبّتون فيها كل التثبّت، وهي سيرة عامة الشيعة فكيف بعلمائها سيمّا من مثل الكليني، إذ كانوا لا يرتضون كل من يدعي المكاتبة ولو عبر النواب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبت الشديد، وذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت عليهم السلام النيابة الخاصة.

---

(١) الوسائل أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث ٩.

(٢) كما نبه عليه الشيخ الاستاذ في دعوى السفارة في الغيبة الكبرى ص٤٧ ص١٧٦.

فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لاحد إلّا بعد أن يروا خط الامام عليه السلام، ويطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى وان كان صاحب التوقيع من المنزلة والجلالة الكبيرة، فهل يتوصر أن يقتنع ثقة الإسلام الكليني ويطمئن إلى هذا التوقيع ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة من دون أن يطمئن ويثق بصاحب التوقيع كل الثقة أو لا أقل من تثبّته برؤية خط التوقيع، مضافا إلى أن أغلب من يكاتب الامام عليه السلام كان في الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة وعلى منزلة خاصة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، ووثوقه بالمكاتب وأنه بمنزلة جليلة، سيما وأن الكليني معاصر للنائب الثاني ـ رض ـ وعاش معه في بغداد، فصورة السند موجبة للاطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفة.

أما عدم رواية الكليني رحمه الله لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم اخراج التواقيع من الناحية المقدسة فيه، والظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى حيث يتحرز من افشائها، سيما وأن كتابه ألّفه للانتشار في تلك الحقبة الزمنية.

وأمّا الثاني:

- **دلالة التوقيع الشريف**

فقد استشكل غير واحد ـ منهم المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب[1] ـ أن: «الحوادث الواقعة»، اشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسئلة التوقيع وهي حوادث علائم الظهور، أي استعملوا في الحوادث الواقعة قبل الظهور والفرج من الرواة الراوين لعلائم الظهور عن أهل البيت عليهم السلام، فـ«أل» في قوله عليه السلام «الحوادث الواقعة» عهدية وليست جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام.

(١) ج١ ص٢٤١.

ويؤيد في بادىء النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواة والفقهاء في مسند الفتيا والقضاء والتصرف في الامور العامة فما معنى التعبير بـ«الحوادث الواقعة»، إذ النيابة في مسند القضاء وكذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تفيده أية النفر، ولذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبان: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب ان يرى في شيعتي مثلك»(١).

فالحوادث المستقبلية ان كانت في الشبهات الحكمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، وان كانت في الشبهات الموضوعية ومورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، وان كان في الامور العامة والنيابة عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل.

وفيه: ان سياق الاجوبة ليس سياقا واحدا، فالتوقيع مقطع فقرات وأجوبة عن أسئلة مختلفة ومتعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهي كالاستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الايام للفقيه والمجتهد لا يربط بينها السياق الواحد وكل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تكذيب الوقاتين في التوقيع وفقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي تزعم حياة الحسين عليه السلام.

وأما أن «أل» عهدية فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسية إذ هو الظهور الاولي لما لم تقم قرينة سبق ذكر اللفظة أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن «أل» جنسية وليست عهدية، وهي قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه والراوي عن الامام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علائم الظهور.

هذا والتقييد بالمستقبل موردي بلحاظ المخاطب لا احترازي لنكتة اشتماله

(١) رجال النجاشي ترجمة أبان بن تغلب.

على النيابة في التصرفات في الغيبة الكبرى.

وما في المستمسك من الخدشة ـ وكذا في المستند[١] ـ من اجمال المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى، أو حسمها، ليدل على القضاء، أو رفع اشكالها واجمالها ليشمل المقام.

ففيه: أن اطلاق الحجية يتناول ويدل على الزوايا الثلاث، وهي منصب الفتوى والقضاء والتصرف في الامر.

واما أستفادة الوكالة والنيابة من قوله عليه السلام : «هم حجتي»، أي من كونهم حجة من قبل الامام عليه السلام وذلك لا يصدق على الارجاع في الفتيا بل يصدق على الارجاع في الامر الولوي، إذ في الفتيا ليسوا هم حجة للامام عليه السلام بل حجة الله لانهم يخبرون عن أحكام الله الواقعية.

فلسيت بتامة لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في تبليغهم للاحكام الشرعية إلى الناس ليسوا صرف مبينين وكطريق محض، بل لهم موضوعية لا أنهم مجرد طريق فقط كتصريح الناطق الرسمي للدولة في هذه الايام عن الاصدارات القانونية لها.

هذا فضلا عما ورد من التفويض ـ بمعاني متعددة ـ في منطقة من التشريع اليهم، وهذا لا ينافي حجية الحكم العقلي كما لا يخفى، فاذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعية فالذي يبيّن عنهم هو طريق على الحجة لا على الحكم الواقعي في اللوح المحفوظ.

ولك أن تقول: أن اخبار الراوي حجة على الحجة، كقيام البينّة على اليد واليد أمارة، لكن مع ذلك هي التي تتوسط بين البينّة والملكية، والبينّة حجة على اليد واليد حجة على الملكية.

نعم من التعبير بـ«حجتي عليكم... وأنا حجة الله» يستفاد النيابة بمقتضى الطولية في

---

(١) المستمسك ج٨ ص٤٠٠، مستند العروة ج٢ ص٨٤ كتاب الصوم.

الاسناد في مادة وعنوان الحجية ومقتضى الاطلاق في الحوادث يتضح أن النيابة في الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجمل القرائن على الاستظهار المزبور، بقرائن أخرى مخالفة إذ لو كان المراد الامور العامة والولوية لكان التعبير بـ«مقاليد الامور بيد الفقهاء»، أنسب من التعبير فيها بـ«فارجعوا».

إذ الامور العامة التي بيد المتصرف لا عبرة فيها بارجاع ورجوع المكلف إليه إذ هو متسلط ونافذ اليد، فلا يقال ارجع إلى السلطة أو إلى الولي إذ الامور بيده، وأما الارجاع للفقيه في الشبهة الحكمية فذلك لتقوّم الاستعلام والمتابعة بالرجوع.

على أن الارجاع في الرواية فعليّ وهذا يتصور في الفتوى، إذ أنهم عليهم السلام كانوا يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، وعارفي حلالهم وحرامهم، بينما النيابة العامة في الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبة لم تكن فعلية بعد فهذا دال على كون المقصود بالحوادث في المكاتبة هي الشبهات الحكمية.

وأما الطولية المستفادة من: «حجتي عليكم... وأنا حجة الله»، فليست بمتعينة في النيابة إذ الطريق الذي ينصبه عليه السلام يكون حجة من قبله، فالاجابة على أسئلة الرواة وبث الاحكام بينهم نصب منه للطريق، كما أنه عليه حجة الله تعالى مبلغ لاحكامه، هذا فضلا عن تعينها في الوكالة التي هي استنابة في الموارد المحدودة بخلاف النيابة.

فالمكاتبة في اثبات الكبرى قاصرة في الدلالة ويكفي في المقام مقبولة ـ معتبرة ـ ابن حنظلة وصحيحة ابي خديجة.

نعم قد يقال: أن الامر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم حيث أن المفروض كونهم في ظل الدول الوضعية، نظير الامر بالتحاكم اليهم والرجوع في الخصومات اليهم وحرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافا إلى دلالته بالالتزام

على كون مسند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم في القضاء عبر الترافع اليهم، وإلّا من كان مبسوط اليد فعلا منهم في القضاء الترافع إليه أمر حاصل في الغالب بمقتضى بسط يده فليتدبر وليتأمل.

وعلى تقدير تمامية دلالة الرواية فهي أتم من سابقتيها وأبعد عن الاشكال المعروف، وهو ما أومأنا إليه في «ملكية الدول الوضعية»، في بحث الحكم الولوي، من أن نصب والي الاصل ـ المعصوم عليه السلام ـ الفقهاء قضاة أو حكاماً في عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التي يقوم فيها باعباء الخلافة الالهية، ولا يتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فاذا كان النصب للقضاء أو للحكم والنيابة العامة من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى في ظل امامة صاحب العصر والزمان، لا سيما وأن ما قبل هذه الفترة ـ عصر الغيبة الصغرى ـ قد نصب الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» النواب الاربعة بالخصوص للقيام بالامور العامة للشيعة وتدبير شؤونهم، فكأن النيابة العامة لم تكن منصوبة ـ أي منقطعة ـ في تلك الفترة.

ويتضح ذلك بالتصفح في شجرة الوكلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين في أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية.

إلّا أنه مضافا إلى ما ذكرناه في الاجابة عن الاشكال في الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء في القضاء أو الحكومة كانت تجامع النيابة الخاصة في عهد الائمة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاي فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام في عهده كان له نواباً خاصين كالمفضل ابن عمرو وغيره، وللكاظم عليه السلام أيضا كذلك وهم الذين صاروا رؤوساء الواقفية بعد ذلك، وللرضا عليه السلام عبد العزيز المهتدي وغيره، وللهادي أبو علي بن راشد وغيره.

والسر في ذلك أن الائمة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

حكومتهم على أتباعهم المنقادين اليهم في شتى المجالات بالخفاء، كان تنسيق إقامة هذه الحكومة «الخفيّة» إنّما يتم بمثل ذلك التنسيق الذي يجمع بين النواب المنصوبين بالخصوص والنواب المنصوبين بالعموم، فعليه لا انقطاع في النيابة العامة في الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاعات المتكررة للحجية عليه السلام في التوقيعات إلى أحاديث آبائه الصادقين عليهم السلام التي كان ينقلها الرواة والفقهاء.

وجيزة في حال عمر بن حنظلة

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ في توثيق وتعديل عمر ابن حنظلة عدة من الامور بأجمعها تجعلنا نطمئن ونثق بما يرويه ونجعله في مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفة.

● **الأول: كونه من وجوه الطائفة وأجلائها**

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن أمرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، وقالت: ادني يا فلانة، فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام، وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها سقف بيت أبداً، ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الاخرى مثل ذلك، فحمل عمر ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: انا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها، وليظلها واياها سقف بيت، ولا تمشي، ولا تعتق، ولتتق الله ربها، ولا تعد إلى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان[1].

فيلاحظ منها ان في ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر ابن حنظلة الكافل والمتصدي لحلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز، وهذا كان شأن فقهاء الطائفة ووجوهها في الكوفة حيث يرجع اليهم في حل المسائل الابتلائية اليومية.

ونقل محمد بن مسلم هذه الواقعة الذي كان المتصدي الشرعي فيها عمر ابن

---

(١) الوسائل كتاب الايمان باب ١١ حديث ١٠، نقلا عن الكليني ونوادر الاشعري.

حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية ومكانته في الطائفة، كما هو المتعارف لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الاهمية، إذ لم يكن المتصدي لتبيان الاحكام الشرعية عن المعصوم عليه السلام إلّا من هو فقيه ووجه وعين في الطائفة يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدل أيضا على أن ابن حنظلة كان من خصيصي أصحاب الباقر عليه السلام، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه عليه السلام.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الكليني بسنده عن يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذاً لا يكذب علينا[١].

وقد أشار اليها الشيخ الاستاذ في بحثه بشكل مقتضب، ولكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثاقة وجلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سندا ودلالة.

اما سند فقد خدش فيه لعدم وثاقة ولوقف يزيد بن خليفة.

وفيه: أن عدم توثيقه لا يضر بعد رواية جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسكان وصفوان ويونس، والعصابة مجتمعة على تصحيح ما يصح عن هولاء، كما أن الشيخ في العدة صرح بأن صفوان وابن ابي عمير لا يرويان إلّا عن ثقة وادعى على ذلك الاجماع، وروايتنا هذه رواها يونس، فحتى لو لم يوثق بل لو ضعف ـ فانه لا يؤثر في قبول الرواية بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.

كما روي عنه أيضا جماعة من الثقات منهم ابو المعزاء وحنان بن سدير وعاصم بن حميد وعبد الكريم وغيرهم، ووقفه لا يمنع من قبول روايته، وقد مدحه الامام الصادق عليه السلام وعده من نجباء بني الحارث بن كعب، وان محبتهم عليهم السلام في بني الحارث لقليل[٢].

---

(١) الكافي ج٣ باب وقت الظهر والعصر من كتاب الصلاة حديث١.
(٢) معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص١٢٢.

أما دلالة: فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام : «اذاً» راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت، إذ لم يعين السائل الوقت المزبور.

وما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أن التعبير : «إذا لا يكذب علينا»، اداة النفي داخلة على الفعل المضارع المفيد للاستمرار وهو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقا، وإلّا لقال عليه السلام : «إذا لم يكذب علينا»، لنفي الكذب في المورد، وبذلك يظهر أنه راجع إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

وهذا الحديث يدلى على جلالة ابن حنظلة وان منزلته عند الائمة عليهم السلام كمنزلة ابي بصير وزرارة وغيرهما من أجلة الرواة، وذلك لان مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات ـ بيت ابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة ـ وقد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام وغيرها وهو منشأ تساءل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ماأفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

وسؤال يزيد بن خليفة للامام عليه السلام لا لكونه شكا في عدالة ووثاقة ابن حنظلة وانما لكون المسألة ذات حساسية خاصة ومحل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت.

● الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه

فلقد روى عنه جماعة من أجلاء وأعيان الطائفة، ممن أجمعت العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه وتصحيح ما يصح عنهم، وهم :

١ ـ زرارة بن أعين.

٢ ـ محمد بن مسلم.

٣ ـ عبد الله بن مسكان.

٤ ـ عبد الله بن بكير.

٥ ـ صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضا ابن أبي عمير، وابن محبوب وفضالة ويونس بالواسطة.

فرواية هؤلاء الاجلاء تكشف عن منزلة وجلالة ابن حنظلة، وهذا يكفي في اعتباره وتوثيقه بل تعديله، والاصحاب في موارد عديدة من الفقه وثقوا جماعة من الرواة وعملوا باحاديثهم لرواية جماعة من أصحاب الاجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد ومعاضد على كونه وجها من وجوه الطائفة كما ذكرنا في الوجه الأول، كما أن رواية صفوان وابن ابي عمير عنه شاهد ومؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرح بأن الطائفة سوت بين مراسيلهما وما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

● **الثالث: رواية جماعة كثير من الاجلاء والثقات عنه**

ذكر الوحيد البهبهاني﵀ في التعليقة: أن رواية جماعة من الاصحاب عن شخص أو رواية كتابه من امارات الاعتماد عليه[1].

وعمر ابن حنظلة ممن روى عنه جماعة كثيرة من الاصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء وعظماء الرواة، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة وجليل، بالاضافة إلى اصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماءهم، من هؤلاء الرواة.

١ ـ ابراهيم بن عمر، قال في حقه النجاشي شيخ من أصحابنا ثقة.

٢ ـ احمد بن عائذ، وثقه النجاشي، وقال عنه ابن فضال بأنه صالح.

٣ ـ اسماعيل الجعفي، قال العلامة اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح.

٤ ـ اسماعيل بن مهران، قال النجاشي والشيخ: ثقة معتمد عليه.

٥ ـ ابو المعزا حميد بن المثنى وصفه النجاشي ثقة ثقة، ووثقه الشيخ وله أصل.

---

(١) مقباس الهداية ج٢ ص٢٦٢.

٦ ـ ابو أيوب الخزاز ابراهيم بن عيسى، قال النجاشي ثقة كبير المنزلة، ووثقه الشيخ والعياشي، وفي الرسالة العددية للشيخ المفيد أنه من الفقهاء والاعلام.

٧ ـ بندار بن عاصم، روى عن ابي عبد الله عليه السلام مرفوعا.

٨ ـ الحارث بن المغيرة، قال النجاشي : ثقة ثقة، وروى الكشي بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال : أمالكم من مفزع، امالكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النضري فهذا يدل على عظمة الرجل ورفعة شأنه وعلوّ قدره، وهو لم يرو إلّا عن ثلاثة من أصحاب الصادقين عليهم السلام وهم حمران بن أعين ومنصور بن حازم وعمر ابن حنظلة، وقد روى عنه حديثاً في الوقت.

٩ ـ حريز، وثقه الشيخ، وهو من أجلاء الرواة.

١٠ ـ حمزة بن حمران، وروى عنه أصحاب الاجماع وعدة من الثقات.

١١ ـ داود بن الحصين، وثقه النجاشي، وروى عنه صفوان والبزنطي.

١٢ ـ ذريح المحاربي، له أصل وثقه الشيخ، وروى عنه أصحاب الاجماع.

١٣ ـ سيف بن عميرة، وثقه النجاشي والشيخ، وروى عنه جماعة كثيرة.

١٣ ـ عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي ثقة ثقة عينا يلقب كرام.

١٤ ـ علي بن الحكم، قال عنه الشيخ ثقة جليل القدر.

١٥ ـ علي بن رئاب، قال عنه الشيخ له أصل كبير وهو ثقة جليل القدر.

١٦ ـ عمر بن أبان، وثقه النجاشي روى عنه جماعة.

١٧ ـ المفضل بن صالح أبا جميلة، ضعف.

١٨ ـ منصور بن حازم، قال النجاشي : ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم.

١٩ ـ موسى بن بكير الواسطي، له أصل روى عنه جماعة منهم عبد الله بن المغيرة

وجعفر بن بشير وابن عمير وأكثر عنه صفوان.

٢٠ ـ هشام بن سالم، قال النجاشي ثقة ثقة، وعده المفيد من الرؤساء الاعلام.

٢١ ـ يزيد بن خليفة، وقد مر الكلام فيه.

فكثرة رواية الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن ـ بل نجزم ـ ونعتمد على ما يرويه، إذ المتصفح والمتتبع لاحوال الرواة يجد بان الاصحاب وأجلاء الطائفة ما كانوا يجمعون ويأخذون عن أحد إلّا إذا كان ذا منزلة ووجاهة رفيعة.

وكان دأبهم غمز من يروي عن الضعفاء حتى وان كان من الاجلاء، بل نجدهم أيضا يتجنبون عن رواية من يروي عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقي من قم لانه يروي عن الضعفاء، وترك الرواية عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو، ولم يروعن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالرواية عن ابي حمزة الثمالي أو ابن ابي حمزة[1].

وقد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال: سمعت من قال كان أيضا فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل ابو غالب الزراري وليس هذا موضع ذكره.

وقال الكشي في صدد مدح محمد بن سنان: وقد روى عنه ابن شاذان وأبوه موسى ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحيسن بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازي وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم. وكلامه أمارة على أن رواية الاجلاء عن محمد بن سنان تنافي القدح فيه، وأن رواية العدول والاجلاء عن شخص عبارة عن توثيقهم بل في بعض الاحالات تعديلهم له.

● **الرابع: كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام**

وهذا ينبيء عن كونه متعلقا ومرتبطا بهم عليهم السلام، ومن كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على رواياته وأقواله، ولذا ورد عنهم عليهم السلام : «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا»(١).

نعم يمكن أن يقال : ان الرواية ليست بصدد اعطاء ضابطة الجلالة والوثاقة على ضوء كثرة الرواية مطلقا ومن أي صدرت بل أن وثاقة الراوي وحجية قوله مفروضة مسبقا في الرواية وإلّا لامكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء وينسبها إلى الائمة وتثبت بذلك وثاقته(٢).

وهو وجيه لو كان راوي احاديثهم عليهم السلام نكرة لا يعرف، اما من كان حاله كعمر بن حنظلة الذي روى عنه جماعة من اعاظم اصحاب الائمة عليهم السلام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ـ كزرارة وابن مسكان ومحمد بن مسلم وحريز وغيرهم فينطبق عليه هذا الحديث ويكون من أبرز مصاديق.

● **الخامس: ما رواه الكليني:**

بسنده علي بن الحكم عن ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ياعمر لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فان الناس لا يحتملون ما تحملون. (الوسائل حديث رقم ٢١٢٤٠).

ورواه الشيخ بسنده عن ابن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولي اليهم في هذا إذا... الحديث (الوسائل رقم ٧٩٣٧).

وما في العوالم نقلا عن اعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر، انتم والله على ديني ودين آبائي، وقال والله لنشفعن، والله لنشفعن ـ ثلاث مرات ـ حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعين ولا صديق

(١) الوسائل : كتاب القضاء ابواب صفات القاضي باب ١١ حديث ٣، نقلا عن الكافي، وروى الكشي عدة روايات متقاربة الالسنة.

(٢) بحوث في فقه الرجال ص ٢١٥.

حميم. (رجال المامقاني ج٢ ص٣٤٢).

وما في بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داوود بن أبـي يـزيد عـن بـعض أصحابنا عن عمرن بن حنظلة فقال : قلت لابي جعفرعليه السلام اني أظن ان لي عنك منزلة قال: أجل، فقلت فعلمي الاسم الاعظم، قال: أتطيقه قلت: نعم... الحديث... (البصائر ج٤ ص١٢ في أنّ الائمّة اعطوا الإسم الأعظم).

كل هذه الامور يمكن أن يستكشف منها ثقة وعدالة ابن حنظلة وان كان للنقاش مجال في بعضها، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الاعتماد والاطمئنان بما يرويه وعده من الوجوه والاجلاء.

ومن مسك الختام ان أخاه «علي بن حنظلة» ممن استفيد توثيقه من اعتماد جعفر بن سماعة والحسن بن محمد سماعة لروايته، مع كـونه دون أخـيه فـي الشـهرة والجلالة ورواية الكبار عنه.

الرسالة الثالثة

▣ الفجر في الليالي المقمرة

الفجر في الليالي القمرية

هل يتأخر الفجر في الليالي المقمرة عن غيرها؟ أو أنه لا يتأخر بل هو بوزان بقية الليالي، فلا فرق في تحقق الفجر بين الليالي المقمرة وبين غيرها في كون الفجر حقيقة واحدة لا تفاوت فيها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمداني﵀ في مصباح الفقيه، وارتأى أن الليالي المقمرة يتأخر فيها الفجر، وجزم بان ذلك ظاهر فتاوى الاصحاب.

كما أشار صاحب الجواهر﵀ إلى وجهي المسألة ولم يجزم بالتأخّر وانما أبدى احتياطه في التأخر في الليالي المقمرة، إذ قال: «نعم ينبغي التربص فيه حتى يتبين ويظهر، خصوصا في الليالي البيض والغيم، للاحتياط في امر الصلاة، وايماء التشبيه بالقبطية البيضاء ونهر سوري وخبر ابن مهزيار»[1].

وما أفاده يغاير ما اختاره المحقق الهمداني، إلاّ أن فيه اشارة خفية له، ولعلها سببت اثارة هذه المسألة بصورة مستقلة.

ومن الفقهاء الذين اختاروا ذلك تبعا للمحقق الهمداني السيد الامام الخميني﵀ فقد جزم بتأخر الفجر في الليالي المقمرة، واستدل بوجه يختلف عمّا ذكره المحقق الهمداني.

وقبل الدخول في البحث عن كلا الوجهين المُستدل بهما في المقام لا بد من صرف العنان إلى معرفة موضوع المسألة التكويني بصورة واضحة.

---

(١) جواهر الكلام ج٧ ص٩٦.

● حقيقة الفجر التكوينية

حيث أن الأرض أصغر من الشمس وذات شكل كروي فحينما تنعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطي الشكل في الوجه غير المواجه للشمس قاعدته ملاصقة للارض، بينما رأسه يمتد بعيداً في الفضاء، وهذا الظل يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة.

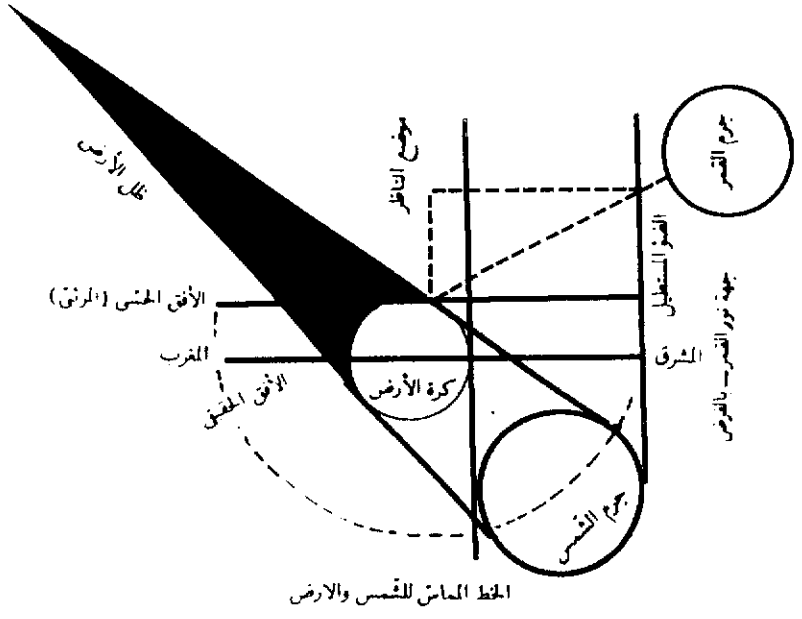

شكل (١٣)

وخلال المدة المذكورة تدخل في هذا الظل جميع نقاط الأرض، فأحد حافتيه غروب والحافة الاخرى فجر، فأي نقطة تدخل في هذا الظل المخروطي يبدأ عندها الغروب وكلما استمرت الأرض بالحركة فان هذه النقطة تلج في اعماق هذا الظل إلى أن تصل إلى نصفه، فيكون الوقت نصف الليل، وحينما تصل إلى حافة هذا المثلث يكون الوقت بداية الفجر.

وقبيل ما تخرج النقطة من هذا الظل المخروطي يبدأ سطوع نور الفجر الكاذب، وهو نور مستطيل مستدق عمودي على الافق فكلما افترب إلى الافق أستدق أكثر ولذا سمي «برنب سرحان».

ومنشأ تكوّنه وحدوثه أن النقطة الارضية التي تكون قريبة من الخروج من تحت الظل المخروطي، يكون فضاؤها القريب من أفق الأرض داخل في ظل المخروط، أما فضاؤها العمودي إلى أعالي السماء يكون خارجاً عن الظل المخروطي تتواجد فيه الأشعة المحيطة بالمخروط، فيمكن مشاهدتها في أعالي الافق بسبب انعكاس تلك الأشعة بتوسط الابخرة الجوية في الغلاف الهوائي.

وسمي بالكاذب لعدم تعقبه بطلوع واشراق الشمس فليس بعده إقبال النهار.

ثم يبدأ هذا النور بالاختفاء في نور أشد بياضا منه معترضا في الافق، وهو الفجر الصادق على هيئة خيط ضعيف أبيض مطبق على الافق يأخذ في الانتشار حتى يملىء السماء، ثم تبدأ شيئا فشيئا تظهر هالة الشمس وبعد ذلك يشرق قرصها، فحالة الفجر الصادق ليست هي في عمق النهار ولا في غسق الليل وانما هي برزخ بين الليل والنهار.

والشمس عند اعتراض النور والفجر الصادق تكون تحت الافق ١٨ درجة، وبعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات يبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الافق بالمقدار المزبور، وهذا تعريف للفجر باللازم، وإلاّ فحقيقة الفجر هو الخيط المعترض.

ان قلت: كيف يحدّد الهيويون هذا المقدار (١٨ درجة تحت الافق) للشمس كبداية لتكوّن الشمس مع أنّنا نشاهد بالوجدان اختلاف مقدار الفجر في فصول السنة بين الساعتين إلى السعة والنصف في البلاد الواقعة على ٣٠ ـ ٤٥ درجة عرضية فهو يكشف عن اختلاف المقدار المزبور.

قلت: ان المقدار المزبور ثابت في فصول السنة غاية الامر ان مدار حركة الشمس وطيّها لذلك المقدار تارة بنحو مائل وأخرى بميل يسير أو مستقيم، ألا ترى أن النهار وقوسه يختلف طولاً وقصراً في فصول السنة مع أن المدار غير المائل بين الافق الشرقي والغربي ثابت إلاّ أن مدار الشمس بينهما تارة مائل جداً واخرى بميل متوسط وثالثة بميل يسير جداً.

وهكذا الحال في القوس الخفي لمدار الشمس الذي يكون الفجر مقدار منه، وهكذا أيضا تفسير تفاوت مقدار الفجر في الافاق المختلفة العرض في الفصل واليوم الواحد.

● **الوجه الأول**

قالﷺ: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الاصحاب، اعتبار اعتراض الفجر وتبيّنه في الافق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخر تبيّن البياض المعترض في الافق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فانه ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق[1].

ويستشهد لذلك أن الوجود التقديري لا اعتداد به في الموضوعات، ففي باب الطهارة لا عبرة بالتغيّر التقديري بأوصاف النجس في حصول النجاسة بل العمدة هو التغيّر الفعلي، نعم ما كان موجودا ممنوعا من الرؤية يعدّ وجوداً فعلياً، إذ أن ظهور كل قضية ذات موضوع ومحمول هو في ترتيب المحمول على الوجود الفعلي للموضوع لا لوجوده التقديري.

ويرد عليه: أن الفجر فعلا موجود غاية الامر هو من قبيل النور الضعيف المتشابك مع نور قوي، ولذا أفتى الفقهاء بالنجاسة، في بعض أقسام التغيير التقديري، كأن تكون بعض حمرة الدم موجودة بامتزاج مع حمرة الماء.

---

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥.

مع انه في باب الطهارة والنجاسه المناط على القاهرية، من قبل النجاسة للماء لقوله عليه السلام : «كلما غلب لون الماء البول...»، أي على درجة وحد خاص من وجود الموضوع وهو الوجود القاهر، بخلافه في المقام، إذ المدار على صرف الوجود الفعلي للفجر غاية الامر أنه غير متميز وغير منحاز عن نور القمر بل مندمج ومنطمس ومنغمس في ضوء القمر، لا انه غير موجود فعلا.

● الوجه الثاني

ان موضوع الفجر هو الضوء المتميز بمفرده القاهر لنور القمر، واستدل في المقام بالاية الكريمة وبمجموعة من الاحاديث.

قال في معرض استفادته من الآية الشريفة وهي قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وظاهر أن الظاهر من التبيين والتميز هو التميز الفعلي التحقيقي، كما هو الشأن في كل العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فان قلت: ان التبيين قد أخذ على وجه الطريقية، أي حتى تعلم الصبح، فالعلم والتبين حيثما أخذا في القضايا، يكون ظاهرين في الطريقية، فالتبين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معينة لا تختلف بحسب الايام ذلك الاختلاف بالضرورة فلا بد من القول بالتقدير.

فكأنه قال: كل واشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حد الافق بحيث لو لم يكن مانع يرى آثاره.

أو نقول: ان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود امارة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق، فالعلم به يكون متبعاً ولو تخلفت الامارة.

قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة، فان ظاهرها أن تبيّن الخيطين وامتيازهما واقعا هو الفجر، لا أن الفجر شيء آخر.

نعم يكون العلم امارة لهذا التبيّن والامتياز النفس الامري.

والحاصل: أن أمتياز الخيطين وتبينهما لا واقع له إلاّ بتحقق الخيطين حسا، فان نور القمر إذا كان قاهرا لا يظهر البياض، فلا يتميز الخيطان حتى يظهر ضياء الشمس ويقهر على نور القمر.

وبعبارة أخرى ان تقوم هذا الامتياز والتبين الذي هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة بظهور ضياء الشمس وغلبته على نور القمر، ولا واقع له إلاّ ذلك.

هذا لو كان كلمة «من» للتبيين كما لعله الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشو، فيصير المعنى أن ذلك التبيين والامتياز لا بد وان يكون ناشياً من بياض الفجر، والفرض أن بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسّاً.

وأما جعل كلمة «من» تبعيضية فبعيد، كما لا يخفى.

وأما ما ذكرت أخيرا من جعل الامتياز الكذائي امارة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشريفة كما لا يخفى.

فان قلت: بناء على جعل «من» نشوية يكون الفجر غير التبين والامتياز الكذائي، فيكون الامتياز امارة له فيتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نشوية خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابديناه والمفسرون جعلوها للتبين او التبعيض، أنا لو تكلمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول ان غاية الاكل والشرب هي هذا الامتياز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: وأما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنص عليه.

فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادي.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان»[١].

ومنها رواية هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام.

«قال: سألته عن وقت الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء»[٢].

ومنها ما عن فقه الرضا.

وظاهر أن الكون كالقبطية، ونهر سورى، وامثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلاّ على التميز الحسي، والاضائة الحسية.

واظهر منها خبر على بن مهزيار.

«قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الافق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»[٣].

فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

---

(١) الوسائل : ابواب المواقيت باب٢٧ حديث١. (٢) الوسائل : ابواب المواقيت باب٢٧ حديث٦.
(٣) الوسائل : ابواب المواقيت باب٢٧ حديث٤.

واشتماله على الغيم في سؤال السائل، لا ينافي ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأسا، مع الغيم الذي هو كحجاب عارض مانع عن الرؤية واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الاصل او الاصول ذلك، ولا مخرج عنها، فإنّ الادلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة في القول الاخر، فلا محيص إلاّ عن التمسك بالاستصحاب الموضوعي، او الحكمي مع الخدشة في الاول كما ذكرت في محلها. انتهى كلامه.

وفيه: ان التبيّن كطريق لا أنه ذي الطريق وله موضوعية بل هو طريق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة كذا بقية الصفات الادراكية كما ذكره صاحب الكفاية في الاراءة المحضة والاستطراق، فلا تكون ظاهرة في جزء الموضوع إلاّ مع المؤونة الزائدة والقرينة الخاصة، فليس الموضوع في المقام هو صفة التبيّن بل هو الضوء المعترض.

غاية الامر الضوء المعترض لا يتميز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هي مانعة عن رؤية النور المعترض كما هو الشأن في نور القمر.

فلو بني على أن «من» للتبيّن فدعوى أن التبيّن هو نفس الفجر ينافي الظهور الاولي لهذه الصفات الادراكية الطريقية، إذ لا بد من قرينة جلية قوية على جزئيتها للموضوع وموضوعيتها كي تحمل هذه الصفات على الموضوعية مع انه قد مر أن الدليل العقلي الهيوي هو على أن الفجر الخيط الابيض المعترض المستعقب للانتشار ولهالة الشمس وهو أيضا كون الشمس ١٨ درجة تحت الافق.

فالعمدة في الرد أن التبيّن طريق لا أنه حقيقة الفجر وهذه الموانع ليست مانعة من أصل الوجود بل عن تميز الوجود.

والاجابة بهذا المقدار ليست كافية لانه اتضح فيما تقدم من بحث رؤية الهلال أن

الرؤية مشيرة إلى أن الموضوع هو درجة خاصة من تكوّن الهلال وهو انعكاس نوره بدرجة بحيث يرى بالعين المجردة وهو يرجع إلى منازل القمر ـ وان كانت عبارة السيدﷺ توحي أن التبيّن هو نفس الموضوع ـ لكن يمكن أن نفهم من عبارته أو يُرمّم استدلاله هكذا :

أن الموضوع هو تلك الدرجة من ظهور الفجر المعترض بحيث يتبيّن ويرى، لا أن التبيّن موضوع أو جزء الموضوع بل هو طريق محض ولكنه مشير إلى درجة تكوّن النور المعترض كما هو الشأن في أخذ عنوان الرؤية في الهلال الذي تقدم مفصلا.

فلا بد من انوجاد درجة من الضوء المعترض بحيث يتميز، ولذا لو رأيناه أول دقائق الفجر بالدقة وبالعين المسلحة فلا اعتداد به، بل لا بد من رؤيته بالعين المجردة بدرجة يكون متميزا.

فعلى كلا القولين الضوء المأخوذ موضوعا هو درجة معينة وعلى نحو خاص، غاية الامر الاختلاف بينهما في تلك الدرجة من التكوّن فعلى غير المشهور لا بد من أن يكون بنحو قاهر حتى مع المانع والقياس بالغيم قياس مع الفارق، لانه حجاب على العين لا مانع من التولّد ومن التميّز في نفس الفضاء.

وبعبارة أخرى: لا يتنافى أخذ التبين كطريق محض مع كون الموضوع هو النور المتولد، إذ نأخذه بدرجة بحيث يرى ويتبين، كما هو الشأن في الهلال حيث لا بد من وصول الهلال إلى منزلة بحيث يرى بالعين المجردة، وان كانت الرؤية طريقاً محضاً لكن الهلال المطروق هو بتلك الدرجة التي توازي الرؤية، والروايات شاهدة على ذلك. .

فالعمدة حينئذ في الجواب: أن درجة تكوّن ضوء الفجر نسلم أنه بحيث يرى، لكن هل هي تختلف في الليالي المقمرة عن غيرها.

هذا مما لا تتكفل الادلة اللفظية مؤونة اثباته، إذ نسق التكوّن والتولد في وجوده في كل الليالي ليس نسقا مختلفا من ليلة إلى أخرى، ولا يمكن الاستفادة من الأدلة أن تكوّن الضوء المعترض في الافق تشكيكي، بل هو على درجة واحدة لو خليت وطبعها، وذي الطريق على درجة واحدة لا على درجات تشكيكية.

وهذا الاشكال على قول غير المشهور في المقام نظير ما ذكرناه في التنبيه الرابع من بحث الهلال، في الاشكال على اعتبار الرؤية المسلحة مع امتناع الرؤية المجردة، بتوهم أنه طريقان على موضوع واحد، من أنهما طريقان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم في الصورة الثانية مما تقدم في التنبيه وهي ما إذا أمكن الرؤية المجردة ولم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حينئذ على موضوع واحد ذي منزلة ودرجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

ودعوى غير المشهور في تأخر الفجر بمدارية التبيّن مع كون التبيّن والتميز متفاوت في طريقيته إلى الدرجات المختلفة من التكوّن للضوء والدرجات المختلفة لكون الشمس تحت الافق، فهو أشبه بالطريقين أو الطرق على موضوعات متعددة، لان الدرجة الضوئية المعترضة الغالبة الشديدة في الليالي المقمرة غير تلك الدرجة المعترضة في الافق في غير المقمرة.

ومما ينبّه على ذلك أيضا أنه يلزم على القول المزبور تأخر الفجر في الليالي ذات الغيم الابيض المطبق ككثير من ليالي الشتاء في المناطق الباردة حيث أنه من المجرب كثيرا تنور الجو طيلة الليل وكأن الفجر قد طلع وانتشر.

ان قلت: ان ذلك طارىء غير دائم فيكون كالمانع من الرؤية لا المانع الفضائي من التولد، وهذا بخلاف نور القمر في ليالي البيض في كل شهر.

قلت: ان نور القمر أيضا طارىء بلحاظ طبيعة الليالي في غالب الشهور.

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام في كل سنة أيضا، مع أن الغيم في البلاد الشمالية الباردة يكون في غالب أيام السنة فيلزم أن يتأخر فجرهم في كل الليالي وأكثر الشهور، وسبب تنوّر السماء بذلك الغيم الابيض هو انعكاس نور الشمس المحيط بالمخروط المظلم الظلي الذي تقدم بيانه، حيث ان الغيم على ارتفاع جوي كبير، بنحو ينعكس فيه أضواء النور المحيط بالمخروط كما هو محرّر مفصلاً في علم الهيئة عند بيانهم للفجر الكاذب «كذنب سرحان».

وأما دعوى عدم التولد.

فممنوعة إذ هو متولد على كل تقدير غاية الامر الكلام في التميز عن نور القمر والغلبة عليه.

هذا كله بالنسبة إلى مفاد الآية الكريمة.

أما الروايات:

فصحيحة علي بن مهزيار التي فيها: «جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الافق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فأن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»[1].

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب٢٧ حديث٤.

عطف فيها على السؤال: «كيف أصنع مع القمر والفجر» السؤال الاخر: «وكيف أصنع مع الغيم»، والاجابة الواحدة على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد وهو المنع من الاحراز لا المنع من التولد والتكوّن.

فالتبين في الرواية هو الاحراز اي احراز الطريق، كما أن الصحيحة ناصة على أن حقيقة الفجر هو الخط الابيض المعترض، وعلى أن التبيّن مسند إليه أي طريق إليه لا عينه ونفسه، وهو في قبال الشك والشبهة في الموضوع.

فليس اعتراض الفجر واضائيته المأخوذة موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر في الليالي المقمرة يشكك الانسان في وجوده، فهو عليه السلام في الرواية يوصي السائل بالتثبت واحراز الفجر، والقبطية البيضاء التي في معتبرة أبي بصير لا تدل التشكيكية في الفجر.

ومن الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه في هذه الليلة يتقدم، مع تأخره في الليلة السابقة واللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقيت الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فيزيائية فضائية كي يستظهر الاناطة بالظواهر الكونية من حيث هي.

فالخلاصة ان الفجر نور معترض واحد غاية الامر التبين طريق إليه، والموضوع ليس له درجات تشكيكية بلحاظ الموانع والحجب، وانما التفاوت في الطريق وهو التبيّن.

الرسالة الرابعة

مبدأ الغروب:

- قولي المسألة
- فرضية القول الأول
- فرضية القول الثاني
- مقدمات البحث
- الدليل العقلي «موضوع المسألة»
- الدليل النقلي
- جمع غير المشهور للروايات
- جمع المشهور
- تفاصيل الروايات

الغروب

قد وقع الخلاف في ما يتحقق به الغروب شرعا، والذي هو وقت لبدء صلاة المغرب ومنتهى وقت صلاة العصر، فالكلام في مبدء صلاة المغرب، وحدّ الغروب الشرعي وفي المسألة قولان:

● القول الأول

ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.

قال في مفتاح الكرامة تعليقاً على قول العلامة﵀: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية»: اجماعاً كما في السرائر، وعليه عمل الاصحاب كما في المعتبر، وعليه العمل كما في التذكرة، وهو المشهور كما في كشف الالتباس وغاية المرام وارشاد الجعفرية والروض ومجمع الفائدة والبرهان والحبل المتين والكفاية والتذكرة أيضا.

قال: وفي الشرائع والذكرى أنه أشهر، وفي كشف اللثام أنه مذهب المعظم، وفي المنتهى وجامع المقاصد والمدارك والمفاتيح أنه مذهب الاكثر، وظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ في جميع كتبه، والحسن موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته عنه، وكذا الصدوقان قال موافقان في الرسالة والمقنع، وصريح الاستبصار موافقة المشهور وان نسب إليه جماعة الخلاف[1].

وحكى المجلسي﵀ في البحار عن الميرداماد﵀: أن ذهاب الحمرة المشرقية التي

---

(١) مفتاح الكرامة ج٢ ص٢٥.

تعتمدها الامامية لهو مشهور رأي الحكماء والالهيين والرياضيين والمنجمين، في كون الغروب لا يتحقق بسقوط القرص وانما بذهاب الحمرة المشرقية.

● **القول الثاني**

أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الافق واستتاره عن الانظار.

قال في مفتاح الكرامة: وخالف الصدوق في العلل والشيخ في وجه في المبسوط، وصاحب المنتقى فيه وفي رسالته، وتلميذه في شرحها، وصاحب الكفاية والمفاتيح فيه وفي الوافي ويحتمله كلام الصدوق في الهداية وسلار والسيد في الميافارقيات، والقاضي في المهذب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا.

قال: وأولى بذلك قول أبي علي كذا قال في كشف اللثام، وقواه صاحب مجمع البرهان والمدارك، ونفى عنه البعد في الحبل المتين، والظاهر من الاستاذ دام الله تعالى حراسته في حاشيته اختياره.

وعلى هذا القول علماء العامة قاطبة.

وذكر غير واحد أن الفاصل الزمني بين سقوط القرص عن الحسّ وذهاب الحمرة المشرقية عن شريط الجانب الشرقي ١٢ دقيقة وبينه وبين ذهابها عن تمام النصف السمائي لقبة الفلك ١٥ دقيقة.

● **فرضية القول الأول**

وفي ذهاب الحمرة المشرقية ثلاث احتمالات:

١ ـ ذهابها عن أصل مطلع الشمس ونقطة المشرق.

٢ ـ تجاوزها بقدر القامة من الشريط الشرقي إلى المغرب.

٣ ـ ذهابها من مجموع ناحية المشرق وزوالها عن تمام ربع الفلك، أي نصف قبة السماء، بحيث تكون فوق سمت الرأس، بل قد فرق بين زوالها عن سمت الرأس

وزوالها عن تمام ربع الفلك بتقدم الأول على الثاني فتكون الاحتمالات حينئذ أربعة.

إذ الحمرة المشرقية عند الغروب أول ما تنعدم تنعدم النقطة التي تشرق منها الشمس، فنقطة الشروق ومطلع الشمس هو موضع بداية أفول وزوال الحمرة المشرقية من الافق، ثم بعد ذلك تأخذ في الزوال والانعدام عن المشرق شيئا فشيئا إلى ان تزول عن المشرق بمقدار قمة الرأس، ثم تزول عن ربع الفلك.

فما هو المقصود من ذهاب الحمرة هل الأول او الثاني او الثالث او الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

وعلى كل منها هل هي علامة واقعيّة لاستتار القرص ـ أي كلازم واقعي له ـ أم ظاهرية وكطريق محرز، احتمالان!.

● فرضية القول الثاني

وفيه أيضا ثلاثة احتمالات كسابقه :

١ ـ سقوط القرص عن الافق الحسي المرئي بالعين المجردة، وهذا قد يتحد ـ كما قيل ـ مع ذهاب الحمرة عن نقطة ومطبع الشمس.

٢ ـ سقوط القرص عن الافق الترسي، أي استتاره عن البقعة ذات الارتفاع الارضي الواحد، وهذا يلازم ذهاب الحمرة وزوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقف.

٣ ـ سقوط القرص عن الافق الحقيقي، أي استتار القرص عن البقاع والاراضي المتعددة ذات الافق الواحد، وهو يتزامن مع ذهاب وزوال الحمرة عن ربع الفلك.

وقد يدعى في المقام أن من عبّر في كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على ارادة ذهاب الحمرة المشرقية وذلك لان سقوط القرص تشكيكي ذو درجات كما عرفت ويتضح فيما يأتي.

بينما السيد الخوئي﵀ في التنقيح حاول العكس، «بحمل ذهاب الحمرة المشرقية» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهاب الحمرة المشرقية أيضا تشكيكي ذو درجات ومطلق يبدأ أولا بنقطة المشرق وهذا يلازم سقوط القرص عن الحسّ المرئي، فيحمل كلام من عبّر من المشهور بذهاب الحمرة المشرقية على ارادة استتار القرص وانعدامه من أصل نقطة المشرق.

ومن ثم حمل الروايات أيضا على قول غير المشهور.

وكلا الحملين ليسا بتامين، أما الحمل الأول فان الفقهاء كالشيخ الطوسي والمرتضى وغيرهما صرحوا بذكر احتمالين في المسألة ثم بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، وهو تصريح بالمقابلة بين استتار القرص وذهاب الحمرة.

واما من لم يردّد الاحتمال ولم يذكر في المسألة قولين فهو ملتفت أيضا إلى النزاع الموجود في كلمات القدماء في المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الاخر أو العكس!.

كما أن دعوى تلازم ذهاب الحمرة المشرقية عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة وان قيل أنه مجرب ميدانيا، إذ ليس الحال هكذا دائما، بل ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئي لبقاع المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردي والسيد الخوئي ـ قدهما ـ من كون سقوط القرص عن الافق الحسي يلازم انعدام الحمرة المشرقية من نقطة المشرق، وذكرا بان ذلك مجرب كثيرا ليس في محله، إذ التجارب الكثيرة تثبت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص ولا تنعدم نقطة المشرق، بل تنعدم بعد دقائق تقريبا.

ومن الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

تمام المشرق وربع الفلك، وذلك لان الشعاع يضرب في الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولا في نقطة الشرق ثم ينعدم عن سمت الرأس.

ولك أن تمثله بهيئة مسطرة خشبية على الكرة الارضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عاليا وينعدم عن نقطة الشرق أولا إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الاعلى ثم ينزح إلى النصف الثاني من قبة السماء، ولكن أطراف نقطة المشرق ومطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة وذلك لكون أول ما تتحجب الشمس بكور الأرض وحدبتها فتبقى حافتا الكور وجانبا الحدبة الهابطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الافق الشرقي، وسبب حمرته حينذاك هو أن الابخرة المحيطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشابك مع الظلمة والابخرة فيولّد الحمرة.

والمراد من التشابك تخفّف نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فاذا اصطدم بالظلمة وكرات الماء البخارية الموجودة بالقرب من سطح الأرض يتخفف اي تذهب بعض ألوانه عند ذلك فنرى الحمرة.

فالنور عندما يصطدم بالطبقة الهوائية القريبة من الأرض فينكسر ويتخفف بعض ألوانه، فيكون حمرة شديدة، فالانكسار مع الاشتباك بالظلمة يؤدي إلى انعدام بعض أجزاء النور في طبقات الجو العليا إذا كانت أبخرة وغيوم، ولهذا يظهر أحيانا قوس قزح في فصل الشتاء.

إذا اتضح ذلك فما في بعض العبائر الفقهاء من أن حمرة سمت الرأس تتأخر في الانعدام عن قدر القامة في شريط الافق الشرقي ليس في محله، ولذلك ذكر السيد البروجردي﵀ أن سمت الراس هو ذهاب الحمرة بقدر القامة من الشريط المشرقي، إلاّ أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلازم انعدام الحمرة المشرقية عن معظم المشرق وقريب أن ينعدم عن ربع الفلك كله.

● **مقدمات البحث**

في معرفة اختلاف الافاق، الحسي والترسي والحقيقي.

قسم علماء الهيئة الدوائر إلى دائرة عظيمة ودائرة صغيرة، والمقصود من الداورة العظيمة هي التي تنصف الكرة الارضية إلى قسمين متساويين وبخلاف ذلك الدوائر الصغيرة، ولا تكون لصيقة بجرم الكرة الارضية لانها فرض فضائي، كما أنها تنقسم إلى شخصية وكلية، أي في كل نقطة تفرض غير الفرض في نقطة أخرى.

والافق الحقيقي دائرة عظيمة قطباها سمت الرأس وسمت القدم والخط الواصل بينهما محورها، ومركزها مركز الأرض وتوازي دائرة الافق الحسي، وهي تقسم سماء الرؤية إلى قسمين، المرئي ويكون فوق دوائر الافق الحقيقية، وغير مرئي ويكون تحت دائري الافق، والمنجمون كالبيروني والجغميني[1] يصرحون بأن قوس النهار هو مدار حركة الشمس فوق دائرة الافق الحقيقي وقوس الليل هو بنزولها تحت دائرة الافق الحقيقي لا بدائرة الافق الحسي المرئي، ويوافق هذا ما ذكره الميرداماد فيما تقدم.

(١) التفهيم ص٦٢ ـ ٦٩، شرح الملخص في الهيئة للجغميني عند تعريف دائرة الافق.

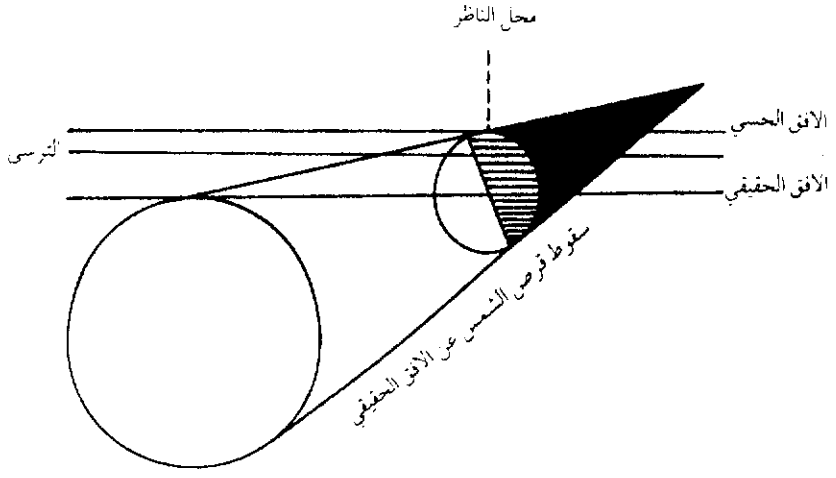

شكل (١٤)

أمّا الافق الحسي المرئي فهي دائرة صغيرة مماسة لسطح الأرض وتوازي دائرة الافق الحقيقي وقطباها سمت الرأس وسمت القدم، وهي كحلقة تقشط الأرض قليلا.

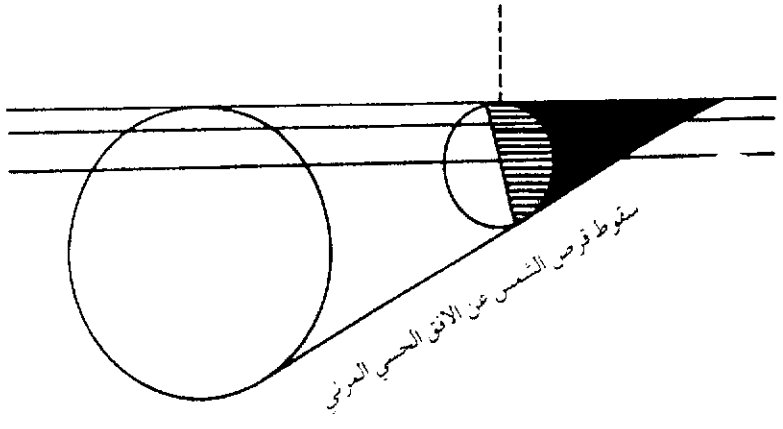

شكل (١٥)

وكذا دائرة الافق الحسي الترسي.

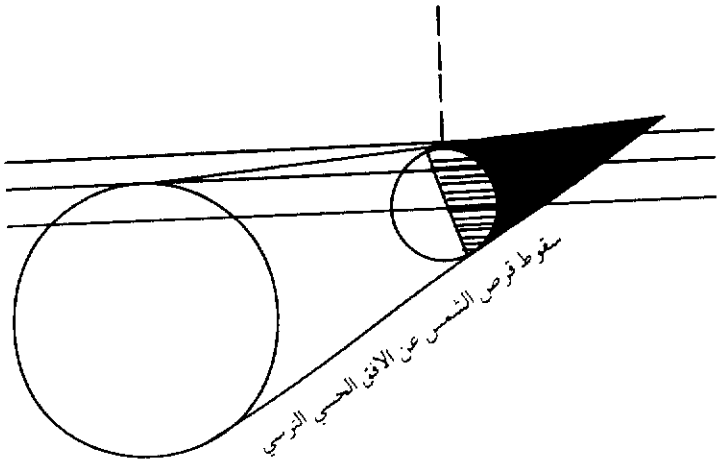

شكل (١٦)

وظاهر كلام الشيخ الطوسي﵀ اختياره وان لم يصرح به لما ذكره من المقابلة بين القولين الملازم لاختياره هذا المبنى، قال: وفي اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على قلل الجبال أو مكان عال مثل منارة اسكندرية أو شبهها، فانّه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، وهو الاحوط[1].

وأشار المحقق النراقي﵀ في المستند إلى ذلك اشارة خفيّة.

وهي دائرة ثابتة يرتسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً الأرض ثم يدار ذلك الخط، فيكون سطح الدائرة المرتسم من الخط المزبور مركزه البصر على هيئة الترس.

---

(١) المبسوط ج١ ص٧٤.

صغيرة اد ربما ينطبق على الافق الحقيقي وربما يقع تحتها أو فوقها وتحت الافق الحسي المرئي بحسب اختلاف قامة الناظر وهي الفاصلة بين ما يرى وما لا يرى حقيقة أما الافق الحقيقي فقد يفصل بينهما وقد لا يفصل، وان تعريف الماتن لا يخلو من الخلل حيث أن ظاهر المتن أن الفاصل بين ما يرى وما لا يرى هي دائرة الافق الحقيقي، ونبّه غير واحد من المتأخرين على ذلك.

وأن تعريف الافق الحقيقي بأنها العظيمة الفاصلة بين الظاهر والخفي من الفلك «السماء» أو ما يرى وما لا يرى لا يخلو من مسامحة.

لكن هذا ان تم فبلحاظ الابراج ونحوها ذات المسافات البعيدة جداً حيث أن شعاع البصر المائل[1] يوجب كون المرئي من السماء أكثر من غير المرئي.

وأما المسافات القريبة الكونية الفضائية كالشمس فلا يكاد يؤثر ميلان ذلك الشعاع الخارجي من البصر المارّ بسطح الأرض[2] في تشكيل دائرة عظيمة منطبقة على الافق الحقيقي فضلا عن تشكيل الدائرة الصغيرة التي تقع تحت الافق الحقيقي، بحيث يكون الافق الترسي هو الفاصل بين المرئي وغير المرئي.

إذكما ذكر أخيرا في الابحاث العلمية[3] أن الارتفاع بمقدار ١٠٠ متر عن سطح البحر يلازم مداراً مرائيا بوسع ٣٦ كيلم تقريبا والارتفاع بمقدار ١٠٠٠ متر يلازم مداراً مرئياً بوسع ١١٢ كيلم تقريبا، والارتفاع بمقدار ٥٠٠٠ متر يلازم مداراً مرئياً بوسع ٢٥٣ كيلم تقريبا.

بينما قطر الأرض يقرب من ١٢٧٥٦ كيلم ومحيطها ٤٠٠٠٩ كيلم، وهذا يعني أن حدبة الكرة الارضية وبمقدار قرصها حاجب عن الرؤية وأن الشعاع المزبور

---

(١) بدأ من العين ماراً بسطح الأرض ممتداً إلى مقعر السماء.

(٢) وان فرض الناظر واقف فوق برج ايفيل الفرنسي أو قمة جبل هملايا.

(٣) سلسلة ابراهيم حلمي غوري في معرفة الفضاء والأرض ١ / ٥٣.

المائل في الارتفاعات المتوسطة في بداية امتداده الفضائي كالخط الممتد افقياً تقريباً هذا فضلا عن الارتفاعات اليسيرة المعتادة.

ولذلك يظهر من علماء الهيئة الحديثة الاعتداد في المطالع والمغارب بالافق الحقيقي المغاير لديهم مع المرئي الحسي كما أنهم يعتدون بالاستواء الارضي بجعل خط الاستواء السماوي المطابق له وكذا دوائر العرض السماوية التي تطابق العروض الارضية.

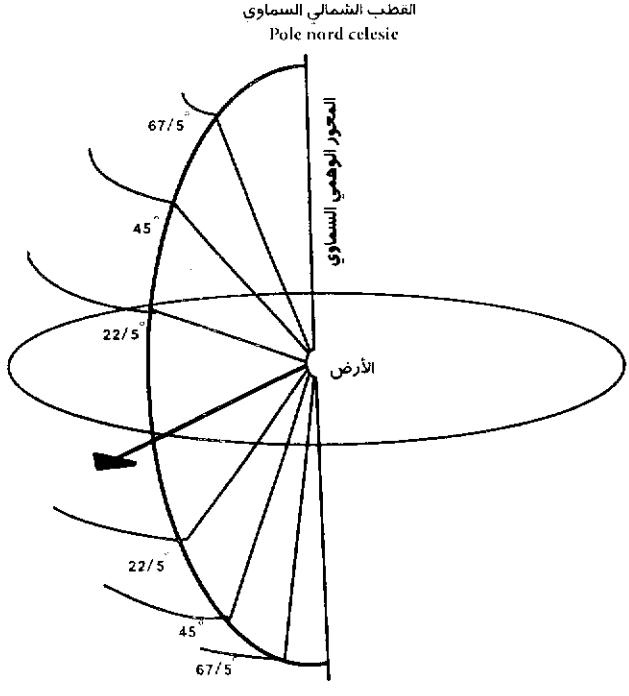

المحور السماوي والدوائر الاستوائية ودوائر العرض السماوية.

شكل (١٧)

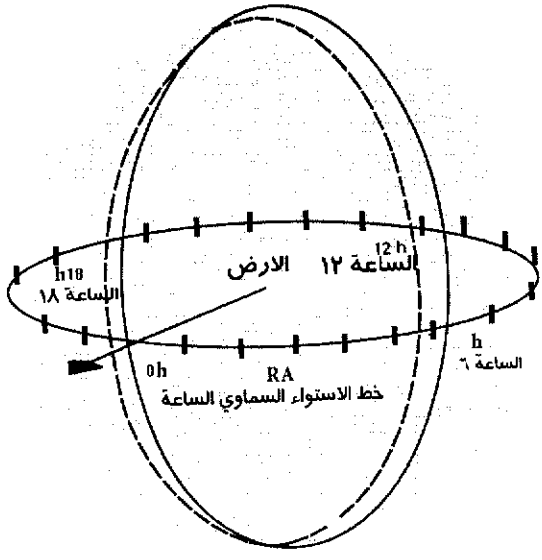

شكل ١٨

خط الاستواء السماوي، وبداية نصاف دوائر خطوط الطول السماوية
وتقسيم خط الاستواء السماوي الى (٢٤) جزءا يمثل كل واحد منها ساعة من ساعات اليوم.

وعلى كل تقدير ففيما نحن فيه لا شك في كون الافق الترسي فوق الافق الحقيقي، فهي ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباصرة بحسب مرتفع ومكان الناظر للنقطة الفاصلة بين السماء والأرض، كأن يكون الانسان على جبل مثلا أو في وادي منخفض فتتفاوت بحسب ذلك، إذ شروق وغروب الشمس فوق الجبل يكون مختلفاً عمّا هو على سطح الأرض، فمن كان على برج «ايفيل» الفرنسي مثلاً تشرق الشمس عليه قبل أن ترى في مدينة باريس، وكذا تتأخر في الغروب عن سطح الأرض، ففي هذه الحالة يتقدم وقت الصلاة والصوم عند من يكون على البرج المزبور.

وقد ذكر أبو ريحان البيروني[1] أن بالافق الحقيقي الذي ينصف الكرة، بداية

---

(١) التفهيم ص٦٢ ـ ٦٩.

الليل والنهار ببداية حركة الشمس من دائرة الافق العظيمة غاية الامر القوس النهاري لحركة الشمس فوق دائرة الافق والقوس الليلي تحت دائرة الافق.

فهو ينص على أن بدأ اليوم والليلة هو بالتجاوز أو النزول عن دائرة الافق الحقيقي، كما وذكر أنه في وقت بداية النهار اختلف الشرع والمتشرعة عن الهيويين حيث أن بدء اليوم النهاري عند المتشرعة بطلوع الفجر، وكذا عند أهل الكتاب، أما علماء الهيئة فان بدء اليوم النهاري عندهم هو ببدء حركة القرص فوق دائرة الافق.

قال: واما الغروب فلا يوجد خلاف بين المتشرعة مطلقا مع الهيويين، وأنه بنزول الشمس عن دائرة الافق.

فهو لم يلمس من تعبيراتهم في الغروب أن هناك خلافاً بين الهيويين والمتشرعة، والمرتكز عنده أن المناط هو الافق الحقيقي لا الحسي المرئي، وهذا يوافق ما تقدم عن الميرداماد﵀ من كون ذهاب الحمرة المشرقية هو مختار الحكماء والهيويين.

كما أنه ذكر في علم الهيئة الحديثة[1] في تعريف الفجر ومقابله الغروب أن الشمس عندما تكون في الافق غير المرئي ودون الافق الحسي المرئي تضرب باشعتها الطبقة العليا الجوية فوقنا فتضيئها، غاية الامر الحال في الغروب أن الشمس بعده ـ بعد سقوط قرصها عن الافق الحسي المرئي ـ بمدة يرى في السماء حمرة مثل التي في طلوع الصبح، لكن هذه الحمرة ـ الحمرة المشرقية ـ تأخذ في الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضياء ضعيف لكون الشمس فوق الافق غير المرئي فتضرب بأشعتها طبقات الجو للعليا وهي تعكس لنا ذلك الضياء الضعيف، وبالتدرج يزول هو أيضا وتأخذ ظلمة الليل في الاحاطة.

---

(١) هيئة فلاماريون (المنجم الفرنسي) ص٣٤ ـ ٣٥ المترجم باللغة الفارسية.

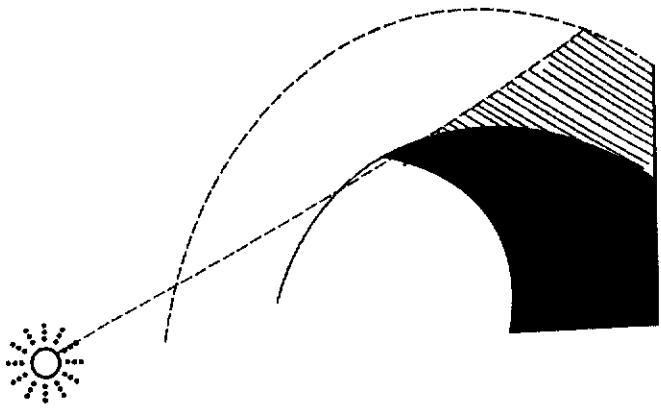

بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس المرئي
لازالت الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الارضي المظلم مضيئة.

شكل (١٩)

إذا اتضح ذلك فما أفاده المحقق النراقي﵀ والسيد الخوئي﵀ من أن قوس الليل والنهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسية، في غاية الغرابة والبعد.

الدليل العقلي «موضوع المسألة»

ويمكن أن يدلّل على نظرية الهيويين والمنجمين من أن المناط في حساب الليل والنهار هو الدوائر العظيمة لا الدوائر الصغيرة الحسية، وان الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقية عن ربع الفلك كما هو رأى مشهور الفقهاء لا استتار القرص، بعدة وجوه :

- **الوجه الأول:**

لزوم نسبية غروب الافق الواحد على القول بالافق الحسي.

بيان ذلك: انه قد جرب كثيراً من أن الناظر إذاكان بعيداً عن البحر بمقدار عدة من الكيلومترات فانه عند الغروب يرى القرص يسقط ويستتر، فاذا تحرك بطرف البحر بسرعة بعد استتار القرص عنه في البعد المزبور، فانه حين أخذه في الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرى وكأن قرص الشمس يرتفع فوق الافق ويظهر مرة أخرى بعد استتاره حينما كان على ذلك البعد المفترض، وذلك بسبب كور الأرض فالواقف على شاطىء البحر يمكنه أن يرى السفينة التي على بعد ٨ كيلومتر، إلاّ انه يرى أعاليها لا غير، ثم بعد ذلك وعند الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استتار الشمس ياترى في البقعة الارضية الواحدة ذات ٦ كيلم عرضا تواري قرصها في الافق الحسي في الجانب الشرقي يتفق ويتحد في آن واحد مع استتارها في الافق الحسي في الجانب الغربي ام يختلف؟

لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريبا، وعليه فلا بد أن

يكون المقياس هو استتار القرص عن الافق الحقيقي وإلاّ يلزم تبعّض وتعدّد الغروب في منطقة ذات افق واحد، وكون مدينة واحدة ذات الزوال والفجر الواحد غروبها متعدد.

فلا محيص من كون المدار في قوس النهار والليل هو الافق الحقيقي، وإلاّ فتحصل النسبية في غروب المدينة ذات الافق الواحد مع انه غير صحيح بداهة، فمراعات الافق الحسي اذاً يوجب تشكيكية الافق الواحد ويكون نسبيا بحسب نقاط الافق الواحد والمدينة الواحدة وهذا لا يمكن الالتزام به.

ومع وحدة الزوال يكون الغروب ولا يتأتى هذا إلاّ بالافق الحقيقي لا الأفق الحسي المرئي أو الحسّي الترسي، فالمدار ليس علىٰ الأفق الحسّي أو الترسي.

نعم النسبية في الأفق الحقيقي موجودة أيضاً، إلا أنّ هذه المداقة فيه ليست محطاً للدليل إذ حتى الهيويين لا يعيرون لهذه المداقة أهمية إذ هم يحسبون البقاع الشاسعة افقاً واحداً.

ان قلت: فليعدّ الافق الحسي في البقاع الشاسعة أفقاً واحداً كما ارتكب في الحقيقي.

قلت: حينئذ يكون منطبقا على الافق الحقيقي تقريبا.

بينما الفرق بين الافق الحسي والحقيقي ليس هو دقيقة واحدة كما ادعى ذلك المحقق السبزواري﵀ بل يصل إلى ١٢ دقيقة أو ١٥ دقيقة.

● الوجه الثاني

لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.

ذكره صاحب الجواهر والرياض وغيرهما من المتأخرين، وذلك فيما لو كانت أشعة الشمس ضاربة على قلل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن الافق الحسي، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغب بعد لكون شعاعها ضارب على قلل الجبال.

مضافا إلى أنه على القول بكفاية ذهاب واستتار القرص يحلّ وقت صلاة المغرب وافطار الصائم، ويكون وقت المغرب قد حان لمن هو في اسفل الجبل اما من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغب بعد.

وعليه يكون مكان واحد أفقه واحد وزواله وفجره واحد، يتعدد غروبه إلى غروبات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثني عشر غروبا، إذ كلما صعد وارتفع الإنسان إلى الاعلى يكون افقه الحسي الترسي يختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، ومن كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مدارا أكبر وهلم جرا.

وقد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة ـ التي مر ذكرها ـ أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مدارا يقرب من ٤ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠ امتار من سطح البحر يرى مدارا ١٢ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠ متر يرى مدارا ٣٦ كيلم ومن كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يدارى مدارا يقرب من ١١٢ كيلم ومن كان على ارتفاع خمسة آلاف مترا يرى مدارا يقرب من ٢٥٣ كيلم.

● الوجه الثالث

أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص وذهاب الشفق بل على ما بين ذهاب الحمرتين، وهذا الوجه ملفق من مقدمة شرعية وأخرى عقلية، وقد ذكره ثقة الإسلام الكليني﵀.

اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها انشاء الله تعالى، والمقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها.

وأما الثانية فبما اعتبره الكليني﵀ بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقية ويأتي بالنافلة بتوئدة يرى أن الشفق قد زال وهو آخر وقت الفضيلة.

ففي الحديث عن زرارة والفضيل قالا: قال أبو جعفر﵇: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوت سقوط الشفق، وروي أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق[١].

وقال الكليني: وليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلاّ شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلاّ قدر ما يصلي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلّها على تؤدة وسكون، وقد تفقدتُ ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقا[٢].

ومراده كما ذكرت المجلسي﵀ من الجمع أن أول الوقت وآخره وقتان للمستعجل بإيقاعها فيهما، وأما المختار فيوقعها منطبقة على ما بينهما، ويؤيد تفسير الوقتان بأول وآخر الوقت ما ورد في صحيح زرارة[٣]. فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الافق الحسي لكنه يلتئم مع سقوطها عن الافق الحقيقي.

---

(١) فروع الكافي ج٣ ص٢٨٠. (٢) المصدر.
(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب٧ حديث٢.

● الوجه الرابع

لزوم الرجوع إلى أهل الإختصاص والخبرة بالموضوع.

بعد كون النهار بدأه ونهايته هو موضوعاً تكوينياً وكذا الليل، ولما يثبت من الشارع أنه تصرف في هذا الموضوع التكويني ضيقا وتوسعة، اما لتعارض ما ورد أو لاجماله وارشاده.

وتقدم أن حقيقة الغروب والشروق هو ببدأ حركة الشمس في قوس الليل والنهار المبتدآن من دائرة الافق الحقيقي وهذا محل اتفاق[1] الهيويين والمنجمين قديما وحديثا.

وأوضحوا ذلك بعدم صدق الاستتار حيث أن هالة الشمس وتاجهاترى عند سقوط القرص وكأنك ترى نفس القرص، والهالة هي ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستتار وبداية الليل واستتار القرص دون الهالة كمصباح كهربائي ضوئه ظاهر وقرصه لا يرى لا يقال انه مستتر.

وذكروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمرةترى في السماء ـ كالتي ترى في الصبح ـ وهي المشرقية وتزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استتار القرص بمدة، وهذه الحمرة متولدة من الأشعة الشمسية، وهذه الحمرة الموجودة فوق الافق كالخط الافقي الممتد إلى قرص الشمس وهذا يوضح أن قرص الشمس لم يغب بعد وان الليل لم يحن بعد.

وآن زوال الحمرة من فوق الرأس هو آن غلبة الليل على النهار، فوجود الحمرة في كل أطراف الافق ملازم لوجود القرص فوق سطح الكرة الارضية غاية الامر قد حجب بكور وحدبة الأرض، ولكونه فوق سطح الأرض أي فوق الافق الحقيقي فانه يرسل بأشعته مستقيما عبر طرفي الكور وحافتي الحدبة فيستضيء منه الافق

---

(١) مر كلام الميرداماد وكلام أبي ريحان البيروني في التفهيم، وما في هيئة فلاماريون في علم الهيئة الحديث.

في الجانب الشرقي.

وهذا وجه براسه وقد أشير إليه في رواية تأتي انشاء الله تعالى وغير ذلك من جهات كلامهم التي تقدم بعض منها في مقدمات المسألة.

● **الوجه الخامس**

مقتضى الاشتغال العقلي لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطا للواجب وان كان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بين استتار القرص أو ذهاب الحمرة، لا يقين بالفراغ إلاّ بتأخير ايقاع الصلاة إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

الدليل النقلي

والروايات في المقام على طائفتين ولسانين، وقد استقصاهما صاحب الذخيرة، فالطائفة الاولى لسانها سقوط القرص، والطائفة الثانية لسانها ذهاب الحمرة المشرقية، وقد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع وكلها غير تامة.

● جمع غير المشهور

الوجه الأول: أن الروايات صريحة في سقوط القرص وهو منصرف إلى سقوطه عن الافق الحسي بل هو نص فيه، فيحمل مادل على ذهاب الحمرة المشرقية على الاستحباب، إذ ما هو نص في ذهاب القرص أصح وأكثر سندا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالا.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمرة المشرقية ليس تاماً سندا ودلالة، بخلاف روايات غياب القرص فانها تامة سندا ودلالة.

الوجه الثالث: أن الروايات التي تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية مطلقة، بينما روايات سقوط القرص مقيدة، إذ الحمرة المشرقية ذات درجات، كذهابها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة او عن سمت الرأس أو ربع الفلك فهي مطلقة تقيّد بروايات ذهاب وسقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روايات ذهاب القرص مستفيضة بل متواترة اجمالا فلا تقوى روايات ذهاب الحمرة المشرقية على المعارضة اما للمرجوحية أو لعدم حجية مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

الوجه الخامس: أعمية الشعار من الواجب والمستحب.

فان قيل: مما لا اشكال فيه ان شعار الشيعة ذهاب الحمرة على مر الاجيال، وشعار العامة بذهاب القرص.

كان الجواب: ان الشعار اعم من كونه مستحباً او لازماً، إذ كثير من الشعارات هي افعال مستحبة لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين الصلاتين مع كونه جائزاً أصبح من شعائر الشيعة.

فكونه شعاراً لا يعنى ذلك أنه لزومي، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار الشيعة لكنه مستحب، وينسجم مع الاستحباب أيضا.

الوجه السادس: النقض بطلوع النهار ومنتهى اداء صلاة الصبح، إذ لو التزم بذهاب الحمرة في الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الافق الحقيقي أي حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصيّر الوقت قضاءاً لصلاة الصبح وينتهي وقت أدائها، وكذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الافق الحقيقي وأنها تقع أداءاً عند سقوطه عن الحس المرئي.

هذا مضافا إلى أن حمل روايات الحمرة على الاستحباب له نظائر، حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج في يوم عرفة، وكذا تأخير وقت الظهر للابراد في الصيف، وكذا التأخير لادراك الجماعة.

خصوصا مع تضمن روايات المقام ألفاظ مثل : «لا احب أن... أني لاحب أن أصلي داخل الوقت وإن... احب إلى من أن اصلي قبل الوقت».

جمع المشهور

وذكروا أيضاً وجوها للجمع بين الروايات.

الوجه الأول: ان ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقيّد ما دل على ذهاب القرص وسقوطه عن الافق، إذ هو مطلق لعدة أفراد، كسقوطه عن الافق

الحسي او النرسي او الحقيقي، وذهاب الشمس مطلق شامل لذهاب الاشعه او بدونها مع الهالة أو بدونها.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمرة حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: ان سقوط القرص حيث كان له درجات وحالات وله معنى عرفي وهو الحسي المرئي، يكون نظير مفاد «زيد» في مثل قول المتكلم: «أتى زيد»، ثم قوله بعد ذلك: «أتى زيد مع ذويه»، حيث لا تنافي بنى الجملتين إذ في قوله: «أتى زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، وحينما قال ثانية: «أتى زيد مع ذويه»، كان حاكماً ومفسراً لما أراده في الجملة الاولى.

فكذلك في المقام يكون ما دل على ان وقت الغروب سقوط القرص مفسرا ومحكوما بما دل على أن سقوط القرص مع الحمرة.

الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمرة للعامة، وكثير ما نرى في الابواب روايات كثيرة وصحيحة توافق العامة وفي قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففي باب ذبائح اهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند وصريحة المتن تفيد حلية ذبائحهم، وهناك روايات مخالفة معمول بها.

وفي خصوص هذه المسألة كان الائمة عليهم السلام أمام محذورين، محذور مخالفة رأى العامة وهو ذهاب القرص ومحذور بدعة الخطابية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، وفي الروايات شواهد على ذلك سيأتي التنويه بها.

لا يقال انها تحمل على الاستحباب، ومع الجمع الدلالي لا تصل النوبة للترجيح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحراز والتعليلات الواردة في الروايات فالتعارض مستحكم، ولمكان تلك التعليلات يضعف القول بإمارية الحمرة كعلامة ظاهرية

احتياطية، حيث أن الظاهر منها أنها حد ولازم لواقع الغروب، هذا مع كون الروايات في مقام التحديد فلا تحمل على الاستحباب.

أما النقض بطلوع النهار ففيه :

أولاً: لا مانع من الالتزام به كما التزم به الشهيد في المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئي، ويدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، وهو مقتضى ما تقدم في مقدمات البحث.

وثانياً: بالفرق بين عنوان الغروب والطلوع فان اجمال الأول لا يسري إلى الطلوع البيّن معنىً وعرفاً وهو طلوع الشمس إلى الحس فتأمل.

ثالثاً: هناك فرق هيوي بين المشرق والمغرب كما قد يستشعر من عبارة الصادق عليه السلام في ذلك : «المشرق مطل على المغرب، هكذا ورفع يمينه فوق يساره»[1]، لميل وترنّح محور الأرض، حيث أن حركة الأرض من المغرب إلى المشرق فعند الغروب يكون المشرق والجانب الشرقي للبلد مرتفعاومشرفا على المغرب وعلى الجانب الغربي للبلد نتيجة الميل واتجاه الحركة وعلى العكس عند الشروق فيكون المغرب والجانب الغربي مرتفعا ومشرفا على المشرق وعلى الجانب الشرقي.

فعند الغروب يكون الجانب الشرقي والبقاع الشرقية في حالة ارتفاع وتصاعد وفي عقبه الجانب الغربي، وعند الشروق يكون الجانب الشرقي والمشرق يتهاوى، فالغروب بسبب الميل المحوري للارض واتجاه حركتها من المغرب إلى المشرق ـ ارتفاع للنقاط الارضية المتوالية ـ والشروق هوي لها، وهذا المعنى صالح لحمل الرواية عليه : «المشرق مطل ـ أي عند الغروب ـ على المغرب»، والرسم التالي يوضح المعنى.

---

(١) الوسائل : ابواب المواقيت باب حديث.

شكل (٢٠)

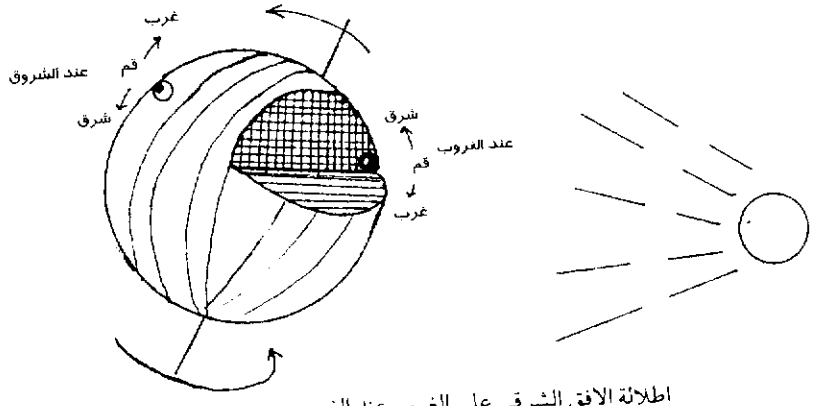

اطلالة الافق الشرقي على الغربي عند الغروب
اطلالة الافق الغربي على الشرقي عند الشروق
وذلك لميل محور الارض وترنحها

وعلى هذا يتم الفرق فتدبر وتأمل.

ورابعا: بالفرق للتعبد في الغروب دون الطلوع.

وأما اتساع الوقت إلى السقوط عن الافق الحقيقي ـ فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيبوبة عن الحس وتفكيكه عن وقت صلاة المغرب لاعتباره الدرجة الثانية من الغروب الحقيقي لا الحسي الظاهري ـ يمكن الالتزام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة الاتية، وكما هو مفاد صحيحة الحلبي الآتية.

تفاصيل الروايات

• الرواية الاولى

رواية بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت من شرق الأرض وغربها»[1].

والرواية لا بأس بها سنداً وان وقع فيه القاسم بن عروة إذ هو ممن روى عنه جمع من اصحاب الاجماع وغيرهم كالبزنطي وابن ابي عمير وعلي بن مهزيار والحسن بن علي بن فضال والحسين بن سعيد والبرقيان وهارون بن مسلم ومحمد بن عيسى والعباس بن معروف، وكتابه كما قيل حسن الاحاديث.

وأشكل غير المشهور دلالة الرواية بالاجمال لاضافة الشرق والغرب لكل الأرض، وعدم دلالتها على أن غيبة الحمرة حد ووقت للمغرب بل على أنها امارة وعلامة عليه وأن غيبوبة الحمرة من المشرق تكشف عن غيبوبة الشمس من شرق الأرض وغربها.

بل لو سلم دلالتها على اللازم والحد الواقعي فالظاهر من قوله عليه السلام: «إذاغابت الحمرة من هذا الجانب»، هو النقطة التي تطلع منه الشمس فحسب لا ناحية المشرق في مقابل المغرب، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب، وقد عبّر في بعض الروايات بمشرق ومغرب الشمس والمقصود منه ما ذكر.

وفيه: ان المقصود «من شرق الأرض وغربها»، شرق وغرب تلك المدينة وكل نقاط أفق البلد وقد مر تفصيل ذلك.

وظاهر الشرطية هي الملازمة الواقعية وأن غيبوبة الحمرة مشير إلى درجة وحد الموضوع مقتضى القرن في التعليل بين غروب الشمس من شرق الافق وغربه، أن

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١.

غيبوبته عن الحس المرئي في أحد الجانبين غير كافية في تحقق ذلك الحد للموضوع وأن الاعتداد بغيبوبة القرص عن جميع النقاط الحسية، ولا يحصل إلاّ بغيبوبته تحت الافق الحقيقي كما تقدم، ولا سيّما في المدن الكبيرة مثل الكوفة قديما بلد الراوي.

ولا يخفى ايماء التعبير بالارض بدل المدينة أو البلد إلى عدم الاعتداد بموضع الناظر وحسه المرئي بل بتمام النقاط ذات الافق المشترك المتحد، ومن كل ذلك يظهر امتناع حمل المشرق على نقطة الشروق في الرواية.

● **الرواية الثانية**

رواية ابي ولاد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق، ووكل به ملكا، فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس»[1].

وقد يشكل في السند بوجود سهل بن زياد، لكن الامر فيه سهل كما قال الشيخ البهائي، مضافا إلى أنه يرويه عن الحسن بن محبوب وطريق الشيخ إلى جميع رواياته صحيح فيمكن تعويض السند إليه وتبديله كما حررناه في بحث الرجال.

وأما دلالة الرواية فتثبت الملازمة بين غروب الشمس والظلمة التي هي ذهاب الحمرة لا بمجرد بالاستتار عن الحس المرئي فقوله عليه السلام: «فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك...»، دال على أن غيبوبة الشمس هي بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أي زوال الحمرة المشرقية، وقوله: «ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و...»، هو امتداد الظلمة إلى النصف الفلكي السمائي الغربي بعد ذهاب الحمرة المشرقية

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢.

وهذا بيان تكويني في كيفية حصول غيبوبة الشمس والغروب لا تعبد بإمارة ظاهرية.

● **الرواية الثالثة**

مرسلة علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا»[1].

وفي هذه الرواية اشارة إلى كروية الأرض وميل محورها واتجاه حركتها كما بيناه في الجواب عن النقض بطلوع النهار، مع أن السائد في الوسط العلمي في الهيئة آنذاك نظرية بطلموس، وعلو المضمون مع كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور.

وكون المشرق مطل على المغرب يمكن تفسيره بما تقدم أو ببيان أن الافق الشرقي كالمرآت العاكسة لما يشع في الافق الغربي لا يحجبه كور الأرض المحدب إلاّ إذاخفي النيّر تحت الافق، وإلاّ فما دام هو فوق الافق الحقيقي وان كان قرصها مختفيا تحت الافق الحسي فانه تنعكس أشعته في الافق الشرقي المقابل، لكروية الأرض وكروية الغلاف الجوي الغازي المحيط بها العاكس للطرف المقابل ما دام لم يغب تحت قطر الأرض والافق الحقيقي.

فبعبارة موجزة: ان النيّر إذالم يختف وراء جرم الأرض أي كان موجودا في الافق الحقيقي فانه ليس بمحجوب حقيقة عن الافق الشرقي ولو بلحاظ حافتي الحدبة وطرفي الكور، وبملاحظة الشكل أدناه يتضح الفرض جليا.

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٣.

شكل (٢١)

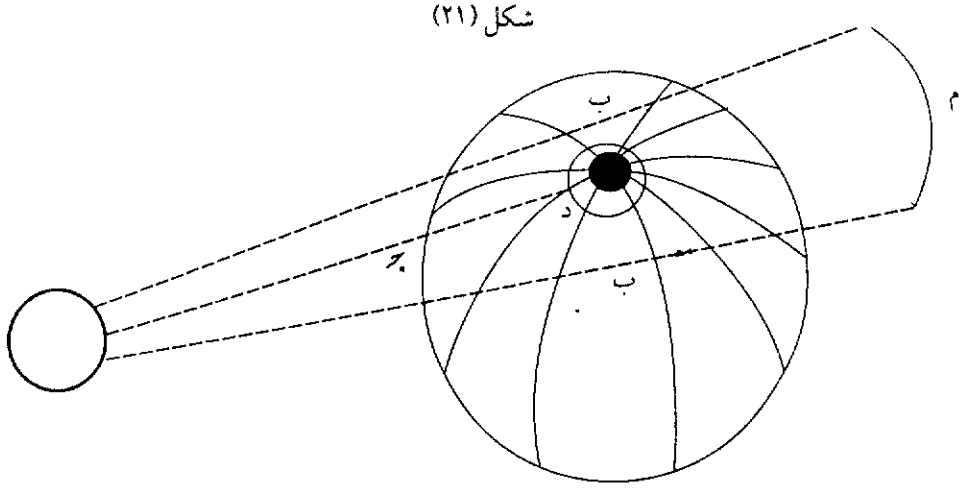

أ ـ الحمرة المشرقية المتكوّنة من أشعة أطراف الافق (جانبي حدبة الكرة)
ب ـ الاشعة الناقدة الى الشرق من طرفي حدبة الكرة وجانبي الافق وطرفي الكور.
ج ـ الاشعة المستقيمة المصطدمة والمحجوبة بكور وحدبة الارض وذلك الافق.
د ـ دائرة الافق الحسي لتلك البقعة.

نعم الاحتمال الأول أنسب بالتعبير باطلال المشرق على المغرب لكون الافاق الشرقية نسبتها مع الافاق الغربية عند الغروب نسبة العلو والسفل فتكون مطلة عليها وذلك لترنح الأرض وميل محورها بمقدار ٢٣ درجة ونصف، مع كون حركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق وهذا بالنسبة إلى المواجهة للشمس، كما هو واضح في الرسم المتقدم.

وقد خدش في دلالتها انها من باب العلامية وهي اعم من كونها حداً ومبدءاً لوقت الغروب، كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيلة أو للمشروعية.

وهذا تكلف واضح إذ أن الغروب وان كان بذهاب القرص لكن درجة الاستتار هل هو عن الحس المرئي ام الحقيقي، وفي الرواية استدلال على الثاني بالامر

التكويني، الذي تقدم بيانه في الدليل العقلي ومثّله عليه السلام برفع يمينه فوق يساره ككفتي ميزان، وهذا أمر ملازم للحد الواقعي لوجود الموضوع لا انه أعم.

● **الرواية الرابعة**

مرسلة ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الراس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص»[1].

وقيل ان هذه الرواية هي عمدة الروايات الصريحة لقول المشهور ولكن مع ما تقدم من التقريب لدلالة تلك الروايات ايضا تكون هي الاخرى صريحة على قول المشهور.

والرواية وان كان في سندها سهل لكن الامر ـ كما ذكرنا سابقا ـ فيه سهل، إذ ليس الضعف فيه وانما ضعّف لنسبة الفضل بن شاذان شيئاً من الحماقة إليه وعدم الضبط الذي لا يخل بالعدالة ونحو ذلك وهو من شيوخ الاجازة وقد أكثر في الكافي الرواية عنه متفرداً، والارسال ليس من ابن ابي عمير بل من محمد بن عيسى حيث نسي عمن روى عنه ابن ابي عمير.

ولسانها لسان الحكومة، حيث أنها في مقام التعريف والتفسير وتحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط وهو سقوط الشمس عن الافق الحقيقي للنقطة.

كما تنبّه أيضا على أن صلاة المغرب هو نفس وقت الافطار، ووقت الافطار هو الليل كما في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، والليل هو الظلمة، وسقوط القرص مع وجود هالة الشمس ليس بليل.

ومع كل هذا النمط من التدليل كيف يحمل على أن ذلك وقت استحباب الفريضة،

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٤.

أم كيف يحمل على انها علامة احرازية احتياطية مع كون لسانها صريح في مقام بيان الحد الواقعي، ثم ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الرواية بل ان رواية بريد بن معاوية المتقدمة كذلك.

فالرواية حاكمة بالحكومة التفسيرية على روايات سقوط القرص وأنه بدرجة معينة لا مطلق الاستتار.

وكذا رواية ابن اشيم حيث فيها: «فاذا كانت هـهنا...»، فليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجة معينة منه.

وليس مفادها ان ذهاب الحمرة غروب ووقت، بل لسانها الاشـارة بـالذهاب المزبور إلى درجة سقوط القرص وأنه الملازم لذهاب الحمرة وذلك يغاير العلامة الظاهرية.

وقد استشكل السيدان البروجردي والخوئيﷺ في دلالة الرواية: بأن مدلول الرواية غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، فان من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمرة المشرقية قد ارتفعت وتنعدم وتحدث حمرة أخـرى، لا أن تـلك الحمرة باقية سارية تتعدى من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الرواية حيث قالعليه السلام: «فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

وفيه أولاً: بأن التعبير بـ«إذاجازت» متعارف بمعنى الافول حيث أن الحمرة مغطية للشرق والغرب ـ فاذا جازت ـ بمعنى أفلت من الجانب الشرقي.

ثـانيا: أن الحمرة الوليدة لحزمة من أشعة الشمس تنقل حقيقة من المشرق إلى المغرب وذلك أن الشمس أول ما تنزل تسطع بتمام أشعتها فـي نـاحية المـغرب فيكون صفراوياً، أما المشرق فالاشعة الساطعة فيه خصوص العمودية من القرص عبر طرفي الكور وجانبي حدبة الأرض فيكون ضعيفا مختلطا بالظلمة فيحمّر كما تقدم في المقدمات.

فالاشعة الافقية تسطع من بطن الشمس وهي الحزمة التي تسبب الحمرة المشرقية، ولما تنزل الشمس أكثر تتوجد هذه الأشعة في المغرب ويتضح ذلك بالرسم التالي.

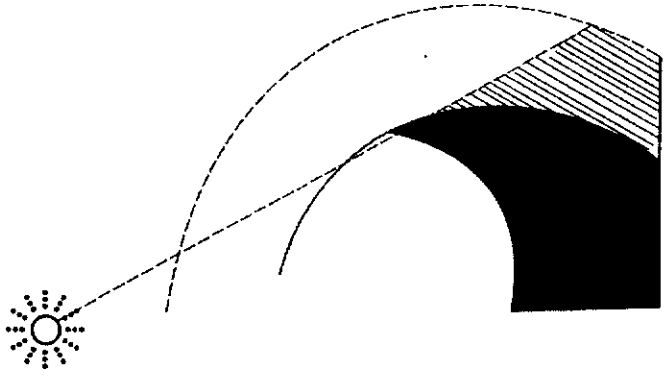

بعد الغروب وسقوط القرص عن الحس المرئي
لازالت الطبقة الجوية العليا التي فوق السطح الارضي المظلم مضيئة

شكل (٢٢)

● **الرواية الخامسة**

رواية ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[١].

وفي الطريق اسماعيل بن ابي سارة وهو مهمل لكن الراوي عنه ابن ابي عمير فهو ثقة على المبنى المعروف.

والرواية صريحة في أن مجرد استتار القرص عن الحس المرئي ليس هو الغروب الشرعي ولا بداية وقت صلاة المغرب، بل من مغيب القرص إلى صلاة

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٥.

المغرب مقدار زمني هو بمقدار الوقت الذي كان يوتره الرسول صلى الله عليه وآله قبل الفجر.

وأورد على هذا البيان أن الرواية غاية ما تدل عليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يأتي بالصلاة عند الاستتار وانما يؤخرها قليلا، ولعل هذا بسبب مقدمات الصلاة وانتظار الجماعة، ونحوها من الامور العادية.

وفيه: ان هذا خلاف ظاهر قوله: «إلى صلاة المغرب»، أي إلى وقت مبدأ صلاة المغرب، ودأب الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان بالمبادرة بالاتيان بصلاة المغرب والتعجيل بأدائها كما سيأتي في رواية، مع أن رواية أبان لم تتعرض لدأبة صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب وانما لوتره وانه على مثل الفاصل بين سقوط القرص الحسي ووقت صلاة المغرب، وانما يعلم من الممثل له «صلاة الوتر» حيث أن الحدّ بينهما وبين صلاة الفجر عزية أن الحدّ والفاصل بين السقوط ووقت المغرب عزيمة أيضا.

● **الرواية السادسة**

صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأل سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله يقول في كتابه لابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»[1].

وجه الدلالة: ما ذكره صاحب الوسائل عن بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب ـ كوجود حاجب جبلي ونحوه ـ لكن الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بعد كون الرواية في صدد تحديد الوقت لا التعرض لكيفية الاحراز

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٦.

عند الشك.

والفرق بين التعبير بالنجم والكوكب ان الكوكب أكبر إضاءة من النجم فلا يطلق إلاّ على النجم الكبير أو الشديد الاضاءة.

واستشكل صاحب الذخيرة وعدة من المتأخرين: بأن كثيرا ماترى الانجم قبل ذهاب الحمرة المشرقية فلا تدل على قول المشهور.

وفيه: أن الكوكب يستعمل في المضيء الكبير ولا يكون مرئيا عند سقوط القرص عن الحس المرئي بل مع ذهاب الحمرة ويكفي في ذلك كونه الغالب فهذا كناية عن ذهاب الحمرة إذ شرط الكناية الغالبية.

ولعل المراد به في محاجة ابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً..... فَلَمَّا رَأى ٱلشَّمْسَ... ﴾، القمر، بقرينة القياس مع الشمس.

ثمّ انّ الأظهر في مفاد الرواية كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ﴾، هو الاستشهاد بالليل لا بظهور الكوكب فقط حيث أن الليل في الوضع اللغوي هو الظلمة عندما تزحف من طرف الشرق إلى الغرب على اقل التقادير، ولا يكون هناك ليل مع سطوع اشعة الشمس في الافق ووجودضحضاح من النور.

فقوله تعالى: ﴿جَنَّ عَلَيْهِ ٱللَّيْلُ﴾، اي استوى واحاط وغشي من الخفاء والاستتار كاستعمال مادة «ج ن ن» في الجنّ والجنة والجنين حيث انه مستتر ومخفي، وتعاضد هذه الرواية الآية: ﴿أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ﴾.

فالرواية ظاهرة في التحديد والتقدير الواقعي لا في مرحلة الشك والظاهر، كما لا وجه لحملها على الاستحباب، إذ أن سؤال الراوي عن أول الوقت لا عن وقت الفضيلة وان اشتمل الجواب عن منتهى وقت الفضيلة.

● **الرواية السابعة**

حسنة بريد بن معاوية قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «إذاغابت الحمرة من هذه الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها»[1].

والرواية حاكمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب القرص هو المأخوذ في موضوع الحكم، وهي الرواية الاولى المتقدمة بطريق الكليني إلاّ أنها بطريقي الشيخ.

● **الرواية الثامنة**

رواية محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذااقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد[2].

وخدش في دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيلة لا أول وقت دخول الفريضة، فهو لا يدل على اللزوم والوجوب.

وفيه: ان أفضل اوقات الصلاة حين وجوبها لا سيما المغرب كما يأتي، وتأخرها للايراد وانتظار الجماعة ليس من باب الاستحباب الاولي بل هو استحباب ظرفي طاري.

وأشكل أيضا بان الفحمة قد تكون في نقطة المشرق فقط، وهو خلاف مفاد الفحمة إذ هي السواد الحالك المغطي للشريط الافقي الشرقي.

● **الرواية التاسعة**

رواية شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا شهاب إنّي أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[3].

وفي السند محمد بن حكيم والراوي عنه ابن ابي عمير، وهو الراوي لاعم رواية دلالة في القرعة، وقد روى عنه ما يربوا على الاحد عشر من أصحاب الاجماع

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٧ وحديث ١١ بسند آخر.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٨ (٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٩.

وغيرهم من الثقات الاجلاء وروى الكشي بسند صحيح ما يدل على تجليل الكاظم عليه السلام له ومكانته عنده.

ودلالتها كدلالة صحيحة بكر بن محمد المتقدمة في التقريب ودفع الاشكال.

وقد يستشعر من قوله عليه السلام : «اني احب»، الاستحباب، فتكون شاهد جمع على التعارض بين الروايات.

وفيه: ان الروايات المتقدمة ليس لسانها الفضيلة بل مفادها التحديد والتعيين لبداية الوقت الشرعي لصلاة المغرب.

والتعبير في الرواية بكلمة «أحب» مداراة لقول العامة القائلين بذهاب القرص.

- **الرواية العاشرة**

موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «انما امرت أبا الخطاب أن يصلي حين زالت الحمرة (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق»[1]، والمتن في الوسائل يختلف يسيرا عن التهذيب وهما عن الاستبصار.

والامر في الرواية لم يقيد بالشك او بوجود مانع في الافق كتلال او نحو ذلك فليس ذهاب الحمرة علامة ظاهرية.

وحمل الامر على الاستحباب بحاجة إلى قرينة، وروايات سقوط القرص لا تصلح للقرينة لانه ذو درجات يوافق في بعضها ذهاب الحمرة فروايات سقوط القرص لا شهادة في كثرتها على الاستحباب.

وما في التنقيح من كون زوال الحمرة في الموثقة من نقطة المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحس لا عن الافق الشرقي بتمامه.

ففيه: ان كلمة «مطلع» وان أفادت نقطة المشرق، لكن مقابلة حمرة المشرق مع

(١) الوسائل : ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٠.

حمرة المغرب وتخطئة ابي الخطاب في التطبيق شاهد على ان المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلك، كما أن المقصود من الشفق كل الحمرة.

- **الرواية الحادية عشر**

رواية محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال: «إذاتغيرت الحمرة في الافق، وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم»(١).

واشكل على دلالتها: انه إذاكان تغيّر الحمرة بالسواد فيدل على قول المشهور، اما إذا تغيرت من صفرة إلى حمرة فلا تدل على المشهور.

وفيه: ان التغير اسند إلى الحمرة والذهاب اسند إلى الصفرة فلا يكفي حصول الثاني مجرداً، والأول هو التغير إلى السواد.

- **الرواية الثانية عشر**

صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا»(٢).

وأشكل بأنها مجملة الدلالة من جهة التعليل إذ يعقوب كوفي والامام عليه السلام في المدينة وأفق المدينة مخالف لافق الكوفة فالرواية مجملة، نعم هي على اجمالها تصلح للاستحباب.

واستشكل ايضا في التنقيح: بأن الامر بالمسّ ليس مغيى إلى زوال الحمرة ويكفي في المسّ المدة اليسيرة بعد سقوط القرص لا بمقدار ١٢ دقيقة ذهاب الحمرة المشرقية.

ويدفعان: بحمل الرواية على وحدة الافق، إذ من عادة الرواة الكوفيين الذهاب إلى مكة ثم إلى المدينة، فتحمل الرواية على حال اقامة الراوي بمكة، او على فترة تواجد الامام عليه السلام بالحيرة والراوي بالعراق.

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث ١٢. (٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٣.

ولزوم وحدة الافق قرينة على الحمل المزبور وقد ورد في الرواية انما عليك مشرقك ومغربك.

وعلى هذا فالرواية تدل على لزوم غيبوبة القرص عن تمام النقاط المتحدة في الافق وعدم كفاية غيابه عن نقطة من المتحدة دون البقية وهذا لا يتلاءم إلاّ مع ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

والامر بالمسّ ظاهر في اللزوم بعد عدم الترخيص بل ان التعليل لا ينسجم مع الاستحباب، إذ التعليل لاصل تحقق الغيبوبة لا لجهة فضيلة الوقت، كما أن الصحيحة صريحة في كون المسّ لتحقيق الموضوع وانوجاده لا لعلاج الاحتمال ومن باب الاحتياط أو الامارية في ظرف الشك وأنما هو بيان لحد الموضوع الواقعي.

وبجانب هذا سيأتي اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهاب الحمرة فضيلة راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة والروايات، فبضميمة تلك الروايات التي تغلظ النهي عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية.

- **الرواية الثالثة عشر**

صحيحة عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل، فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[1].

وسليمان بن داود الراوي عن ابن وضاح وان كان مشتركاً لكنه منصرف إلى

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٤.

المنقري وهو موثق وان ضعفّه ابن الغضائري، وما في نسخة الاستبصار المطبوعة «عبد الله بن صباح» فمغلوطة بعد كون نسخة التهذيب ونسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخته بسند صحيح.

ووجه دلالتها ظهور الحمرة في المشرقية وأما التعليل في الرواية «بالحائطة» فيحمل على التقية وإلاّ فان الامام في الشبهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الاحكام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة.

نعم قد تفسر بأنها علامة ظاهرية شرعية عند وجود المانع في الافق وأن الشبهة موضوعية.

ويخدش في فرض الرواية : «وترتفع فوق الجبل»، أن هذا الجبل هل هو في طرف المشرق او المغرب، فان كان الثاني فلا تدل على رأي المشهور، لان تواري القرص خلف الجبل، لا يدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبل لان هذه الحمرة على أن القرص سقط على الافق، بل سقط عن الجبل فغلبته الحمرة، فلا نحرز سقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمرة المغربية «الشفق» فوق الجبل بل لابد من زوالها كي يحرز سقوط القرص.

وان كان الجبل من ناحية المشرق فهي وان اشترطت زوال الحمرة لكنها تدل أيضا على ان المنطقة جبلية، فلعلّ هناك جبال وهضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمنرة لاحراز سقوط القرص، وهو احتياط في الشبهة الموضوعية.

والجواب: أنه من الواضح تعيّن الاحتمال الأول وهو كون الجبل في طرف المشرق إذ لا معنى لاشتراط زوال الحمرة المغربية في الفرض الثاني كي يحرز سقوط القرص، إذ هي تزول بعد أكثر من نصف ساعة من سقوط القرص، إذ يمكن احراز سقوط القرص في الفرض الثاني بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقية لا بزوال الحمرة التي تعلو الجبل لو فرض في الغرب.

وعلى هذا ففرض السائل هو وجود جبل في طرف المشرق والحمرة المفروضة التي تعلوه هي المشرقية وقد يقصد بها الأشعة التي تضرب اعالي الجبل الشرقي مع استتار القرص عن الحس، وبذلك يتضح جلياً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة وأنه بالاستتار عن الحس المرئي أو بذهاب الحمرة، فمصب السؤال عن الشبهة الحكمية وأما التعليل بالحائطة فهو للتقية كما تقدم بعد فرض الراوي أذان المؤذنين من العامة، ولذلك قابل الراوي في سؤاله بين ذهاب الحمرة واستتار القرص الذي يعتدّ به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستتار المزبور.

والتعبير بالحائطة للدين ورد في الشبهات الحكمية كما في الروايات العلاجية للتعارض ومناسبته في المقام لرفع محذور مخالفة العامة بتصوير أن الاخذ بذهاب الحمرة هو للاحتياط لا لكونه حدا للوقت مخالفا لهم، وذهاب الحمرة على أية حال كما تقدم ليست حقيقة الغروب بل لازم واقعي له والفرق بين العلامة الواقعية والظاهرية أن الواقعية ملازمة دائما لذي العلامة وليس مفادها حكماً ظاهراً قابل للتخلف، فانوجاد هذه العلامة انوجاد لذيها اما العلامة الظاهرية فهي اعم أو اخص وقد يتخلف الواقع عنها.

ثم ان تركيز الراوي في سؤاله بالترديد بين استتار المس أو ذهاب الحمرة المشرقية مع فرض مقدار الحمرة بالتي تعلو الجبل، صريح في كون الترديد بين الاستتار وذهاب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط وهو المقدار الذي يراه المشهور والتعليل على أية حال لا يلائم فضيلة التأخير والندبية.

● **الرواية الرابعة عشر**

موثقة جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذاسمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الان أصليها إذاسقط القرص»[1].

تقريب الدلالة: ان الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء كان لزومياً أو استحبابياً، وكان الائمة عليهم السلام في صدد نشر هذا الحكم الرّاجح واخفائه عن العامة.

فهو حكم واقعي أريد أخفاءه عن العامة ولكن حدث ما حدث من فتنة وبدعة ابي الخطاب فعالج الامام عليه السلام ظاهرة البدعة وتشنيع العامة بالتظاهر بالصلاة عند سقوط القرص، فتحمل روايات سقوط القرص على التقية من هذه الجهة.

وخدش في الاستدلال بها:

أولاً: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب لكانت صلاة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة في ان الامام عليه السلام يصليها عند سقوط القرص، فهذاكاشف على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب، إذ التقية لا تستدعي أن يصلي الامام عليه السلام خارج الوقت.

ثانياً: قوله عليه السلام: «مسّوا بالمغرب»، أعم من ذهاب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب والاستحباب.

ثالثا: ان الرواية صريحة في ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسي.

ويرد الأول: أن هذا أخبار وليس بفعل خارجي وهو للتقيّة لكي يشاع ذلك عن الامام عليه السلام، إذ من افتراءات العامة علينا اننا نصلي عند اشتباك النجوم.

وقد وردت روايات عديدة في باب التقية بأن يصلي المؤمن معهم في المسجد ثم يعيد الصلاة في البيت، فلا استبعاد في ذلك، لاجل نفس الشياع لا لكونه وقت.

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٥.

ويرد الثاني: ان الامر بالمسّ مطلقاً لزوماً يغاير السقوط عن الحس المرئي مع أنه قد تقدم في صحيحة ابن شعيب بيان مقدار المسّ بالغيبوبة عن كل نقاط البقاع المتحدة في الافق بل ان في هذه الموثقة المقابلة بين المسّ واشتباك النجوم وسقوط القرص الظاهر منها تباين الحدود الثلاثة وأن المسّ وسطي بمعنى ذهاب المشرقية.

كما مر في موثق عمار الساباطي انه عليه السلام أمر ابا الخطاب بالصلاة عند ذهاب الحمرة من مطلع الشمس المراد بها المشرقية.

وأما دعوى الندبية فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، وروايات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموثقة دالة على كون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافا إلى منافاة التعليل المتقدم في صحيحة ابن شعيب للندبية، كما أن مثل هذا الاهتمام في حدّ الوقت وخوف الاذاعة وحيطة التكتم لا يلائم الندبية ولسان الروايات طافح بانه عليه السلام بين محذوري مخالفة العامة وبدعة ابي الخطاب ومنه يظهر الحال في الثالث.

- **الرواية الخامسة عشر**

صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم؟ قال: «حين يبدو ثلاثة أنجم»[1].

والثلاثة انجم لا تبدوا إلاّ بذهاب الحمرة المشرقية لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.

وخدش فيها ان بدو ثلاثة أنجم بعد سقوط القرص بقليل لا بقدر ذهابها، بل تظهر الانجم في بعض الاحيان عند سقوط القرص.

وفيه: أن التعبير بـ«ثلاثة أنجم» كناية عن الذهاب للحمرة المشرقية ـ إذ باستتار

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٢ حديث٣.

القرص لا بتدوا ثلاثة نجوم كما هو مشاهد ـ واللازم في الكناية الغالب، والتعبير به من باب التقية المدلول عليها في موثقة جارود في قبال اشتباك النجوم بدعة الخطابية وان كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، فالعلامة ليلية.

● **الرواية السادسة عشر**

ما نقله ابن أدريس الحلي في مستطرفاته من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ﴾، قال: سقوط الشفق[1].

قال صاحب الوسائل: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار، وقال صاحب القاموس: الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب إلى العشاء الاخرة أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى.

وفي اللسان الشفق الحمرة بعد غروب الشمس والحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد لها بالافق الغربي، نعم قيدها بعض اللغويين بذلك، فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس.

● **الرواية السابعة عشر**

صحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: «إذاذهبت الحمرة من ههنا، أوشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»[2]، وللرواية سند آخر معتبر ايضا وفيها «إذاذهبت الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقي»[3].

والرواية صريحة في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية، حيث أن الافاضة معلقة على الغروب سيما وأن الغروب غاية وحدّ الواجب في الوقوف.

---

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب٥٢ حديث٨.

(٢) الوسائل: ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب٢٢ حديث٢.

(٣) المصدر حديث٣.

● **الرواية الثامنة عشر**

رواية رزيق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم[١].

وفيها مقابلة بين سقوط القرص وظهور النجوم، كما تقدم في صحيحة زرارة المتضمنة للامر بالمغرب إذاظهرت ثلاثة أنجم، والراوي غير موثق لعله عامي.

ودلالتها مفسرة بما تقدم من الروايات الدالة على أن تظاهره وصلاته عليه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة ابي الخطاب وتشنيع العامة بذلك على الخاصة علاجا لكلا المحذورين.

● **الرواية التاسعة عشر**

رواية أبان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم (غيرهما) قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذاكنا بوادى الاخضر إذانحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه «حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه» ونقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلي؟! فقال: «إذاغابت الشمس فقد دخل الوقت»[٢].

والحديث في سنده عدة مجاهيل، وهي تدل على قول المشهور وان استدل بها على مسلك غير المشهور.

وتقريب الدلالة: أن صدرها ظاهر في كون المقرر لدى الشيعة بشكل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة، واما صلاته عليه السلام فهي من باب التقية والعلاج لكلا المحذورين السابق ذكرهما سيما وأن دائهما لا يقلع إلاّ بالتظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

---

(١) مستدرك الوسائل: ابواب المواقيت باب١٣ حديث٢ نقلا عن الشيخ في المجالس.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢٣.

قد يقال انه لا مورد للتقية وهو في وادي لا يراه فيه أحد.

وفيه: ان القائلين بسقوط القرص يلتزمون بأرجحية ذهاب الحمرة بل ان الكثير منهم لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة على قلل الجبال وان سقط القرص وعلى هذا فصلاته عليه السلام موجهة على كلا القولين، سيما وأن للمسافر مندوحة في تأخير الصلاة عن أول وقتها فكيف وأن التأخير على أية حال راجح أو لازم.

مضافا إلى دلالة التعمية والاجمال في جوابه عليه السلام على ذلك إذ غيبوبة الشمس كما في الروايات السابقة ذات درجات كما في قوله: «إذاغابت ههنا وذهبت الحمرة من ههنا» فهو من باب تعليم الخاصة وتربيتهم في مقابل بدعة ابي الخطاب ومنع الصاقها بهم وتصحيح مسارهم.

قال الحر: ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى الناحية المغرب، وقد رآه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضا والله أعلم.

وديدن الاصحاب في الابواب المختلفة على الاكتفاء برواية لحمل العديد من الروايات على التقية فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الاحاديث الكثيرة والاشعارات والتلميحات والظرف الخاص للمسألة من اقتران بدعة ابي الخطاب وتشهير العامة.

- **الرواية العشرون**

مرسلة علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: «إذاغاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذانظرت إليه فلم تره»[1].

وهي وان استدل بها غير المشهور لكن الاولى التمسك بها للمشهور والوجه في

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢٥.

ذلك ان نفس الاجمال في الاجابة في الابتداء والتحوير في الجواب شاهد على التقية فلما أصرّ الراوي أجابه الامام بالتقية، ومعهود في اسلوب الروايات أن الإلتفاف في الاجابة معناه ان الظرف ليس مآتي للتصريح بالحكم الواقعي، وهذا قد يتفق حصوله في فتوى الفقهاء.

مع أن الاظهر في مفاد كرسي الشمس هو ضوء الشمس وهالة شعاعها، حيث أنها كالمتكىء للقرص وكذلك التعبير بالغيبوبة.

- **الرواية الحادية والعشرون**

موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[١].

ويمكن عدها من أدلة المشهور بضميمة ما سيأتي من كون وقت صلاة المغرب مضيقاً وان لها وقتاً واحداً، فوقت فضيلتها وقت وجوبها بخلاف بقية الصلاة، فيكون غروبها ذهاب الحمرة المشرقية وإلاّ يكون موسعاً وهو ما دلت الروايات على خلافه.

- **الرواية الثانية والعشرون**

صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق[٢].

وهذه الرواية كالسابقة لانها تحدد الغاية وبضميمة ما دل على أن وقت المغرب مضيق يكون المراد من الغروب ذهاب الحمرة.

وقد يشكل بتسليم ضيق وقت الفضيلة وأنه من ذهاب الحمرة إلى سقوط الشفق لا أصل وقت الفريضة.

ويدفع بضم مقدمة ثالثة من ان أول اوقات الصلاة هي الفضيلة، مثل[٣] ما في

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢٦. (٢) الوسائل: أبواب المواقيت باب١٦ ح٢٩.
(٣) الوسائل: أبواب المواقيت باب٣.

روايات الذم لتأخير الصلاة وستأتي موثقة ليث : «كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذاغربت الشمس حتى يصليها»(١).

بل في مرسل محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملعون من أخرّ المغرب طلب فضلها(٢).

● الرواية الثالثة والعشرون

صحيحة زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»(٣).

والرواية متعرضة لتضيق الوقت وسقوط القرص كمبدأ وسقوط الشفق كغاية فتكون صريحة في تعيين سقوط القرص عن الافق الحقيقي الملازم لذهاب الحمرة المشرقية وهذا نوع من التقية المكشوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق اكثر من ١٥ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الافق الحسي المرئي إلى ذهاب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠ ـ ٤٠ دقيقة.

وفي الصحيحة ايماء بعدم تأخر وقت الصلاة ولو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس وسقوطها.

والروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها :

صحيحة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال : ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، وان وقتها وجوبها»(٤).

والصحيحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكيك عن وقت الفضيلة ووقت الوجوب بأي من المعنيين المتقدمين.

وموثقة الليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة

(١) الوسائل : ابواب المواقيت باب١٨ حديث٩. (٢) الوسائل : ابواب المواقيت باب١٨ حديث١٢.
(٣) الوسائل : ابواب المواقيت باب١٨ حديث٢. (٤) الوسائل : ابواب المواقيت باب١٨ حديث١.

المغرب شيئا إذاغربت الشمس حتى يصليها»[١].

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهاب الحمرة لكونه صلى الله عليه وآله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروايات تدل على مسلك المشهور.

نعم روي مرسلا وكذا صحيح ذريح أن لصلاة المغرب وقتين وقد تقدم عدم المنافاة بينه وبين تضيق وقتها بعد كثرة وصراحة ما دل على الضيق والوحدة.

● **الرواية الرابعة والعشرين**

رواية أبي أسامة الشحام قال: قال لابي عبد الله عليه السلام: «أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية؟! ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[٢].

هذه الرواية لا تدل على مسلك غير المشهور بضميمة رواية أديم بن الحر[٣].

حيث أنها تدل على أن جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلاّ المغرب فانه جعل له وقتاً واحداً وإذاكان وقت المغرب واحداً فلا يمكن ان يكون سقوط القرص عن الحس المرئي مع كونه مضيقا واحداً وآخره سقوط الشفق، وعلى هذا تحمل معتبرة ابي اسامة[٤] وغيرها مما اشتمل على التعبير المزبور.

● **الرواية الخامسة والعشرون**

صحيحة اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا ـ عنده ـ لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود[٥].

قد يقال أن عمل الامام عليه فعل، والفعل أعم من الوجوب والاستحباب والجواز، ولعله عليه السلام أخرها لجهة معينة.

وفيه: ان ظاهر كلام الراوي المراقبة لفعله عليه السلام، وبيان جهاته ولم يستظهر في

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٨ حديث٩. (٢) الوسائل: أبواب المواقيت باب١٨ حديث١٨.
(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٨ حديث١١. (٤) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٨ حديث١٦.
(٥) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٩ حديث٩.

حكايته للفعل نكتة للتأخير او لكون الوقت وقت فضيلة، سيّما وأن صلاة المغرب وقتها مضيق كما مر بيانه، ولو كان التأخير لعذر لبينه، إذ ليس من دأبه عليه السلام تأخير الصلاة عن أول الوقت كما في قطعه عليه السلام للمناظرة مع عمران الصابي حين دخل وقت الصلاة ثم عاد، فيكون دالاً على ان الوقت هو ذهاب الحمرة، ولا يتوهم ان ظهور النجوم هو اشتباكها وسقوط الشفق التي هي بدعة أبي الخطاب.

واما احتمال أنه اراد بيان المشروعية، فهذا المعنى مفروغ عنه عند الشيعة في زمان الامام عليه السلام.

● **الرواية السادسة والعشرين**

صحيحة داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى[1].

والشفق المذكور في الرواية ليس الحمرة المغربية، إذ هذا مستبعد، والشفق كما في اللغة هو الحمرة بعد غروب الشمس من دون تقييد للحمرة بالافق الغربي وان قيدها بعض اللغويين بذلك، وبعضهم عرفها بالحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقييد بالافق الغربي أيضا، بينما قيدوا البياض الحاصل بعد ذهاب الحمرة بالذي في الافق الغربي والذي هو احد معاني الشفق.

وقد تقدم في بعض الروايات ان الشفق هو الحمرة المشرقية، بقرينة ان الامام لا يترك وقت الفضيلة.

● **الرواية السابعة والعشرون**

معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٩ حديث١٠.

كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾، قال: «موجبا، انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتا، وليس صلاة أطول وقتا من العصر»(١).

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، كما هو أحد الاقوال في تفسير الآية يعني حتى سقط القرص وتوارى عن الانظار، فاذا استتر القرص عن الحسّ المرئي فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط القرص عن الافق الحسي وانما سقوطه عن الافق الحقيقي.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الافق الحسي المرئي لكان سليمان عليه السلام صلى صلاته قضاءا وهذا ما ترده صحيحة زرارة والفضيل في نفس الباب قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: «يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها»(٢).

وعلم إلى ههنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصحاح والموثقات والحسان الصريحة أو الظاهرة دلالة.

- **الرواية الثامنة والعشرون**

صحيحة الحلبي ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر، وان هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها، ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على أثرها(٣).

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب٧ حديث٥. (٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب٧ حديث٤.
(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب٤ حديث١٨.

والرواية كالصريحة ـ ومؤيدة للرواية السابقة ـ في ان مجرد غروب الشمس عن الافق الحسي ليس هو منتهى الظهرين ومبدأ الوقت الشرعي لصلاة المغرب، ولو كان كذلك لما أمر الامام عليه السلام الراوي بتفحص الوقت فان كان يسع الصلاتين صلاهما وإلاّ قدم العصر وصلى بعدها الظهر، إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصلاتين قضاءا، وهذا ما تصرح الرواية بخلافه.

● **الرواية التاسعة والعشرون**

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وقت المغرب إذاغربت الشمس فغاب قرصها[1].

وهي وان كانت ظاهرة في السقوط عن الحس المرئي إلاّ أن غيبوبة القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعين الافق الحقيقي حاكم ومفسّر لمثل هذا التعبير.

ومثلها صحيحة زرارة[2] وصحيحة صفوان الجمال[3]، بل في الرواية الاخيرة المقابلة بين ذهاب الشفق وذهاب القرص وهو ظاهر في ذهاب الحمرة المشرقية.

● **الرواية الثلاثون**

موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: «ليس عليك صعود الجبل»[4].

وطريقها وان وقع فيه احمد بن هلال إلاّ أنا حققنا اعتبار رواياته حيث انه قوطع بعد انحرافه ولم يروى عنه، مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعة.

ومثلها في الدلالة رواية ابي اسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٦. (٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث١٧.
(٣) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٨ حديث٢٤. (٤) الوسائل: ابواب المواقيت باب ٢٠ حديث ١.

فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي : «ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت، انما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»[1].

واستدل بهما على قول غير المشهور بتقريب أن الشك انما يتصور إذاكان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الافق الحسي، فيتردد بين استتارها خلف الجبل وبين سقوطها عن الافق الحسي، وأما لو كان عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية فلا مجال للشك والتردد، إذ يمكن استعلام ذهابها والفحص مع وجود الجبل.

وأيضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيبوبة عن الحس لا عن الافق الترسي ولا الحقيقي، إذ نفي البحث وتخصيص الافق المغربي بالمكلف ونفي الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافٍ للاخيرين كما هو واضح مما بيناه سابقا.

لكن المعروف في الكلمات هجرها واجمالها بدعوى عدم انطابقها على كلا القولين، اما العدم على قول المشهور فظاهر مما تقدم، وأما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفة عند الشك هي استصحاب النهار ولزوم الاحتياط بتأخير صلاة المغرب، فكيف تسوّغ الرواية الدخول في الصلاة مع الشك.

واجيب بانطابقها على قول غير المشهور وتمامية الاستدلال بهما عليه بفرض وجود امارة على سقوط القرص كالغيبوبة عن الحس في نقاط أخرى من البلد ونحو ذلك.

والصحيح ان الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك والتردد وان كان ظاهر الاولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الافق بمعانيه الثلاثة، بين الوادي وأعالي الجبل،

---

(١) الوسائل : ابواب المواقيت باب ٢٠ حديث ٢.

وهذا الذي تنبّه وتشر إليه الروايتان.

وقد تقدم في مقدمات البحث اختلاف الافق الترسي فضلا عن الحسي المرئي باختلاف مكان وارتفاع الناظر، وان الارتفاع بمقدار ١٠ امتار يجعل الرؤية بمقدار ١٢ كلم وبمقدار ١٠٠ متر الرؤية بمقدار ٣٦ كلم، وبمقدار ١٠٠٠ متر الرؤية ١١٢ كلم، وبمقدار ٥٠٠٠ متر الرؤية ٢٥٣ كلم، وكذلك الحال في الافق الحقيقي مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف في الوادي.

نعم الراوي حيث حسب اتحاد الافق بين الوادي وفوق الجبل عرض له الشك من جهة عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل، فالرواية لا اجمال فيها كما لا دلالة لها على اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئي، بل ان ذكر المشرق فيه اشعار بالحمرة المشرقية وان كان الظاهر أنه لبيان جانبي الافق صباحاً ومساءاً شروقاً وغروباً.

ويؤيد ما ذكرناه ما في مفادهما الاستثناء في ذيل الثانية : «ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها»، حيث انه منقطع لاخراج الشك موضوعاً عن الالحاق بحكم فرض المستثنى الذي هو عدم الاعتناء بالشك في تحقق الغروب في الافق المغاير «فوق الجبل» لاختلاف الافاق.

وقد استظهر هذا المفاد منها الشيخ حيث قال : «هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه».

ثم انه في الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه ومغربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل كحائل في الفرض، لا يتم إلاّ بذهاب الحمرة المشرقية لا بسقوط القرص عن الحس المرئي كما هو واضح.

● الرواية الاحدى والثلاثون

مصحح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلى معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهو يرون مواضع سهامهم»(١).

وقد استدل بها لسقوط القرص عن الحس، حيث أنها تدل على وجود ضحضحة واسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة وهذا انما يتصور مع كون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقية، وإلاّ لكان الشفق ذاهبا عند فراغهم والظلام حالكا مستولياً.

وفيه: أنه من المجرب كثيرا في مدن اليوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحدها ـ كما هو فرض الرواية حيث كان يفصل بينها وبين العشاء ـ امكان السير في الطرقات بوضوح عند انطفاء الأضوية البرقية الحديثة، فكيف بك والمدينة في العهد الأول مع العمران ذي العلو اليسير ومع كون ذلك الحي من الانصار تتوسط البرية سيرهم إلى منازلهم حيث انهم على فرسخ في أطراف المدينة.

● الرواية الثانية والثلاثون

عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت أنا اصلي المغرب إذاغربت الشمس واصلي الفجر إذااستبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك ان تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: انما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنه، وإذاطلع الفجر عندنا ليس علينا إلاّ ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذاغربت الشمس عنهم»(٢).

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٨ حديث٥. (٢) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢٢.

وقد يقال أنها تدل بصراحة على عدم لزوم المسّ في المغرب، وأن دخول الوقت بمجرد غيبوبة الشمس والقرص عن الحس المرئي.

وفيه: ان الرجل المصاحب لهعليه السلام كان يتوهم لزوم مراعاة الافاق الاخرى، فلكي يحرز الغروب في الافاق الاخرى يمسي في صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق، ولذلك أجابهعليه السلام بان لكل أفق حكماً بتبع تحقق الموضوع وعدمه، ولذلك علّقعليه السلام صلاة المغرب على غروب الشمس في مقابل الامساء الذي يصنعه ذلك الرجل.

وإلاّ فذهاب الحمرة المشرقية راجح عند الكل، وحينئذاك فكيف يتم مفاد جوابهعليه السلام.

● **الرواية الثالثة والثلاثون**

موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد اللهعليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها»[1].

واستدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عندما يخمد نورها تبدو كالحاجب فعندما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

وفيه: أن حاجب الشمس غيرها والاستعارة التمثيلية بتشبيه قرص الشمس بالعين والهالة المحيطة بها كالحاجب، وحينئذ فاشتراط غيبوبة الحاجب زيادة عن سقوط القرص عن الحس المرئي.

وبالاحاطة بما تقدم في مفاد الاخبار يتضح باقي ما ورد في المقام.

والحمد لله أولا وآخراً وباطناً وظاهراً والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

---

(١) الوسائل: ابواب المواقيت باب١٦ حديث٢٧.

الفهرس

اطلالة موجزة على الكتاب ٧
الرسالة الاولى ٧
الرسالة الثانية : في ثبوت الهلال بحكم الحاكم ٩
الرسالة الثالثة : الفجر في الليالي المقمرة ١١
الرسالة الرابعة : مبدأ الغروب ١١
إشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال ١٥
الفرض الفقهي ١٥
الاقوال في المقام ١٥
أقوال العامة ١٦
محط النزاع ١٧
زوايا البحث ١٨
المقام الأول : الدليل العقلي ١٩
تحرير الموضوع تكوينيا ١٩
المقدمة الاولى : حركة الشمس الظاهرية ١٩
المقدمة الثانية : بيان اوجه القمر ٢٢
١ ـ حالة المحاق ٢٢
٢ ـ حالة الهلال ٢٢
٣ ـ حالة البدر ٢٣
المقدمة الثالثة : بيان خطوط الطول والعرض ٢٥
بداية حساب اليوم العالمي «الدولي» ٢٥
الضابط الابتدائي لوحدة الافق ٢٩
المقدمة الرابعة : في أنواع الشهور ٣١
المقدمة الخامسة : في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال ٣٤

مآل القول الأول ٣٩
التقريب الأول ٣٩
التقريب الثاني ٤١
التقريب الثالث ٤١
التقريب الرابع ٤٢
فروق الاقوال ٤٤
تأملات في التقريبات الاربعة ٤٧
أولا : الجواب النقضي : ٤٧
النقض الأول ٤٧
النقض الثاني ٤٨
النقض الثالث ٤٩
النقض الرابع ٥٠
النقض الخامس ٥١
تأملات في النقض ٥٣
النقض السادس ٥٤
الملاحظة الهامة ٥٥
معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً ٥٧
نقصان الاشهر الهلالية دائماً ٥٨
عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة ٥٩
ثانيا : الجواب الحلي ٦١
تكون الليل والنهار ٦٢
تكون السنة الشمسية ٦٣
تكون الشهر القمري ٦٤
الفرق بين الشهر القمري والشمسي ٦٥
حقيقة النزاع ٦٩
ضبط وبرمجة الحسابين ٧١

ضبط الحساب القمري ٧٢
المقام : الثاني : الدليل النقلي ٧٧
الدليل الأول : اطلاق حجية الرؤية ٧٧
التأمل الأول ٧٨
الرواية الاولى ٧٩
الرواية الثانية ٧٩
الرواية الثالثة ٧٩
الرواية الرابعة ٧٩
الرواية الخامسة ٨٠
التأمل الثاني ٨١
التأمل الثالث ٨٣
التأمل الرابع ٨٤
التأمل الخامس ٨٥
الرواية الاولى ٨٥
الرواية الثانية ٨٦
الرواية الثالثة ٨٦
الرواية الرابعة ٨٧
الدليل الثاني ٨٨
الدليل الثالث ٨٨
الرواية الاولى ٨٩
الرواية الثانية ٨٩
الرواية الثالثة ٨٩
الرواية الرابعة ٩٠
الأمر الأول ٩٠
الأمر الثاني ٩٤
الأمر الثالث ٩٤

الأمر الرابع ٩٤
الأمر الخامس ٩٦
الأمر السادس ٩٧
الأمر السابع ٩٨
الأمر الثامن ١٠٠
الأمر التاسع ١٠٠
الدليل الرابع ١٠١
الدليل الخامس : التمسك بصحيحة اليقطيني ١٠٤
الدليل السادس ١٠٨
الدليل السابع ١١٠
أدلة المشهور ١١١
الدليل الأول ١١١
الطائفة الاولى ١١١
الرواية الاولى ١١١
الرواية الثانية ١١٢
الرواية الثالثة ١١٢
الطائفة الثانية ١١٢
الطائفة الثالثة ١١٥
الطائفة الرابعة ١١٧
الدليل الثاني ١١٧
الدليل الثالث ١١٩
تنبيهات ١٢١
التنبيه الأول : ضابطة وحدة وتقارب الافق ١٢٣
استخراج نسبة الاختلاف ١٢٥
الضابطة في وحدة الافق بالدقة ١٢٩
التنبيه الثاني : وظيفة الشاك في هلال شوال ١٣١

التنبيه الثالث : حصر الطرق بالرؤية ١٣٣
التنبيه الرابع : عدم الاعتداد بالالات الرصدية في الرؤية ١٣٩
الفرض الأول ١٣٩
الفرض الثاني ١٤١
التنبيه الخامس : عدم الاعتداد بروايات العدد ١٤٣
تفسير المشهور ١٤٦
تفسير آخر في المقام ١٤٧
مفاد روايات العدد ١٤٨
وجيزة استدراكية في الهلال ١٤٩
الرسالة الاولى الى السيد السيستاني (دام ظله) ١٥٩
جواب السيد السيستاني (دام ظله) ١٦١
الرسالة الثانية الى السيد السيستاني (دام ظله) ١٦٥
تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم ١٦٨
تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم ١٦٩
ملاحظات تطبيقية في الاستهلال ١٧١
ثبوت الهلال بحكم الحاكم ١٧٥
الاقوال في المسألة ١٧٥
تحرير جهات البحث ١٧٦
محتملات الجهة الثانية ١٧٦
محتملات الجهة الاولى ١٧٧
أدلة المثبتين ١٧٨
اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال» ١٧٨
الرواية الاولى ١٧٨
التحقيق في مفاد الرواية ١٨٠
الرواية الثانية ١٨٢
الرواية الثالثة ١٨٢

الرواية الرابعة ١٨٣
الرواية الخامسة ١٨٤
الرواية السادسة ١٨٥
الرواية السابعة ١٨٥
الرواية الثامنة ١٨٦
الرواية التاسعة ١٨٦
الرواية العاشرة ١٨٦
الرواية الحادية عشرة ١٨٧
الرواية الثانية عشرة ١٨٧
اثبات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال» ١٨٩
الرواية الاولى ١٨٩
تحقيق سند الرواية ١٩٢
الرواية الثانية ١٩٢
الرواية الثالثة ١٩٢
دلالة التوقيع الشريف ١٩٤
وجيزة في حال عمر بن حنظلة ٢٠١
الأول : كونه من وجوه الطائفة وأجلائها ٢٠١
الثاني : رواية أصحاب الاجماع عنه ٢٠٣
الثالث : رواية جماعة كثير من الاجلاء والثقات عنه ٢٠٤
الرابع : كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام ٢٠٧
الخامس : ما رواه الكليني ٢٠٧
الفجر في الليالي القمرية ٢١١
حقيقة الفجر التكوينية ٢١٢
الوجه الأول ٢١٤
الوجه الثاني ٢١٥
الغروب ٢٢٥

القول الأول..... ٢٢٥
القول الثاني..... ٢٢٦
فرضية القول الأول..... ٢٢٦
فرضية القول الثاني..... ٢٢٧
مقدمات البحث..... ٢٣٠
الدليل العقلي «موضوع المسألة»..... ٢٣٩
الوجه الأول:..... ٢٣٩
الوجه الثاني..... ٢٤١
الوجه الثالث..... ٢٤٢
الوجه الرابع..... ٢٤٣
الوجه الخامس..... ٢٤٤
الدليل النقلي..... ٢٤٥
جمع غير المشهور..... ٢٤٥
جمع المشهور..... ٢٤٦
تفاصيل الروايات..... ٢٥٠
الرواية الاولى..... ٢٥٠
الرواية الثانية..... ٢٥١
الرواية الثالثة..... ٢٥٢
الرواية الرابعة..... ٢٥٤
الرواية الخامسة..... ٢٥٦
الرواية السادسة..... ٢٥٧
الرواية السابعة..... ٢٥٩
الرواية الثامنة..... ٢٥٩
الرواية التاسعة..... ٢٥٩
الرواية العاشرة..... ٢٦٠
الرواية الحادية عشر..... ٢٦١

الرواية الثانية عشر ٢٦١
الرواية الثالثة عشر ٢٦٣
الرواية الرابعة عشر ٢٦٥
الرواية الخامسة عشر ٢٦٦
الرواية السادسة عشر ٢٦٧
الرواية السابعة عشر ٢٦٧
الرواية الثامنة عشر ٢٦٨
الرواية التاسعة عشر ٢٦٨
الرواية العشرون ٢٦٩
الرواية الحادية والعشرون ٢٧٠
الرواية الثانية والعشرون ٢٧٠
الرواية الثالثة والعشرون ٢٧١
الرواية الرابعة والعشرين ٢٧٢
الرواية الخامسة والعشرون ٢٧٢
الرواية السادسة والعشرين ٢٧٣
الرواية السابعة والعشرون ٢٧٣
الرواية الثامنة والعشرون ٢٧٤
الرواية التاسعة والعشرون ٢٧٥
الرواية الثلاثون ٢٧٥
الرواية الاحدى والثلاثون ٢٧٨
الرواية الثانية والثلاثون ٢٧٨
الرواية الثالثة والثلاثون ٢٧٩
الفهرس ٢٨١